

جامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

اجتمـاع الجرائم المعنوي " دراسة تحليلية مقارنة "

أعداد

سلامه مداد سلامه الفقهاء

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ ٢٠١٥ / ١٥٩

اسم المشرف
الدكتور نائل عبد الرحمن صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

۱۹۹۹ / آپ

قرارات أعضاء لجنة المناقشة

بتاريخ

نوقشت هذه الرسالة و

أعضاء لجنة المناقشة :-

الدكتور نائل عبد الرحمن صالح

أستاذ مشارك / قاتون جزائري

الدكتور محمد صبحي نجم

أستاذ مشارك / قاتون جزائري


الدكتور عبد الرحمن جمعة


محاضر متفرغ / قاتون مدنى


الدكتور نظام المجالى

أستاذ مساعد / قاتون جزائري

 مشرفاً ورئيساً

 عضواً

 عضواً

 عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإله داع

إلى الباحثين عن العدالة والحق والحقيقة

و

إلى المتسكين بالقدس مادياً ومعنوياً وروحياً

و

إلى من انتظاني كثيراً، ورباني صغيراً، وحمله ملي كيرا

إلى أمي وأبي ...

أُهدي إليهم عملي هذا

سلامة الفقهاء

كلمة شكر و

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزييل، والإمتنان الأصيل، والعرفان بالجميل إلى أستاذى الدكتور نائل عبد الرحمن صالح الذى تولى بـالرعاية العلمية، ناصحاً لي ومرشداً، حتى غدت هذه الرسالة بهذا الشكل والمضمون ماثلة في حيز الوجود .

كما أتقدم بالشكر الوفير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين أكرموني بـتقديمهم مناقشة هذه الرسالة، ضارعاً إلى المولى عز وجل أن أكون عند حسن ظنهم بي .

ولا يفوتنـي أن أوضح عملي هذا بالـشكـر والتـقدـير والإـمـتنـان إلى كلـالـذـين مدـواـ ليـأـيـادـيـ المسـاعـدةـ وـالـعـونـ لأـتـمـ هـذـاـ العـمـلـ المتـواـضـعـ، وـأـخـصـ بـالـذـكـرـ أـخـيـ الحـامـيـ حـافـظـ أـمـيـنـ النـوـبـاـيـ، وـالـأـسـتـاذـ عـبـدـ اللهـ سـمـورـ الخـبـيرـ السـابـقـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، وـالـصـدـيقـ الـوـفـيـ الـأـسـتـاذـ "ـمـحـمـدـ عـامـرـ"ـ رـمـضـانـ عـوـادـ، وـشـقـيقـيـ الـمـقـدـمـ حـسـينـ الـفـقـهـاءـ، وـزـمـيلـتـيـ هـائـيـ الشـويـكـيـ .

سلامة الفقهاء

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضع
٤	قرار لجنة المناقشة
٥	الإهداء
٦	الشكر
٧	قائمة المحتويات
٨	الملخص
٩	المقدمة
١٠	المبحث التمهيدي: التعريف بـ تعدد الجرائم
١١	المطلب الأول: مفهوم تعدد الجرائم -
١٢	المطلب الثاني: أركان تعدد الجرائم -
١٣	أولاً : إرتكاب عدة جرائم
١٤	ثانياً : عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم
١٥	ثالثاً : وحدة الفاعل
١٦	المطلب الثالث: أنواع تعدد الجرائم
١٧	أولاً : تعدد الجرائم المادي
١٨	ثانياً : تعدد الجرائم المعنوي
١٩	الفصل الأول : الإطار العام لـ اجتماع الجرائم المعنوي
٢٠	المبحث الأول : مفهوم اجتماع الجرائم المعنوي
٢١	المطلب الأول : تسميات اجتماع الجرائم المعنوي
٢٢	المطلب الثاني : تعريف اجتماع الجرائم المعنوي
٢٣	المطلب الثالث : الموقع التشريعي لـ بحث اجتماع الجرائم المعنوي
٢٤	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لـ اجتماع الجرائم المعنوي
٢٥	أولاً : اجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد حقيقي.
٢٦	ثانياً: اجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة مركبة
٢٧	ثالثاً : اجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة واحدة
٢٨	رابعاً : اجتماع الجرائم المعنوي هو تنازع بين النصوص القانونية

رقم الصفحة	الموضع
٣٧	خامساً : إجتماع الجرائم المعنوي هو ارتباط غير قابل للتجزئة
٣٩	سادساً : إجتماع الجرائم المعنوي هو حقيقة قانونية
٣٩	سابعاً : إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد جرائم
٤٠	ثامناً :رأينا في الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم المعنوي
٤٣	الفصل الثاني: أركان إجتماع الجرائم المعنوي
٤٣	المبحث الأول : وحدة الفعل الجرمي
٤٤	المطلب الأول : مفهوم وحدة الفعل الجرمي
٤٥	المطلب الثاني : معيار وحدة الفعل الجرمي
٤٥	أولاً : معيار وحدة وتعدد النتائج
٤٦	ثانياً : معيار وحدة الزمان والمكان
٤٧	ثالثاً : معيار طريقة إرتكاب الجريمة
٤٩	المبحث الثاني : تعدد أو صاف الفعل الجرمي
٤٩	المطلب الأول : مفهوم الوصف القانوني
٥٦	المطلب الثاني : مفهوم تعدد الأوصاف القانونية
٦٢	المطلب الثالث : شروط تعدد أو صاف الفعل الجرمي
٦٢	أولاً : توافر حالة التعدد
٦٣	ثانياً : تميز الوصف واستقلاله
٦٤	ثالثاً : قيام رابطة قوية بين الأوصاف
٦٩	المبحث الثالث : وحدة الفاعل
٧١	الفصل الثالث : صور إجتماع الجرائم المعنوي
٧١	المبحث الأول : الفعل المتعدد الأوصاف
٧٢	أولاً : حالات الفعل المتعدد الأوصاف
٧٥	ثانياً : العلاقة بين تعدد الأوصاف القانونية وتعدد النصوص القانونية
٧٧	ثالثاً : أحكام صورة الفعل المتعدد الأوصاف
٨٠	المبحث الثاني : الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص
٨١	أولاً : مفهوم الوصف العام والوصف الخاص
٨٢	ثانياً : مفهوم النص العام والنص الخاص

رقم الصفحة	الموضوع
٨٣	ثالثاً : مفهوم التقييد والتخصيص
٨٥	رابعاً: ماهية صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص
٩١	خامساً : أحكام صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص
٩٢	المبحث الثالث : الفعل المتفاقم النتائج الجرمية
٩٣	أولاً : رأي الفقه في العلاقة ما بين إجتماع الجرائم المعنوي ونتائج الفعل الجرمية
٩٤	ثانياً : مفهوم النتيجة الجرمية
٩٦	ثالثاً : شروط صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية
١٠٠	رابعاً: ماهية صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية
١٠١	خامساً : الأحكام الخاصة بصورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية
١٠٢	الفصل الرابع : آثار إجتماع الجرائم المعنوي
١٠٢	المبحث الأول : الآثار الإجرائية لإجتماع الجرائم المعنوي
١٠٢	المطلب الأول : الملاحة
١١١	المطلب الثاني : ضم الداعوى
١١٩	المطلب الثالث : تعيين المحكمة المختصة
١١٩	أولاً: معايير الإختصاص الجزائي
١٢٠	ثانياً: كيفية تعيين المحكمة المختصة
١٢٥	المطلب الرابع : إحالة الداعوى إلى المحكمة المختصة
١٣٨	المطلب الخامس: الفصل في الداعوى المضمومة
١٣٩	أولاً : إجراءات نظر الداعوى أو الداعوى المضمومة
١٤٣	ثانياً : إجراءات الحكم في الداعوى أو الداعوى المضمومة
١٥٢	المبحث الثاني : الآثر الموضوعي لإجتماع الجرائم المعنوي
١٥٢	المطلب الأول : الحكم على القابل بعقوبة واحدة
١٥٥	المطلب الثاني : فرض العقوبة الأشد ومفهومها
١٥٨	المطلب الثالث : شروط العقوبة الأشد
١٦١	المطلب الرابع : حساب العقوبة الأشد
١٦٩	الخاتمة والتوصيات
١٨٣	قائمة المراجع
١٩٠	الملخص باللغة الإنجليزية

(الملخص)

إجتماع الجرائم المعنوي
دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

سلامة مداد سلامه الفقهاء
المشرف

الدكتور نائل عبد الرحمن صالح

تناولت هذه الرسالة دراسة إجتماع الجرائم المعنوي من حيث إطاره العام، وأركانه وصوره، وأثره الإجرائية وأثره الموضوعي، ونظرًا لعدم وضوح مفهوم هذه الفكرة القانونية لدى الفقه والقضاء مما ينعكس سلبًا على كل إجراءات ملاحقة إجتماع الجرائم المعنوي، وعلى الحكم الصادر به، فقد حرصت هذه الدراسة على تبيان - وبشيء من التفصيل - جميع جوانب هذه الفكرة القانونية، ومعالجة القدر الأكبر من مسائلها وأحكامها لتجليه ما يكتنفها من غموض، فضلاً عن تقويم موقف القانون والقضاء والفقه الأردني فيما يتعلق بإجتماع الجرائم المعنوي على ضوء ما جاء به القانون المقارن، وما استقرت عليه أحكام القضاء السوري والمصري، وما طرحته الفقه المقارن من آراء سديدة.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة عدم وجود رؤية واضحة وشاملة لموقف القانون الأردني لإجتماع الجرائم المعنوي، وذهول المشرع الأردني عن تنظيم الكثير من أحكام إجتماع الجرائم المعنوي الإجرائية وأثره الموضوعي، وقصوره عن الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لقواعد وأحكام إجتماع الجرائم المعنوي، مما ترك أثراً سلبياً على قضاء محكمة التمييز الأردنية - مع شح أحكامها - جعل أحكامها تتسم بالغموض وعدم الاستقرار، وبالتالي الإخفاق في بناء نظرية متكاملة لإجتماع الجرائم المعنوي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجوب تدخل المشرع الأردني بنصوص قانونية صريحة لتجليه ما يكتنف النصوص القانونية الحالية الخاصة بإجتماع الجرائم المعنوي من لبس وغموض، وما يعتورها من نقص وقصور، وصولاً إلى نظرية متكاملة لإجتماع الجرائم المعنوي.

المقدمة

بعد إجتماع الجرائم المعنوي أحد نوعي تعدد الجرائم المركبة من قبل فاعل واحد، ولكن التعدد فيه يعتبر تعددًا قانونيًّا لا ماديًّا، لأن جميع الجرائم الناشئة عنه تشارك في ركن مادي واحد، في حين أن تعدد الجرائم في إجتماع الجرائم المادي، ينشأ عن تعدد الأفعال المادية التي يشكل كل منها جريمة مستقلة بأركانها القانونية والمادية والمعنوية.

وتكون أهمية إجتماع الجرائم المعنوي في سعة مفهومه، وما يشيره هذا الإتساع من تبادل الآراء فيما كشف النقاب عنه من مسائل، بينما تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تسلیط الضوء على الجوانب الغامضة من هذا الموضوع، وعلى ما يترتب على تلك الجوانب من نتائج وأثار في ظل تباين الآراء في موضوعه وأركانه وصوره وأثاره على المستويات القانونية والقضائية والفقهية، فالقانون الأردني عالجه بنصوص مقتضية جداً، أما القضاء والفقه الأردنيين فقد إتفقاً منهجه القانون والقضاء والفقه المصري والسوري في الكثير من آرائهم، مما لسع المجال لأصحاب المصلحة غير المشروعة للاستفادة من وجود ثغرات في القانون، معززة بعدم الاستقرار في الأحكام القضائية، ومؤيدة بآراء فقهية غير محققة للإلالات من العقاب.

إن عدم تعرّض قانون العقوبات الأردني - على وجه الخصوص - لـإجتماع الجرائم المعنوي تفصيلاً، والإكتفاء بمعالجته بنصوص مقتضية يعورها الغموض واللبس والنقص والتناقض، وعدم تناول القضاء والفقه الأردنيين لهذا الموضوع بما يستحق من المعالجة، والإكتفاء بإيقافه مسلك القانون والقضاء والفقه في سوريا ومصر على وجه الخصوص، وشح التطبيقات القضائية الأردنية فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، مع ما يعتريها من تناقض وغموض وعدم استقرار، كل ذلك يشكل عقبات عسيرة تعرّض طريق البحث في هذا الموضوع المترامي الأطراف، فإذا ما علمنا أن الجرائم بدأت تتطور بسرعة مذهلة في المجتمع الأردني بسبب إستفادة الجرميين من الثغرات القانونية، ومن عدم استقرار الإتجاهات القضائية فيما يتعلق بإجتماع الجرائم المعنوي، وإذا ما علمنا أيضًا أن جل أحكام هذه الموضوع تنازعها الآراء المتباينة التي لا تخل من غموض وتناقض، أدركنا حجم المشكلة وأبعادها، وأدركنا كذلك حجم المعاناة والجهد والوقت المطلوب للتتصدي لها.

ولما كان الأمر على النحو الذي بناه آنفًا، فقد إستهدفتنا من تناول هذا الموضوع تجليله الغموض الذي يكتنف موضوع إجتماع الجرائم المعنوي، وذلك عن طريق تفسير النصوص الناظمة له، وتأصيلها وتقعيدها على هدى الأحكام القضائية والآراء الفقهية السديدة، وذلك لقطع الطريق على آلات القانون من الإلالات من العقاب، كما إستهدفتنا كذلك إستهانًا هم الباحثين للقيام

بأعمال جادة لسبر أغوار هذا الموضوع لإرساء نظرية متكاملة لاجتماع الجرائم المعنوي، وإثراء المكتبة القانونية بالأبحاث والمؤلفات المتخصصة خدمةً لمن يبحث عن الحق والحقيقة والعدالة، وتوفيراً للجهد والوقت، وإتاحة المعرفة القانونية بسهولة وسرعة ويسر لمن يطلبها على الصعيد الوطني والقومي، خاصة أنه لا توجد أبحاث أو مؤلفات أردنية أو عربية متخصصة تعالج إجتماع الجرائم المعنوي استقلالاً وتفصيلاً، وإن ما يوجد في المكتبة العربية في هذا الموضوع ليس بأكثر من نظرة طائرة.

وحتى لا تكون دراستنا هذه معاجلة عابرة كالدراسات السابقة، على قلتها وإقصاها وقدمها، فستتناول موضوع إجتماع الجرائم المعنوي من جميع جوانبه بشكل تفصيلي، وفق منهجية التحليل والمقارنة والإستباط، وسنحرص على معالجة أدق الجزئيات، ونحاول بذلك قصارى جهودنا للإلحاظة بكل مسائله وقواعده وأحكامه، سواءً تلك التي إنفرد فيها على وجه الخصوص، أو تلك التي يرجع فيها إلى القواعد العامة في كل جريمة، وهذا ما سيظهر جلياً عند معالجتنا لأثار إجتماع الجرائم المعنوي الإجرائية وأثره الموضوعي في الفصل الأخير من هذه الدراسة، والتي، بصدق، ستستغرق جل جهودنا وقتنا نظراً لاتساعها وتعقيداتها وتناقضها، ورغم أنها تختل المساحة الأرحب من هذه الدراسة، إلا أن معالجتها ستم باقتضاب شديد حفاظاً على الإتساق الشكلي بين مساحات الفصول الثلاثة السابقة لها.

ووصولاً إلى الأهداف المنشودة فسوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وأربعة فصول، ففي المبحث التمهيدي سوف نتناول فيه التعريف ببعض الجرائم من حيث مفهوم تعدد الجرائم وأركانه وأنواعه، أما في الفصل الأول فسوف نبحث الإطار العام لاجتماع الجرائم المعنوي، من حيث مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي، من تسميات وتعريف، ومن حيث الموقع التشريعى الملائم لبحثه، إضافة إلى تسلیط الضوء على طبيعته القانونية، وسوف نخصص الفصل الثاني لبيان أركان إجتماع الجرائم المعنوي المتمثلة في وحدة الفعل الجرمي من حيث المفهوم والمعيار، وتعدد أوصاف الفعل الجرمي من حيث مفهوم الوصف القانوني ومفهوم تعدد الأوصاف وشروط تعددها، ووحدة الفاعل، أما في الفصل الثالث فسندرس صور إجتماع الجرائم المعنوي المتمثلة في الفعل المتعدد الأوصاف، والفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، والفعل التفاقام الناتج الجرمي، وسوف نفرد الفصل الرابع والأخير لمعالجة آثار إجتماع الجرائم المعنوي، حيث نتناول الآثار الإجرائية في مبحث مستقل نعالج فيه، بشيء من الإيجاز، الملاحة، وضم الدعوى، وتعيين المحكمة المختصة، وإحالة الدعوى المضمومة إلى المحكمة المختصة، والفصل في الدعوى المضمومة، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لألقاء الضوء على الآثر الموضوعي الوحيد لاجتماع الجرائم المعنوي المتمثل في

العقاب الذي يتوجب إنزاله بالفاعل، من حيث مقداره ومفهومه وشروطه وكيفية حسابه وتنفيذه بعد صدوره الحكم قطعياً وأخيراً سوف نختم هذه الدراسة بخاتمة نبين فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، مع تذليل هذه الدراسة بقائمة المراجع التي أستند إليها البحث.

وسوف تكشف هذه الدراسة ثغرات واسعة تعترض سبيل العدالة، والتي يمكن رسم معالمها الشفيلة في ثلاثة خطوط هي:

الخط الأول: إخفاق المشرع الجزائري الأردني في تبني نظرية متكاملة واضحة المعالم بخصوص إجتماع الجرائم المعنوي.

الخط الثاني: شح الأحكام القضائية الأردنية المتعلقة بإجتماع الجرائم المعنوي، وتناقض وغموض ما هو متوافر منها، مع عدم الإستقرار على مفهوم واحد.

الخط الثالث: إنعدام الدراسات والأبحاث والمؤلفات الفقهية الأردنية التي تتناول إجتماع الجرائم المعنوي بتخصص وتفصيل .

لذلك كله تولدت لدينا الرغبة في معالجة هذا الموضوع، وتسليط الضوء على العيوب التشريعية التي إكتفت النصوص القانونية الناظمة لإجتماع الجرائم المعنوي، وإيجاد البديل القانونية الملائمة التي نأمل أن يأخذها المشرع الأردني بعين الاعتبار، والتي تدعم محاولتنا الأكيدة لبناء نظرية متكاملة لإجتماع الجرائم المعنوي، سائلين العلي القدير أن يأخذ بيدنا لبحث هذا الموضوع، ونحن نقر بأن كل ما تنتهي إليه هذه الرسالة يظل مجرد محاولة ورأي نعرضه، ونقبل برحابة صدر كل نقد بناء، فمن أتي بعمل أفضل منه قبلناه وأزرهناه. ونحن نحمد الله تعالى إن أصبنا أو أخطأنا، فإن أصبنا فتلك نعمة، وإن أخطأنا فعزاونا أنتا حاولنا.

المبحث التمهيدي: التعريف بتنوع الجرائم

القاعدة أنه (تنوع العقوبات تبعاً لتنوع الجرائم)، وبناءً على ذلك فإن البحث في إجتماع الجرائم المعنوي، باعتباره فكرة يقوم بها تعدد الجرائم، يقتضي التمهيد له بالقاء نظرة عامة على تعدد الجرائم، وهذا التعدد الجرمي له مفهوم واسع يتضمن العديد من المسائل التي تحتاج إلى البحث والمناقشة، ولعل أهم مسائله بيان مفهومه (المطلب الأول)، وتحديد أركانه (المطلب الثاني)، وأخيراً تسلیط الضوء على أنواعه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم تعدد الجرائم

يطلق البعض^(١) على حالة ارتكاب نفس الشخص أكثر من جريمة واحدة تسمية (تنوع الجرائم)، بينما يطلق عليها آخرون^(٢) تسمية (ارتباط الجرائم)، وحيثما في ذلك وجود حالات تتعدد فيها الجرائم، ويرجع إختصاص الفصل في الدعاوى المقابلة لها لعدة مراجع قضائية، غير أن المشرع يجعلها من إختصاص مرجع قضائي واحد خروجاً على القواعد العامة في الإختصاص لوجود روابط وثيقة بين هذه الجرائم، وهناك^(٣) من يطلق عليها تسمية (إجتماع الجرائم)، وحيثما أن نفس الشخص يرتكب أكثر من جريمة واحدة. ونحن نرى أن سبب تعدد التسميات يرجع إلى غياب التسمية القانونية، وإلى إختلاف وجهات نظر الفقهاء بخصوص مفهوم تعدد الجرائم، ومع أن إختلاف التسميات أمر شكلي أكثر منه موضوعي، إلا أن تسمية (تنوع الجرائم) هي الأقرب إلى الواقع.

وحيث أن المشرعين الجزائريين لم ينصوا على تعريف لتنوع الجرائم، لذلك إنبرى الفقهاء للقيام بهذه المهمة، وتکاد تكون التعريفات التي قالوا بها واحدة، فقد عرف بأنه (الحالة التي يرتكب فيها نفس الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم ملزم^(٤)، كما عرف بأنه (الحالة التي يرتكب فيها نفس الشخص جرمتين أو أكثر دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم نهائي^(٥)). ونلاحظ أن الفرق بين هذين التعريفين يكمن في أن الأول يستخدم عبارة (أكثر من جريمة) وعبارة (حكم ملزم)، في حين أن الثاني يستخدم عبارة (جريمتين أو أكثر) وعبارة (حكم نهائي)، ومع ذلك فالمفهوم واحد، كما نلاحظ أن أي من

(١) الخلف، تعدد الجرائم، ص ٢٥ و ٢٦.

(٢) المؤسدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، ص ٣٢٤.

(٣) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧.

(٤) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧.

(٥) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ١.

التعريفين لا يتفق مع مفهوم العدد الستاردي في النصوص القانونية الناظمة للتععدد المعنوي، والعدد المادي للجرائم، والتي تنص على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ...) ^(١)، و (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ...) ^(٢)، و (إذا ثبتت عدة جنابات أو جنح ...) ^(٣)، و (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ...) ^(٤). لهذه النصوص أوردت العدد بصيغة الجمع وليس بصيغة المثنى، وإنما وردت في أحكام العدد المعنوي والعدد المادي للجرائم على حد سواء، فالتععدد لا يتحقق بجريمتين من الناحية القانونية لصراحة النصوص، ولا من الناحية اللغوية لأن لفظ (عدة) (متعددة) هما صيغتان للجمع، ولا يتحقق العدد لفترة بأقل من ثلاث جرائم، وهذا الأمر سببه تفصيلاً في ركن التععدد في إجتماع الجرائم المعنوي، وعلى أيّة حال فإننا نقترح التعريف التالي: (تععدد الجرائم هو إرتكاب شخص ما أكثر من جرمتين بفعل واحد أو بعدة أفعال قبل صدور حكم قطعي عليه في واحدة منها).

والمؤكد أن تععدد الجرائم هو موضوع جزائي لذلك فهو يعالج في القوانين الجزائية سواءً أكانت نصوص موضوعية أم نصوص إجرائية، وقد توزع معالجته بين النصوص الموضوعية، والنصوص الإجرائية بحسب خطة كل مشروع جزائي. فالمشرع الأردني عالج إجتماع الجرائم المعنوي في الفصل الأول من الباب الثالث في الكتاب الأول ضمن عنصر الجريمة القانوني (الركن الشرعي للجريمة) في المادتين (٥٧ و ٥٨) من قانون العقوبات، في حين عالج إجتماع العقوبات (إجتماع الجرائم المادي) في الفصل الثالث من الباب الثالث في الكتاب الأول ضمن عنصر الجريمة المادي في المادة (٧٢) من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري السوري عالج إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع العقوبات في قانون العقوبات، حيث عالج النوع الأول في المادتين (١٨٠ و ١٨١)، والنوع الثاني في المواد من (٤٠٧-٢٠٧)، وسار على نهجه المشرع الجزائري اللبناني في المادتين (١٨١ و ١٨٢) بالنسبة لـإجتماع الجرائم المعنوي، والمواد من (٢٠٥-٢٠٧) بالنسبة لـإجتماع العقوبات. أما المشرع الجزائري المصري فقد عالج إجتماع الجرائم المعنوي في المادة ١/٣٢، والإرتباط غير القابل للتجزئة في المادة (٢/٣٢) في حين عالج إجتماع الجرائم المادي أو الإرتباط البسيط في المواد من (٣٦-٣٨) من قانون العقوبات تحت عنوان إجتماع العقوبات، أما المشرع الفرنسي فقد عالج التععدد الحقيقي في المادة (٣٥١) من قانون تحقيق الجنابات ^(٥).

(١) قانون العقوبات الأردني، م ٥٧/١. قانون العقوبات السوري، م ١٨٠/١. قانون العقوبات اللبناني، م ١٨١/١.

(٢) قانون العقوبات المصري، م ٣٢/١.

(٣) قانون العقوبات الأردني، م ٧٢/١. قانون العقوبات السوري، م ٤٠٧/١. قانون العقوبات اللبناني، م ٢٠٥/١. قانون العقوبات المصري، م ٣٦/١.

(٤) قانون العقوبات المصري، م ٣٢/٢.

(٥) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ٣١٩.

المطلب الثاني : أركان تعدد الجرائم

يشترط الفقه لقيام حالة التعدد في الجرائم أن يرتكب نفس الشخص عدة جرائم قبل صدور حكم مبرم (نهائي) في إحداها، وبناءً عليه فإن أركان هذا التعدد تنحصر في إرتكاب عدة جرائم (أولاً)، وعدم صدور حكم نهائي في إحداها (ثانياً)، وأخيراً وحدة الفاعل (ثالثاً).

أولاً: إرتكاب عدة جرائم

تعرف الجريمة بأنها (سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيراً احترازيّاً)^(١)، وهذا يعني أن الجريمة تكون من ركن قانوني ومادي ومعنوي، وتعني الكلمة (عدة) لغة مجموعة، وهي صيغة جمع، والجمع أقله ثلاثة ومداه الأقصى غير محدود.

ومع أن مفهوم هذا الركن يقتضي إرتكاب مجموعة من الجرائم لا تقل عن ثلاثة، ففي اعتقادنا إن الفقه^(٢)، بغير وجه حق، يعتبر العدد متحققاً بإرتكاب جرائم على الأقل، وحجتهم أن ذلك يميز تعدد الجرائم عن حالات مشابهة قد تختلط به كالجريمة المستمرة، مثل حمل سلاح غير مرخص، وكالجريمة المتابعة، مثل السرقة على دفعات، ففي هذين النوعين تكون الجريمة واحدة (مفرودة)، لأن الفعل الإستمراري والتتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي واحد (تصميم إرادي واحد)، كما تميزه عن جريمة العادة أو العود (التكرار) التي تكون من عدة أفعال لا يشكل أي منها بذاته جريمة مستقلة كإحتيال وتحريض الجنود، كما تميزه عن الجريمة المركبة، كالسرقة من بيت مسكون التي تكون من جرائم أو أكثر تشكل إحداها عنصراً في الأخرى، أو ظرفًا مشدداً لها، حيث يدمجها المشرع على اعتبار أنها تشكل جريمة واحدة.

وفي الوقت الذي يشترط فيه الفقه^(٣) لقيام حالة تعدد الجرائم وجوب تعدد الأركان المادية والمعنوية، وإن تعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال المركبة من قبل الجاني، فإنه يحدث أحياناً أن يرتكب الجاني فعلًا واحداً تتمحض عنه نتائج جرمية متعددة لا نتيجة واحدة، لكن هذا الفعل الواحد المكون للركن المادي للجريمة يعتبر جريمة واحدة، وليس تعددًا في الجرائم. ونحن ندحض هذا الرأي بالقول: بأن الركن المادي هو ركن مشترك، وإن الذي يميز بين الجريمة الواحدة وتعدد الجرائم هو الوصف القانوني وليس الركن المادي.

(١) حسن، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص ٤٩. وأنظر تعريف الجريمة عند: مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ١٤. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٢) أنظر: أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧ و ٣٧٨. الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ١. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٣٠.

(٣) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٧، ٢٩. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٥٠٨.

ويرى البعض^(١) أن تعدد الجرائم يقوم في حالات منها: إرتكاب الجاني جريمة الثانية قبل إلقاء القبض عليه، وإنخاذ الإجراءات القانونية ضده عن جريمته الأولى، أو أثناء نظرها أمام القضاء، ولكن قبل صدور الحكم عليه، أو إرتكاب المحكوم عليه جريمته الثانية أثناء صدور الحكم عليه بجريمه الأولى، أو بعد صدور هذا الحكم ولكن قبل اكتسابه الدرجة القطعية. وفي اعتقادنا أن التعدد لا يتحقق في تلك الحالات لأن عدد الجرائم فيها لم يبلغ حد التعدد، كما أنه مع افتراض تعددها، فإنما لا تصدق على التعدد المعنوي لعدم إنبعاث تلك الجرائم عن فعل واحد. ويرى الإتجاه السابق^(٢) أن هناك حالات لا يقوم فيها تعدد الجرائم مثل حالة إرتكاب الجاني فعلاً مادياً واحداً مهما تعددت نتائجه أو أوصافه. ونحن نرى أن التعدد متتحقق في هذه الحالة حيث يقوم بها التعدد المعنوي لصراحة النصوص الناظمة لاجتماع الجرائم المعنوي، ومنها أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف...^(٣)، وغير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي...^(٤))، و(إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ..^(٥)، وقد قرر القضاء في أحکامه قيام حالة التعدد المعنوي في هذه الحالة^(٦)، ومن الفقهاء^(٧) من يضيف حالة كون إحدى الجرائم أو بعضها وصفاً أو ظرفًا مشدداً للجريمة الأخرى، حيث إن القانون، لرابطة خاصة بين هذه الجرائم، يجعل من مجموعها جريمة واحدة جديدة خاصة قائمة بذاتها، تختلف عن أي من الجرائم المكونة لها من حيث أركانها وعقوبتها خروجاً على القواعد العامة لتعدد الجرائم، ومثالها القتل المقصود لموظف أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بمحكمها. ونحن نتفق مع ذلك الرأي لأن هذه الحالة ليست إستثناءً على قاعدة التعدد، حيث لم يتبيّن أن المشرع نص عليها صراحة في إجتماع الجرائم المعنوي، في حين نص على أنه (إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص...^(٨)، وكذلك (إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص...^(٩)، فخposure الفعل الواحد لظرف تشديد أو تحفيظ لا يتحقق به التعدد المعنوي، ما لم يتحقق التعدد إبتداءً حينما يخضع لوصف خاص يحکمه، وإنما تتحقق به جريمة واحدة، وهناك^(١٠)

(١) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ١٣.

(٢) الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص ١٢.

(٣) قانون العقوبات الأردني، م ٥٧، ١/١٨٠. قانون العقوبات السوري، م ١٨٠، ١/١٨١ م ١٨١.

(٤) قانون العقوبات الأردني، م ٥٨، ٢/١٨١. قانون العقوبات السوري، م ١٨١، ٢/١٨٢ م ١٨٢.

(٥) قانون العقوبات المصري، م ٣٢، ١/٢٢.

(٦) انظر: نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أحكام النقض، س ٣٢، ق ١٥١، ص ٨٧٥. الهيئة العامة للمؤاد الجنائية ٢٤ فبراير ١٩٨٤، أحكام النقض، س ٣٥، ق ١، (هـ - ع)، ص ٤.

(٧) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ١٢. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٤٤ و٤٥ و٥٥ و٦٢.

(٨) قانون العقوبات الأردني، م ٥٧، ٢/٥٧.

(٩) قانون العقوبات السوري، م ١٨٠، ٢/١٨١. قانون العقوبات اللبناني، م ١٨١، ٢/١٨١.

(١٠) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب. ص ١٢.

من يضيف حالة إرتكاب الجاني **العالة مادية متعددة** كما في الجريمة المركبة والمستمرة والتكررة، وهناك^(١) من يضيف حالة وقوع جرائم مستقلة وتعدد فاعليها. ونحن نلاحظ أنه في هذه الحالة الأخيرة يوجد تعدد، ولكنه ليس التعدد المبحوث عنه في التعدد المعنوي أو التعدد المادي اللذين يفترضا وقوع التعدد من قبل شخص واحد بعيداً عن الإشراك الجرمي (المساعدة الجنائية).

فالفقه^(٢) الذي يقر بوجود التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي (المادي) يعتبرون التعدد متحققاً بوجود وصفين للفعل الواحد، أو بإرتكاب جرائمتين، أما الذين^(٣) لا يعترفون إلا بالتعدد الحقيقي (المادي) فيعتبرون التعدد متحققاً بإرتكاب الفاعل مجرميين. ونحن نرى أن هذين الاتجاهين معيبان لأن التعدد المعنوي لا يتحقق بوصفين إطلاقاً، كما أن التعدد المادي أو الحقيقي لا يتحقق بإرتكاب جرائمتين سواء كانتا جنائيتين أو جنحتين، أم كانتا جنائية وجنحة، ولا حتى بتحقق جنائيتين وجنحة أو جنحتين وجنائية، ففي الحالتين الأولى والثانية لم تبلغا حد التعدد، لأن المشرع يشترط ثبوت عدة جنائيات أو ثبوت عدة جنح حيث نص صراحة على أنه (إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح . . .)، وفي الحالة الثالثة لم يتحقق التعدد ولم يتحقق التجانس، كما لم يتحقق التعدد ولا التجانس في الحالتين الرابعة والخامسة، لأن التعدد المنشط هو ما كان تعددًا في جرائم النوع الواحد وليس تعددًا في جرائم من أنواع مختلفة أو مختلطة، فالحرف (أو) هو للتخيير الذي يمنع الجمع بين المتعاطفين لإختلاف النوع، وسوف نبحث مسألة التعدد بتفصيل أدق عند بحث ركن التعدد في إجتماع الجرائم المعنوي.

ثانياً: عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

يرى الفقه^(٤) أنه يجب لقيام تعدد الجرائم أن لا يكون قد صدر ضد الجاني حكم نهائي في إحدى الجرائم أثناء إرتكابه لجرائمها التالية، فإرتكاب الجاني عدة أفعال لا ينشي تعددًا للجرائم إلا إذا تمت جميعها قبل أن يصدر في أي منها حكم نهائي ، فإذا صدر مثل هذا الحكم إهارت فكرة تعدد الجرائم، وتحقق حاله العود (التكرار) التي تفترض سبق صدور حكم مبرم (نهائي) بالإدانة على الفاعل قبل إرتكابه لجريمه التالية، فإذا تحقق ركن عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم قام تعدد مادي للجرائم (تعدد حقيقي).

(١) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٤٦.

(٢) أبو عمار والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧. الخطيب النظرية العامة للجريمة، ص ٢٧٢. الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ٣١٩.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ١٢١.

(٤) أبو عمار والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٨ و ٣٧٩. الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ٣٢٣. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٧٢ و ٧٣. الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ١٣.

وفي إعتقدنا أن الحكم النهائي الذي يصدر في إحدى الجرائم لا يؤثر على قيام التعدد إذا سقط بالتقادم أو بالعفو، كما أنه من غير المتصور أن يصدر حكم نهائي في أحد أوصاف الفعل في حالة التعدد المعنوي، لأن مثل هذه الأوصاف تذكر جميعها في الحكم باعتبارها غير قابلة للتجزئة، وإن الحكم يصدر بالوصف الأشد دون الأوصاف الأخرى حيث نص المشرع على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)^(١)، أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى الجرائم وكان عدد المتبقى منها أكثر من جرمتين فالتعدد يظل قائماً، أما إذا كان المتبقى منها إثنان فقط، فإذا تواترت حالة العود (التعكرار) عدت كذلك، وإلا فهما جريمتان لا تعدد فيهما^(٢).

ثالثاً : وحدة الفاعل

ونحن نرى أن وحدة الفاعل هي التي تميز تعدد الجرائم عن حالات أخرى تختلط به كالمشاركة (الاشتراك الجرمي)، والتي قوامها ارتكاب أكثر من شخص جريمة واحدة كما هو الحال في المؤامرة^(٣)، وهذا يعني أن الفعل المعدد الأوصاف والأفعال الجرمية المستقلة، سواءً أكانت من نفس النوع أم من أنواع مختلفة، يجب أن تصدر عن فاعل واحد وليس عن فاعلين متعددين لتحقيق حالة تعدد الجرائم. وبالرغم من أهمية ركن وحدة الفاعل في تعدد الجرائم غير أن الفقه لا يأبه به، وربما كان مرد ذلك إما لأن وحدة الفاعل مفترضة بداهة، أو لأن المشرع الجزائري لم يورده في النصوص الناظمة لتعدد الجرائم مكتفياً بذكر الفعل وأوصافه ونتائجها الجرمية في التعدد المعنوي، وبذكر أنواع الجرائم في العدد المادي، ونحن نرى وجوب صدور الجرائم المعددة عن فاعل واحد حتى يسأل عنها وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة، وحتى يحکم عليه بعقوبة الجريمة أو الوصف الأشد، أو لغایات تطبيق مبدأ إدغام العقوبات أو جمعها، وبناءً على ذلك فإن صدور أفعال جرمية متعددة عن أشخاص متعددين لا ينشيء تعددًا مادياً أو معنويًا في الجرائم.

المطلب الثالث : أنواع تعدد الجرائم

يرى جانب من الفقه^(٤) أن إرتباط الجرائم (تعدد الجرائم) يتمثل في حالتين هما: التلازم والإرتباط الوثيق، فال الأولى هي حالة التلازم أو الإرتباط البسيط بين الجرائم، فالجرائم المتلازمة هي

٥١٣٤٩

(١) قانون العقوبات الأردني، م ٥٧١. قانون العقوبات السوري، م ١٨٠/١. قانون العقوبات اللبناني، م ١٨١/١.

(٢) انظر: الحلف، تعدد الجرائم، ص ٧٣.

(٣) أبو عامر والقهرجاني، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧.

(٤) الجوهدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٥ و ٣٢٩. رمضان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٤١١. الفاضل، الوحير في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٩٣.

أفعال متعددة كل منها يشكل بمد ذاته جريمة مستقلة، لكن الروابط بينها تؤدي إلى توحيد جهة التحقيق والحكم فيها، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١) على الحالات التي تكون فيها الجرائم متلازمة وهي: الجرائم التي يرتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين، والجرائم التي يكون يرتكبها عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة بناءً على إتفاق فيما بينهم، والجرائم التي يكون بعضها توطنية للبعض الآخر أو تمهدًا لوقوعه أو إكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب، وأخيراً إشتراك عدة أشخاص في إخفاء كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة التي تم الحصول عليها بواسطة جنائية أو جنحة. وفي اعتقادنا أن التلازم (الجرائم المتلازمة) لا يتم بصلة لعدد الجرائم لأن عدم توافر أركان التعدد فيه، إذ أنها أفعال تصدر عن عدة أشخاص وليس عن شخص واحد.

أما الحالة الثانية فهي حالة الإرتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة، أي، الجرائم المتحدة حيث يكون الإرتباط فيها أقوى وأوثق بحيث لا يمكن معه تجزئة الدعاوى المقدمة بها^(٢)، فالإرتباط غير القابل للتجزئة هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها بعض دون أن تمنع بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى^(٣)، غير أن الأفعال تعد غير قابلة للتجزئة إذا كانت مربطة بعضها بэрتباطاً وثيقاً بحيث لا تشكل قانوناً إلا جريمة واحدة^(٤)، ومع ذلك يرى البعض^(٥) أن الإرتباط غير القابل للتجزئة يتمثل في صورتين: الأولى وحدة الجريمة وتعدد المساهمين في ارتكابها حيث تقام بها دعوى واحدة فإذا أقيمت بها عدة دعاوى وجب توحيدها، والثانية وحدة الفاعل وتعدد الجرائم، حيث تكون الجرائم غير قابلة للتجزئة شريطة قيام رابطة مشتركة بينها كوحدة الدافع أو الغرض أو أنها تدخل في مشروع إجرامي واحد، ومثالها حالة التعدد المعنوي للجرائم التي تقوم بتعدد النتائج الجرمية للفعل الواحد، كما أن الإرتباط يكون غير قابل للتجزئة في حالة التعدد المادي للجرائم عندما يجمعها غرض إجرامي واحد، أو مشروع إجرامي واحد كما لو سرق الجاني محافظاً نقود عدة أشخاص مجتمعين في مكان واحد، أو عندما تؤلف الجريمة ظرفًا مشدداً جريمة أخرى كجريمة السرقة مع العنف أو مع حمل السلاح، ففي هذه الحالات يذهب القانون إلى أنه إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

(١) انظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، م ١٣٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ١٥١.

(٢) الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٩٣. الجوددار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٩.

رمضان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٤١١.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٦.

(٤) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٢، ص ٣٦٦. وأنظر: قانون العقوبات المصري م ٢/٣٢. الحلف، تعدد الجرائم، ص ١٠٥.

(٥) الجوددار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٦ و ٣٢٧. الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٩٣.

وأنظر: نص حاتمي سوري ١٢/٦/١٩٨٠، المحامون، س ٤٦، رقم ٣٥٦، ص ٦٧١. سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،

ج ٢، ص ٣٠٢.

ونحن نتفق مع الإتجاه القائل بتحقق عدم التجزئة في صورة وحدة الجريمة وتعدد المساهمين بارتكابها، باعتبار أن العدد قائم بالنسبة للأشخاص، أما بالنسبة للجريمة الواحدة فلا تتحمل العدد وبالتالي لا يمكن تجزئتها، أما في صورة وحدة الفاعل وتعدد الجرائم فإننا نسلم بقيام عدم التجزئة في العدد المعنوي لصراحة النصوص الناظمة له، والتي تقضي بذلك جميع الأوصاف أو الجرائم المتبقية عن الفعل في الحكم، والإقتصار على الحكم بعقوبة الوصف أو الجريمة الأشد دون أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف من الأوصاف الأخف الأخرى، ولكننا لا نسلم بما اشتهره الإتجاه السابق كوحدة الدافع أو الغرض أو المشروع الإجرامي الواحد، كما لا نسلم بقيام العدد المعنوي بعدد النتائج الجرمية للفعل الواحد، لصراحة النصوص التي تحدد صور العدد المعنوي بأنما الفعل المعنوي، والفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، والفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وجنسة العدة السابقة إحداثاً جنحية أو جنحة، فالفعل قد يتبع عنده جنحة قتل، وجنسة إحداث عاهة مستدعاً، وجنسة العادة المستدعاً فقد تحدث نتائج جرمية متعددة منها: الجرح والتزيف والأضرار المادية والمعنوية التي تصب المعتدى عليه وذويه، ولا نسلم بتحقق عدم التجزئة يجعل من الجرائم المادي لا يشكل، قانوناً، جريمة واحدة، وإنما مجموعة جرائم لكل واحدة منها (ك أنها القانوني والمادي والمعنوي، مما يضفي عليها استقلالية تامة عن غيرها، في حين أن عدم التجزئة يجعل من الجرائم المرتبطة جريمة واحدة من الناحية القانونية، كما أنه ليس بالضرورة أن يتنظم العدد المادي للجرائم غرض إجرامي واحد، أو مشروع إجرامي واحد، لأن ذلك من خصائص الجرائم التلازمة والجرائم غير القابلة للتجزئة، ولعل الإرتباط الذي يجمع بين الجرائم في العدد المادي هو صدورها عن فاعل واحد، فهو إرتباط بسيط، وبذلك تخلص مما سبق إلى وجود نوعين من العدد في الجرائم هما: تعدد العدد المادي (أولاً)، وتعدد الجرائم المعنوي (ثانياً).

الجناية القولانية
يطلق الفقه على هذا النوع تسميات متعددة منها: الاجتماع الواقع أو المفهومي^(١)،
الاجتماع المادي للجرائم^(٢). أما

أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٢.
الخطيب، موسى القانون المغربي، ص ٣١٩.
لشوارز، تعدد الجرائم في المقابل، ص ٣٢.٣٢. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٩.
و عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٤.

الحالة على أثرها، كالمشرع الصيفي في المادة (٦٩) عقوبات، والمشرع الإيطالي في المادة (٧١) عقوبات، والمشرع السوري الذي عالجه في القسم العام من قانون العقوبات في معرض معالجته للركن المادي للجريمة دون بيان ماهية إجتماع الجرائم المادي أو تعريفه مكتفياً بذلك أثره الموضوعي التمثيل بالعقوبة التي يتوجب الحكم بها^(١). أما المشرع الأردني واللبناني فقد سارا على نهج المشرع السوري، حيث نظم المشرع الأردني في المادة (٧٢) عقوبات، والمشرع اللبناني في المواد (٢٠٥ - ٢٠٧) عقوبات، أما المشرع المصري فقد نظم في المواد (٣٨ - ٣٦) عقوبات. وبعض المشرعين ذكر ماهية إجتماع الجرائم المادي بنص خاص، وبين آثاره الموضوعية بنص آخر كالمشرع الصيفي في المادتين (٦٩ و ٧٠) عقوبات، والبعض الآخر نص على ماهيته وأثاره بنص واحد كالمشرع المصري في المادة (٣٦) عقوبات، والمشرع العراقي في المادة (٣٤) عقوبات، في حين أن المشرع الفرنسي بين آثاره دون ماهيته في المادة (٣٥١) من قانون تحقيق الجنائيات، وكذلك المشرع السوري في المواد (٢٠٦ - ٢٠٤) عقوبات^(٢)، وقد سار المشرع الجزائري الأردني على نهج المشرع السوري وعالجه في المادة (٧٢) عقوبات، وكذلك هو موقف المشرع اللبناني الذي عالجه في المواد (٢٠٧ - ٢٠٥) عقوبات. وهناك مننظم إجتماع الجرائم المادي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لبيان الإجراءات المتعلقة به كالمشرع الفرنسي في المادة (٣٥١) من قانون تحقيق الجنائيات، والمشرع العثماني في المادة (٢٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣).

ويكاد يجمع فقهاء القانون الجزائري المعاصرؤن على أن الموقع التشريعي لإجتماع الجرائم المادي هو قانون العقوبات، وليس قانون الأصول الجزائية، باعتباره من الأبحاث المتعلقة بالموضوع لا بالشكل، ويرى جانب منهم أنه من أبحاث الركن المادي للجريمة، ويجد بعضهم أن يتضمن النص القانوني ماهيته أو لا ثم آثاره^(٤).

ويرى بعض الفقهاء^(٥) أنه يشترط لقيام إجتماع الجرائم المادي توافر شرطين: أولهما إجتماع جرمتين فأكثر إرتكبها شخص واحد، وثانيهما عدم صدور حكم مبرم في واحدة من الجرمتين أو الجرائم المجتمعنة. وفي اعتقادنا أن ما ذهب إليه هذا الرأي يشكل أركان إجتماع الجرائم المادي، قوامها وحدة الفاعل، وتعدد الجرائم، وعدم صدور حكم مبرم (نهائي) في إحداها،

(١) انظر الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣١٩ - ٣٢١.

(٢) انظر الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣٢٠.

(٣) انظر الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣١٩.

(٤) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣٢٠.

(٥) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣٢١.

أما شروطه فهي: إستقلالية الجرائم بأركانها القانونية والمادية والمعنوية عن بعضها البعض، وتبعد الجرائم لنوع (وصف) من الأنواع الجرمية، وأن يقضى بعقوبة لكل جريمة، أما صوره فهي: تعدد الجنایات، وتعدد الجنح، وتعدد المخالفات، فالarkan والشروط والصور إستبطة إما من صراحة النصوص، أو من روحها، أو من خلال التنسيق بين النصوص الموضوعية والإجرائية الناظمة للتعدد في التشريع الجزائري.

ولعله من نافلة القول أن نبين الفرق بين الركن والشرط^(١)، فالركن جزء من حقيقة الشيء، أما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءاً منه، فالتعدد ركن في إجتماع الجرائم المادي لأنه جزء من حقيقته، أما إستقلالية الجرائم فهو شرط له لأن ذلك خارج عن حقيقته، فإذا حصل خلل في ركن الشيء كان خللاً في نفس الشيء، أما إذا حصل خلل في شرط الشيء كان الخلل في الوصف لا في الشيء، كما أنه يلزم من عدم وجود الركن عدم وجود الشيء وعدم وجود الحكم، أما الشرط فيلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فمثلاً إستقلالية الجرائم شرط للتعدد، فإذا انتهت الإستقلالية إنقضى التعدد، لكن لا يلزم من إستقلالية الجرائم تحقق التعدد المادي.

والواقع أن أركان إجتماع الجرائم المادي تحصر في ثلاثة أركان: أولها وحدة الفاعل إذ يجب أن تصدر الأفعال الجرمية عن شخص واحد، لأن ذلك يميزه عن حالة الإشتراك الجرمي، وعن حالة الجرائم غير القابلة للتجزئة، وعن حالة الجرائم المتلازمة. وثانيها إجتماع عدة جرائم حيث نص المشرع على أنه (إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح ...). ويجب أن تؤلف الأفعال المفترفة من قبل شخص ما عدداً من الجرائم مساوياً لعدد الأفعال التي يشكل كل منها ركناً مادياً لجريمة مستقلة يعاقب القانون على إقترافها، فكلما تعددت الأفعال المستقلة تكونت حالة إجتماع الجرائم المادي^(٢)، فالقاعدة هي أنه (تعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم لا فرق بين الجنایات أو الجنح أو المخالفات^(٣)). وثالثها عدم صدور حكم مبرم (نهائي) في إحدى الجرائم ضد الفاعل، أما إذا صدر حكم مبرم عليه من أجل إحداها فليس من إجتماع مادي بينها، فإذا لم يسبق للقضاء الفصل في إحداها بحكم نهائي قامت حالة إجتماع الجرائم المادي ولو لا ذلك لما اختلفت عن حالة التكرار (العود^(٤))، وفي رأينا إن صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم لا يلزم منه حتماً

(١) انظر خلاف، علم أصول الفقه، ص ١١٨-١٢٠.

(٢) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣٢٢. الخطيب، الوجيز في شرح المادي العامة، ج ٢، ص ٧١.

(٣) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٥٣.

(٤) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣١٩ و ٣٢٣. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٢٧٢. الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٧ و ٢٨. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٧٢.

إنهيار التعدد المادي، إلا إذا أدى ذلك الحكم إلى هدم ركن التعدد، بأن تصبح الجرائم بعده أقل من ثلاثة.

أما بالنسبة لشروط قيام التعدد المادي للجرائم فهي ثلاثة: أنها إستقلالية الجرائم بأركانها القانونية والمادية والمعنوية بحيث تستقل، تبعاً لذلك، كل جريمة بوصفها القانوني وعقوبتها، فهذا الشرط يميز إجتماع الجرائم المادي عن إجتماع الجرائم المعنوي الذي تعدد فيه أوصاف الفعل من الناحية القانونية دون الناحية المادية باعتبارها تشتراك في ركن مادي واحد، كما يميزه عن الإرتباط غير القابل للتجزئة الذي تشكل فيه الجرائم المستقلة المتعددة جريمة واحدة، كما أن هذا الشرط لازم لقيام ركن التعدد، وهناك إجماع فقهي^(١) على إستقلالية الجرائم في التعدد المادي. وثانيةـها تبعية الجرائم المستقلة لنوع (وصف) من الأنواع الجرمية، وهذا يعني أن التعدد يجب أن يتحقق في نطاق أي نوع من أنواع الجرمة، وليس في نطاق خليط من أنواع مختلفة ، فيجب أن ثبت عدة جرائم مستقلة من نوع الجنائية، أو عدة جرائم مستقلة من نوع الجنحة، أو عدة جرائم مستقلة من نوع المخالفات ليتحقق ركن التعدد، وليس صحيحاً أن ركن التعدد يتحقق بشروط عدة جرائم من أنواع مختلفة، ونستمد حجتنا من القانون الذي نص على أنه (إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح ..)، وتجمع العقوبات التكديريّة حتماً^(٢)، ومعنى النص أنه يجب أن ثبتت عدة جرائم جنائية الوصف، أو ثبتت عدة جرائم جنحويّة الوصف، وقد يستعمل المشرع حرف العطف (أو) للتخيير، وذلك لإختلاف النوع لأن الأضداد لا تجمع، ولو أراد الخروج على المعنى اللغوي لاستعمال حرف العطف (و)، ومع ذلك فهناك^(٣) من يرى عكس ما ذهبنا إليه، ولعل هذه التبعية هي التي تميز إجتماع الجرائم المادي عن إجتماع الجرائم المعنوي، الذي يستوي فيه تحقق ركن التعدد بوجود عدة أوصاف، سواءً كانت تتبع نوعاً واحداً، كان تكون جميعها جنایات أو جنح أو مخالفات، أم أنها كانت خليطاً من أكثر من نوع. أما ثالثها فهو وجوب القضاء (الحكم) بعقوبة لكل جريمة على حدة، بحيث ينظر القاضي في جميع الجرائم فيحدد وصف كل منها، ويحكم بالعقوبة المقررة لكل وصف، ثم يعمد إما إلى إلغام العقوبات في عقوبة الجريمة الأشد أو إلى جمعها، على أن عقوبات المخالفات تجمع حتماً، وهذا الشرط، وإن كان من الآثار المترتبة على قيام التعدد المادي، إلا أنه ضروري لقيام ركن التعدد، وإنه يميزه عن التعدد المعنوي الذي لا يشترط فيه الحكم بعقوبة لكل

(١) انظر على سبيل المثال: أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٣، الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ٣٢٢.

(٢) قانون العقوبات الأردني، م ١/٧٢ و ٤. قانون العقوبات السوري، م ٢٠٤ و ١/٢٠٦. قانون العقوبات اللبناني، م ١/٢٠٥ و ٢٠٧. قانون العقوبات المصري، المواد: ٣٨-٣٦.

(٣) انظر أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٣. حيث يربّان أن التعدد يتحقق بارتكاب الفاعل جنابة وجنحة.

وصف، وإنما تلزم المحكمة بذكر جميع الأوصاف الأخرى الأخف في الحكم، والإكتفاء بالحكم بعقوبة الوصف الأشد، أو بعقوبة الوصف الخاص.

أما صور التعدد المادي للجرائم فهي ثلاثة صور أيضاً: فاما الأولى فهي ثبوت عدة جنابات، أي ارتكاب الجاني ثلاثة جرائم مستقلة جنائية الوصف، أي من نوع الجنابة، كحد أدنى، كان يرتكب جريمة قتل، وجريمة إغتصاب، وجريمة هتك عرض. أما الثانية فتحقق بثبوت عدة جنح، أي ارتكاب الفاعل ثلاثة جرائم مستقلة جنحوية الوصف، أي من نوع الجنحة، كحد أدنى، بغض النظر عن كونها جنحًا بدانية أو صلحية أو خليطًا منها، كان يرتكب الفاعل جريمة إصدار شيك دون رصيد، وجريمة إساءةأمانة، وجريمة إحتيال. في حين أن الصورة الثالثة تتحقق بثبوت عدة مخالفات، أي ارتكاب الفاعل ثلاثة جرائم مستقلة تكميرية الوصف، أي من نوع المخالفة، كحد أدنى، كان يرتكب الفاعل جريمة إفلات حيوان مؤذٍ، وجريمة الإستحمام على مرأى من المارة بوضع مغایر للحشمة، وجريمة التسبب في تخريب الساحات والطرق العامة. لكن هناك^(١) من يرى أن الجرائم المتلازمة أو المتراقبة مادياً أو معنوياً هي صور للتعدد المادي. ونخس نرد على هذا الرأي بأن الجرائم المتلازمة ليست من صور التعدد المادي، لأنها تتم من قبل عدة أشخاص لا من قبل شخص واحد، وأن المشرع نص على أنها جرائم متلازمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحدد حالاتها على سبيل المحصر^(٢)، وإن الأمثلة التي فسرت على أنها صور ليست إلا تطبيقات موضوعية لحالات التلازم.

ثانياً: تعدد الجرائم المعنوي

تعدد الجرائم المعنوي هو ذاته إجتماع الجرائم المعنوي، وهو يمثل النوع الثاني من أنواع تعدد الجرائم التي يرتكبها شخص واحد، لكن هذا النوع يقوم فقط إذا ارتكب الجاني فعلًا جرميًا واحدًا تتمحض عنه عدة أوصاف قانونية، وقد نصت التشريعات الجزائية على هذا النوع بنصوص صريحة، لكنها مقتضبة، أدت إلى تفجير جدل ونقاش وخلافات فقهية حول جل أحكام إجتماع الجرائم المعنوي، كما أن القضاء لنفسه يقف في حيرة من أمره في مواجهة مسائل إجتماع الجرائم المعنوي.

ونحن نرى أن نقطة الإنطلاق نحو سير أغوار إجتماع الجرائم المعنوي، في دراسة مفصلة، تبدأ بتحليل النصوص القانونية الناظمة له، والتي من خلالها نستبط معالله وأركانه وصوره وآثاره الإجرائية والموضوعية، فقد نص المشرعون الجزائريون الأردني والسوسي واللبناني بصيغة واحدة

(١) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

(٢) راجع المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وراجع المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

على أنه (إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد^(١))، في حين نص المشرع المصري على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها)^(٢)، وإنفرد المشرع الأردني بالنص على أنه (إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص)^(٣)، أما المشرعان السوري واللبناني فقد نصا على أنه (إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص)^(٤)، أما المشرع المصري فقد نص على أنه (تطبق أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المقصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية، إلا إذا وجد نص يخالف ذلك^(٥))، كما نص المشرعون الجزائريون الأردني والسوسي واللبناني على أنه (١- لا يلتحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة ٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لورق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة^(٦)).

يتضح لنا من خلال النصوص السابقة أنها تشير بوضوح إلى أركان إجتماع الجرائم المعنوي التي تمثل صراحة في وحدة الفعل الجرمي، وتعدد أوصافه القانونية، وضمنا في وحدة الفاعل. أما صور إجتماع الجرائم المعنوي لتبدو في تشريعات بلاد الشام على أنها ثلاثة صور هي: الفعل المتعدد الأوصاف، والفعل الخاضع لوصف (نص) عام ووصف (نص) خاص، والفعل المتفاقم النتائج الجرمية، أما التشريع المصري فلم يتعرض صراحة إلا إلى صورة واحدة هي صورة الفعل المتعدد الجرائم، وهي ذات صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وضمنا صورة الفعل الخاضع لنص عام ونص خاص، في حين أنه لم يعترف بصورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية.

أما الآثار الإجرائية فقد نصت على بعضها النصوص الموضوعية الأردنية والسوسي واللبنانية والمتمثلة في الملاحة الأصلية والإضافية، وضم الأوصاف وذكرها في الحكم، أما الآثار الإجرائية الأخرى كتعيين المحكمة المختصة والإحالة والفصل في الدعوى فقد تركت للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية. وأما الآثر الموضوعي فقد ورد النص عليه في جميع التشريعات

(١) قانون العقوبات الأردن، م ١/٥٧ . قانون العقوبات السوري، م ١/١٨٠ . قانون العقوبات اللبناني، م ١/١٨١ .

(٢) قانون العقوبات المصري، م ١/٣٢ .

(٣) قانون العقوبات الأردن، م ٢/٥٧ .

(٤) قانون العقوبات السوري، م ٢/١٨٠ . قانون العقوبات اللبناني، م ٢/١٨١ .

(٥) قانون العقوبات المصري، م ٨ .

(٦) قانون العقوبات الأردن، م ٥٨ . قانون العقوبات السوري ، م ١٨١ . قانون العقوبات اللبناني، م ١٨٢ .

الموضوعية السابقة، والمتمثل في إيقاع عقوبة واحدة على الفاعل قوامها العقوبة الأشد، وكيفية احتسابها في بعض صور إجتماع الجرائم المعنوي.

أما بالنسبة لطبيعة إجتماع الجرائم المعنوي لوفقاً للنص المصري فيمكن القول بأنها جريمة واحدة، بإعتبار أن المشرع لم ينص على ذكر الجرائم ذات العقوبات الأخف، أما بحسب النصوص الأردنية والسورية واللبنانية، فإن طبيعة إجتماع الجرائم المعنوي ترقى إلى التعدد الجرمي القانوني لا المادي، وفي المسألة تفصيل وآراء متباعدة نتركها لموقعها من البحث في الفصل الأول.

أما الموضع التشريعي لإجتماع الجرائم المعنوي فقد آثر المشرعون العرب أن يكون في القسم العام من قوانين العقوبات، وإن تركت بعض آثاره الإجرائية لقوانين الشكلية، وفي هذه المسألة آراء ستأتي عليها في حينها.

ويلاحظ أن المشرعين لم يطرحوا تعريفاً لإجتماع الجرائم المعنوي تاركين هذه المهمة للفقه والقضاء اللذين يدورهما أهلاً لهذه المهمة رغم أهميتها. فهذه الموضوعات والمسائل والأحكام بكل تفصيلاتها وجزئياتها، وما يدور حولها من جدل وتباحث في الآراء على مستوى القضاء والفقه هي جوهر هذا البحث والتي س تعالج بدقة وعمق على مدار أربعة فصول من الدراسة المستفيضة، والتحليل المنطقي للنصوص، ومناقشة الأحكام القضائية والأراء الفقهية المتعلقة بكل جزئية من هذا الموضوع الشائك للوصول إلى نتائج وحقائق كانت مجهلة، أو لتأصيل قواعد وأحكام شابها الغموض أو القصور، أو لاستنباط قواعد وأحكام جديدة، أو لتنفيذ آراء غير محققة، كل ذلك بسند قانوني، أو باجتهاد قضائي، أو برأي فقهي، أو باعتبار المنطق واللغة، أو باستعمال قواعد التفسير القانوني، أو بالتنسيق بين النصوص القانونية.

الفصل الأول: الإطار العام لِإجتماع الجرائم المعنوي

إجتماع الجرائم المعنوي فكرة قانونية نصت عليها التشريعات الجزائية الحديثة بشكل مقتضب مما أدى إلى قيام جدل بين الفقه نفسه، وثار خلاف بين الفقه من جهة والقضاء من جهة أخرى حول العديد من مسائل هذه الفكرة القانونية، ومع ذلك بقيت جوانب عديدة من هذه الفكرة غامضة أو مجهولة، ورغم أن هذه الفكرة القانونية وردت في نصوص قليلة جداً لا تتجاوز المادتين، إلا أن لها إطاراً واسعاً يغلفها ويميزها عن غيرها، لذلك ينبغي إختراف هذا الإطار للوصول إلى تلك الفكرة وإظهارها على حقيقتها، وبناءً عليه فلا بد من بيان مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي (المبحث الأول)، وتحديد الطبيعة القانونية لِإجتماع الجرائم المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي

إن بيان مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي غاية في الأهمية، لأنه يكشف لنا خزان زاخرة بالمسائل التي يلزم من بحثها، وسر أغوارها، تشخيص الفكرة تشخيصاً دقيقاً، ويستحضر عن المفهوم تسميات إجتماع الجرائم المعنوي (المطلب الأول)، ويرتبط بالمفهوم تعريف إجتماع الجرائم المعنوي (المطلب الثاني)، ويتصل بالمفهوم ضرورة تحديد الموقع التشريعي لبحث إجتماع الجرائم المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تسميات إجتماع الجرائم المعنوي

يعتبر العلامة الألماني (سافيني) أول فقيه بحث نظرية لِإجتماع الجرائم المعنوي في سنة ١٨٠٠ م تحت إسم (تعدد الجرائم الصوري)، وتبعه الفقيه البلجيكي (هوس)، وقد سار على فجدهما الفقيه الفرنسي الذي عالج هذا الموضوع بشكل دقيق^(١).

إلا أن الفقهاء لم يستقرروا على تسمية موحدة، وإنما أطلقوا عليه تسميات عديدة كل منها تحكمها قناعة الفقيه الذي أطلقها، ومن هذه التسميات "التعدد المعنوي للجرائم"^(٢)، والحجارة أن التعدد المعنوي ليس تعددًا بالمعنى الكامل، وإنما نتيجة لتعدد الحقوق المعتمد علىها، لأن التصرف المركب كان واحداً، ولم يتمحض عنه إلا نتيجة جرمية واحدة لكنهما يخضعان لأكثر من نص قانوني، ولأن المشرع اعتذر الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص من حالات إجتماع الجرائم

(١) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٤٦ ، هامش ٢.

(٢) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص ١٠٥ . المرصفاوي، أصول إجراءات الجنائية، ص ٤٩٥ . السعيد شرح قانون العقوبات الأردني، ص ٩٥ . حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣١٧ .

المعني، ومن ثم تكون أمام تنازع للنصوص القانونية^(١)، ونحن نرد على هذا الرأي بأن إجتماع الجرائم المعنى لا يتحقق بتصريف واحد، ونتيجة جرمية واحدة، لأن ذلك من خصائص الجريمة الواحدة، كما نضيف أنه لا تثور مسألة تنازع النصوص القانونية إلا في حالتين: الأولى حالة كون التصرف واحداً، ونشأ عنه وصف قانوني واحد، لكن العقوبات المقررة له قانوناً تختلف من نص لآخر، والثانية حالة إنشاق عدة أوصاف عن الفعل الواحد، وكانت العقوبات المقررة لأي وصف منها تختلف من نص لآخر، فمثلاً فعل التنقيب عن المياه الجوفية تعاقب عليه المادة (٤٥٥/١) من قانون العقوبات الأردني بالحبس حتى سنة، وبغرامة حتى خمسة وعشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين تعاقب عليه المادتان (٦٦/١٤هـ) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية الأردني بالحبس حتى سنتين، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خسمائة دينار أو بكلتا هما، بالإضافة إلى إزالة المخالفه، وهذا الوضع لو كان هذا الوصف هو واحد من أوصاف الفعل المتعددة، أما حالة خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص، بعزل عن تعدد الأوصاف القانونية ابتداءً، ففقوم به جريمة واحدة لا علاقة لها بإجتماع الجرائم المعنى، ومثال الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص بعزل عن التعدد فيتحقق في فعل القتل الواقع على أحد الأصول، حيث ينطبق عليه وصف عام هو القتل المقصود وتعاقب عليه المادة (٣٢٦) عقوبات أردني بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، وينطبق عليه وصف خاص هو القتل المقصود لأحد الأصول وتعاقب عليه المادة (٣٢٨/٣) عقوبات أردني بالإعدام، كذلك قتل الوالدة ولديها من السفاح عقب ولادته يخضع لوصف عام هو القتل المقصود الماعقب عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ، ويختضع لوصف خاص هو قتل الوالدة لوليدتها الذي تعاقب عليه المادة (٣٣٢) عقوبات أردني بالإعتقال مدة لا تفচ عن خمس سنوات.

وكذلك سمي (بالتعدد الصوري)^(٢)، والحجج أن التعدد في الأوصاف يعتبر تعددًا صوريًا لإنعدام تعدد الجرائم باعتبار أن الفاعل لم يرتكب إلا فعلًا واحدًا^(٣)، وأنه صوري لأن الجاني ارتكب فعلًا واحدًا يدخل تحته صور شرعية مختلفة^(٤)، ونحن نرد على ذلك بأن تعدد الأوصاف هو تعدد جرائم قانوني تشتراك فيه الجرائم بالفعل الواحد المكون للركن المادي لها، يعني أن هناك

(١) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص ١٠٥ و ١٠٦.

(٢) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ص ٢٤٧. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٧٤٤. سلام، قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥١٦.

(٣) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ص ٢٤٧.

(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٧٤٤.

ركن مادي واحد يربط بين تلك الجرائم، وطالما أن الجريمة قد تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة تكون بالوصف القانوني، والوصف القانوني مرتبط أساساً بالحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، أما القول بأنه صوري بسبب ما يدخل تحت الفعل الواحد من صور شرعية مختلفة فحججة ضعيفة، لأن الفعل يأتي بشكل صور مختلفة ولا تدخل تحته صور مختلفة، كما أن الفعل يكون أوصافاً وتتمحض عن أوصافه نتائج جرمية.

وسمى أيضاً (تنازع النصوص أو القوانين المختلفة^(١)، و(تناقض القوانين أو تعارضها^(٢))، والحججة أنه في تلك الحالات تشتراك عدة نصوص قانونية في تجريم نوع من أنواع السلوك فيكون القاضي أمام أكثر من نص يعاقب على وصف ينطبق على السلوك المعروض عليه^(٣)، ويرد البعض على ذلك بأن تنازع النصوص يعني وجود عدة نصوص تجرم تزاحم على الفعل الواحد، ويتهي التنازع في النهاية إلى أن نصاً واحداً هو الواجب التطبيق، فلا تعدد الأوصاف الجرمية للفعل، ولا تعدد الجرائم، بعكس اجتماع الجرائم المعنوي. حيث تعدد الأوصاف وتعدد الجرائم. وفي رأينا أن تنازع النصوص قد يحدث إستثناءً عندما تزاحم عدة نصوص تعاقب بعقوبات مختلفة على وصف أو أكثر من أوصاف الفعل الواحد، أما إذا قصد بتنازع النصوص تلك الصورة التي يتحقق بها اجتماع الجرائم المعنوي عندما يخضع الفعل لوصف عام ووصف خاص، فذلك يعد إجتهاداً في مورد النص لا يمكن قوله، لأن المشرع حسم مثل هذا التنازع بإلزام القاضي بالأخذ بالوصف الخاص. كما سمي (تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد^(٤))، بمعنى أن يكون الفعل الواحد عدة أوصاف، ومن هنا تعدد الأوصاف وتعدد الجرائم^(٥)، ونحن مع هذا الإتجاه ذلك أن الأوصاف القانونية ما هي إلا جرائم، ومن هنا يقوم بكل وصف جريمة من الناحية القانونية في حين أن جميع الجرائم التي خلفها الفعل الواحد تشتراك في ركن مادي واحد.

وسمى (بالجريمة الواحدة^(٦)، والحججة أنه يشترط لتعدد الجرائم تعدد الأركان المادية والمعنوية، في حين أن الفعل الواحد لا تقوم به إلا جريمة واحدة، أما الفعل الواحد المكون للركن المادي للجريمة الذي تولدت عنه نتائج جرمية متعددة ليعتبر جريمة واحدة، لأن التعدد هنا تعدد

(١) انظر (BOUZAT)، (المطول)، ص ٤٩٥ ، عن الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ١٥١، هامش ٢.

(٢) انظر الفوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، ص ٤٢ . مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٩٢.

(٣) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ١٥١ و ١٥٢.

(٤) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٢.

(٥) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ١٤٦ .

(٦) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٢ .

(٧) الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص ٤٣ .

ظاهري ليس له وجود في عالم الحقيقة والواقع، فهو مجرد تعدد أو صفات قانونية لفعل جنائي واحد^(١)، ونحن نرد على هذا الرأي بأن العبرة في إجتماع الجرائم المعنوي تكمن في التعدد القانوني، وإن للشرع الحق في الخروج على القاعدة بإستثناء وعلى الإستثناء بإستثناء، فكيف نحيز للشرع أن يجمع أكثر من جريمة ويجعل منها جريمة واحدة، كالقتل المقصود تهيداً لجنة المنصوص عليها في المادة (٣٢٧) عقوبات أردني، في حين نعارضه عندما يجعل الفعل الواحد يشكل عدة جرائم، أو عدة صفات قانونية، كما أن أصحاب الرأي السابق يخلطون بين الفعل الذي يحدث عدة نتائج والفعل الذي يكون عدة صفات، فالفعل الواحد إذا كون وصفاً واحداً أمكن أن يحدث الوصف نتيجة جرمية واحدة أو أكثر، فالنتائج الجرمية تمخض عن الوصف، والوصف يشكلها الفعل.

ومن التسميات الفقهية الأخرى لـإجتماع الجرائم المعنوي تسمية (التعدد الإعتباري) أو (الشكلي^(٢)). وهذه لا تختلف في مفهومها عن مفهوم (التعدد الصوري) الذي ناقشناه آنفاً.

أما القضاء فإنه لم يستقر على تسمية واحدة لهذا الموضوع، فالقضاء الفرنسي القديم أطلق عليه تسمية (ال فعل الواحد المؤلف لعدة جرائم^(٣))، ثم أطلق عليه تسمية (تعدد التكيفات) أو (تعدد الأوصاف^(٤))، في حين يطلق عليه القضاء المصري تسمية (الإرتباط غير القابل للتجزئة^(٥))، أما القضاء الأردني فهو غير مستقر على تسمية ذات صياغة واحدة، فقد أطلقت عليه محكمة التمييز في بداية الأمر تسمية (مجتمع الجرائم المعنوي^(٦))، وفي قضاء حديث لها أطلقت عليه تسمية (العدد المعنوي للجرائم^(٧)).

والمشرعون الجزائريون ليسوا بأحسن حالٍ من الفقه والقضاء، فبدورهم أطلقوا على هذا الموضوع تسميات مختلفة، فالمشرع اللبناني أطلق عليه تسمية (الإجتماع المنوي للجرائم)، والشرع المصري أطلق عليه تسمية (إجتماع العقوبات)، أما المشرعان السوري والأردني فقد أطلقوا عليه تسمية (اجتماع الجرائم المنوي).

(١) انظر: الشواري، أثر تعدد الجنرالات في العقوبات، ص ٢٧-٣٢. الخلف، تعدد الجنرالات، ص ٩٣-٩٥-٩٦. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٥٠٨. السعيد، المقتوبة، ص ١٥٦-١٥٥. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٢١٦. وأنظر نقض حنائي مصري ٥٢٨/٥٠٩٣١، بمجمعية العلماء القائمة، ج ٢، في ٢٦٦.

(٢) انظر: الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ١٤٦، هامش ١، الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص المقدمة.

(٣) الخطيب، موسوعة القانون الجنائي، ج. ١، ص. ١٤٦، هامش ٢.

(٤) ملول، ألم تعدد الحُجَّاتِ في العقاب، ص ٢٩، هامش ٦.

(٥) أنتي نفسي، جنات مصر، ٢٨ فبراير ١٩٨٣، أحكام النفي، ٣٤، في ٥٥ ص ٢٨٣.

(٢) انظر مير حماد، ٢٥/٧، مركب، ١٩٧٤-١٩٧٦، لسنة ١٩٧٦، جـ ١٨، ص ٣٤.

(٧) انظر مير حماد ٢٨٧، ١٩٧، ج. ٤، ن. ٤، ١٠ لسنة ١٩٩٧ - ٤٦٩ ص.

وفي رأينا أن التسميات السابقة الفقهية والقضائية والشرعية يمكن ردها إلى أربع تسميات رئيسة هي: (تعدد الجرائم المعنوي)، و(تعدد الجرائم الصوري)، و(تعدد الأوصاف القانونية)، و(تنازع النصوص الجزائية)، كما يمكن القول: بأن التسميات الثلاثة الأولى منها ذات مفهوم واحد، أما الرابعة فلا علاقة لها بهذا الموضوع، وأن التسمية الثالثة هي الأكثر إنسجاماً مع النصوص القانونية لأن الصياغة القانونية تقضي بأن تستمد ألفاظ العنوان من ألفاظ نصوص المواد، لذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يأخذ بهذه التسمية في أقرب تعديل لقانون العقوبات، ونتمنى على القضاء والفقه في الأردن الأخذ بهذه التسمية لما لها من تأثير في تشكيل قناعة المشرع.

المطلب الثاني: تعريف إجتماع الجرائم المعنوي

لم ينص المشرعون الجزائريون على تعريف لإجتماع الجرائم المعنوي وإنما اكتفوا بتنظيم مقتضب لأحكامه فقط، والسائد لدى الفقه أن المشرع غير معن بالتعريف، وأنه لا يلتجأ إليه إلا أن يكون الغرض منه حسم خلاف فقهي قائم، أو أن يكون التعريف مغايراً لمعنى مستقر^(١)، ففي الحالة الأولى عرف المشرع الأردني في المادة (٦٣) عقوبات أردني الفصل الجنائي بأنه (إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، وفي الحالة الثانية تعريفه في المادة (١٦٩) عقوبات أردني للموظف العام حيث أضاف العمال والمستخدمين في الدولة وإدارتها العامة^(٢).

وفي إعتقادنا أن على المشرع أن يتدخل، فيما يتعلق بالمفاهيم الجزائية، بالنص على التعريفات حينما يقتضي الأمر ذلك حسماً للإختلافات والإجهادات الفقهية والقضائية المتباينة التي قد تثور في تعريفاتهم، فمن القواعد الثابتة انه لا جهاد في مورد النص الجزائري الموضوعي ولا قياس عليه، وحقيقة التعريف الفقهي او القضائي أنه إجتهاد في الرأي، بمعنى أنه تشريع، ولا يملك وظيفة التشريع إلا المشرع، والقول بغير ذلك يعد إغتصاباً لسلطة التشريع والوظيفة الشرعية، وفي غياب التعريف القانوني لهذه الفكرة تصدى الفقه والقضاء لبيان مدلولها بالشرح وضرب الأمثلة والتعريف.

فعلي مستوى الفقه: لجانب منه^(٣) يرى أنه يحدث أحياناً أن يرتكب الجاني فعلًا واحدًا تتمحض عنه نتائج جنائية متعددة لا نتيجة واحدة، وذلك يشكل جريمة واحدة، وليس تعديلاً بالمعنى الحقيقي، وإنما هو تعدد ظاهري تصور لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع، وبالتالي فهو

(١) نروت، نظرية القسم الخاص، ج ١، ص ٢٢٣. وأنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص ٣٠ و ٣١.

(٢) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٢٧.

(٣) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٧. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٣ و ٩٤. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٥٠٨. السيد، المقوبة، ص ١٥٥ و ١٥٦.

تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد. ونحن نرى أن هذا المفهوم ليس صحيحاً لأن القائلين به يخلطون بين النتائج الجرمية والأوصاف القانونية للفعل الواحد، فالنتيجة الجرمية تتمحض عن الوصف القانوني، أما الوصف القانوني (الجريمة) فيتمحض عن الفعل المجرم، والفعل المجرم يتحمل أن يتمحض عنه وصف قانوني واحد أو عدة أوصاف، وكما يتحمل أن يتمحض عن الوصف القانوني نتيجة واحدة، يتحمل أيضاً أن يتمحض عنه عدة نتائج جرمية، وقد لا تحدث آية نتيجة كما هو الحال في جريمة الشروع في القتل مثلاً التي يعتبر وصفها القانوني (جنائية) لأن عقوبتها جنائية، لكن النتيجة الجرمية غالباً ما تقرر نوع العقوبة ودرجتها، ونوع العقوبة يقرره الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، والحد الأعلى للعقوبة الأشد يقرر نوع الوصف القانوني، كما أن النتيجة الجرمية هي واقعة مادية تمثل في الضرر أو الخطر الذي أحده الوصف القانوني للسلوك الواحد المجرم، فالقتل المقصود سلوك وصفه القانوني جنائية، و نتيجته الجرمية واقعة مادية هي الوفاة، وضررها هو فقدان حق الحياة، والسرقة البسيطة سلوك وصفه القانوني جنحة، و نتيجته الجرمية واقعة مادية هي تحريف الحيازة بقصد التملك، والضرر الناتج عنها هو المال المسروق، وبما أن الإتجاه السابق يقر بأن هناك تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد فيكون قد أقر بوجود تعدد جرائم، لأن الوصف القانوني يطلق على الجريمة، فبتعدد الأوصاف تتعدد الجرائم.

وهناك^(١) من يرى بأن المقصود بحالات إجتماع الجرائم المعنوي هي (حالة الشخص الذي يرتكب تصرفًا واحدًا ينتج عنه نتيجة جرمية ضارة واحدة، إلا أن هذا التصرف و نتيجته الجرمية تخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، وأن التعدد المعنوي هو نتيجة لعدة الحقوق المعتدى عليها). ونحن لا نتفق مع هذا الإتجاه لأن القاعدة العامة لإجتماع الجرائم المعنوي هي تعدد أوصاف الفعل الواحد، حيث نص المشرع على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم^(٢)، أما إذا كان التصرف الواحد قد قام به وصف قانوني واحد، ونتج عنه نتيجة جرمية واحدة، أو أنه يخضع لوصف عام ووصف خاص بعزل عن التعدد، فهذه حالة الجريمة الواحدة، أما إذا تعددت أوصافه، أو تفاقمت نتائجه الجرمية، أو أنه خضع لوصف عام ووصف خاص مع وجود التعدد فذلك تطبق لقاعدة تعدد الأوصاف القانونية، أما القول: بأن التصرف (الفعل) والنتيجة الجرمية المحققة عنه تخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات فلا يمكن التسليم به، لأن الفعل والنتيجة الجرمية هما من عناصر الركن المادي للجريمة، ولا بد من إرتباطهما بعلاقة السبيبة، وإن خضوع التصرف لأكثر من نص لا يكون إلا في حالين هما: حالة الجريمة الواحدة، وحالة

(١) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ص ١٠٥.

(٢) قانون العقوبات الأردني، م ٥٧ / ١. قانون العقوبات السوري، م ١٨٠ / ١. قانون العقوبات اللبناني، م ١٨١ / ١.

إنما يتحقق عدد أو صفات عن الفعل الواحد عندما تكون العقوبات المقررة قانوناً لأي منها تخضع لنصوص مختلفة، ففي هاتين الحالتين لا يكون التنازع بين نصوص قانون العقوبات نفسه، ولكن بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى التي تجرم نفس التصرف، وكذلك القول: بأن التعدد المعنوي للجرائم هو تعدد للحقوق المعتدى عليها. هو قول عام لأن التعدد المادي للجرائم هو تعدد للحقوق المعتدى عليها والفرق بينهما أن الأول يتم بفعل واحد أما الثاني فيتم بأفعال متعددة.

وهناك⁽¹⁾ من يرى أن إجتماع الجرائم المعنوي يتحقق إذا ارتكب الجاني فعلًا واحدًا يدخل ت hé صور شرعية مختلفة، ويحدث ذلك كلما إنطبق على الفعل أكثر من نص واحد. ونحن نرد على هذا الرأي بأن الفعل الواحد يأتى على شكل عدة صور، وتدخل تحته عدة أوصاف كقاعدة عامة، ولا تدخل تحته صور، وعلى إفتراض أن الفعل الواحد يدخل تحته صور شرعية مختلفة، فإن مثل هذه الصور لا تقوم بإنطباق أكثر من نص واحد على الفعل، فتنازع النصوص لا يثور إلا في حالة الجريمة الواحدة ذات الوصف الواحد والنتيجة الواحدة مع تعدد النصوص الجزئية التي تحرم الفعل الذي أظهرها إلى حيز الوجود، وفي حالة تعدد أوصاف الفعل الواحد عندما تكون العقوبات المقررة لأي وصف منها تخضع لنصوص مختلفة.

وشه⁽²⁾) من يرى أن التعدد الصوري (إحتمام الجرائم المعنوي) يتم إذا ارتكب شخص فعلًا واحدًا يمكن أن يوصف تبعًا لنتائجها بأكثر من وصف قانوني، وإن هذا التعدد في الأوصاف يعتبر تعددًا صوريًا، لأنه لا يوجد تعدد جرائم وإنما تعدد أوصاف لفعل واحد. ويمكن لنا تفنيد هذا الرأي بالقول: بأنه ليس صحيحاً أن نتائج الفعل دائمًا هي التي تقرر الوصف القانوني، فهناك أفعالاً تتحمّض عنها أوصاف قانونية دون أن يترتب عليها نتائج جرمية، مثل الشروع في القتل والإغتصاب وهتك العرض الماعقب عليها بعقوبات جنائية، كما أنه ليس صحيحاً أن تعدد الأوصاف القانونية لا يقوم به تعدد جرائم، لأن الوصف القانوني هو الذي يبين ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

ويرى بعض الفقهاء^(٣) أنه يقصد بإجتماع الجرائم المعنوي إرتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني، ومن ثم إنطلاق أكثر من نص تجريمي بحيث تقوم بكل وصف جريمة مستقلة، بإعتبار أنه يفترض تعددًا في الأوصاف القانونية يقابله تعددًا في التصوّص الإجرامية، وأن الفعل الواحد قد يرتب نتيجة لها أكثر من وصف قانوني ، وقد يرتب أكثر

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٧٤٤.

(٢) الكيلان، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ص ٢٤٧ .

(٣) أبو عاصي والقهوجي، قانون العقارات اللبناني، ص ٣٧٨ و ٣٧٩ . ملول، آخر ن عدد المحرر في العقاب، ص ٢٥.

من نتيجة متماثلة أو مختلفة لها أكثر من وصف قانوني. ونحن نرد على ذلك بأن الفعل يكون أوصافاً قانونية يرتب كل منها نتيجة جرمية واحدة أو أكثر، وقد لا يرتب آية نتيجة، أما النتيجة الجرمية فهي واقعة مادية تمثل بالضرر الذي أحدهاته الجريمة، وإذا كنا نسلم فعلاً بأن تعدد الأوصاف القانونية يقابله تعددًا في النصوص القانونية بحيث يخضع كل وصف، بوصفه جرمة مستقلة، لنص قانوني فإنه من الممكن أن يتanax الفعل الواحد منها عدة نصوص قانونية.

وهناك^(١) من يعتقد أن إجتماع الجرائم المعنوي يتحقق إذا تعددت أوصاف الفعل الواحد، وأوصاف الفعل الواحد تعدد إذا إنطبقت عليه (الفعل) عدة نصوص مختلفة، سواءً كانت في قانون واحد أم في عدة قوانين. وفي اعتقادنا أن عيب هذا الإتجاه أنه يستلزم تعدد الأوصاف القانونية أن تتطبق على الفعل عدة نصوص قانونية مختلفة، وبالتالي فإنه يدخل ضمن إجتماع الجرائم المعنوي حالة الجريمة الواحدة ذات الوصف الواحد التي تتanax حكمها عدة نصوص قانونية مختلفة من حيث العقوبة.

فمن خلال ما تقدم نلاحظ مدى الاختلاف الفقهي حول مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي الأمر الذي حال دون التصدي لتعريف هذه الفكرة القانونية، وإنما انصب الاهتمام على شرح وتوضيح شابه الغموض والتناقض، للم نجد تعريفاً جاماً مانعاً لهذه الفكرة في طيات مؤلفاتهم.

أما على مستوى القضاء: فالوضع ليس بأحسن حال مما هو عليه وضع الفقه، فقد اكتفى القضاء إما بالشرح والتوضيح، أو بضرب الأمثلة دون أن يطرح تعريفاً لهذه الفكرة القانونية (إجتماع الجرائم المعنوي)، وما يجعل الأمر أكثر صعوبة ندرة الأحكام القضائية في هذا الموضوع، فمحكمة التمييز الأردنية تذكر أن (موقعه المتهم لشقيقة زوجته وفض بكارها لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم، وإنطبق أكثر من وصف جرمي على الفعل....^(٢)، كذلك جاء في أحد قراراها أن (إرتكاب القتل قصدًا على أكثر من شخصٍ والذي يشكل ظرفًا مشدداً في جنائية القتل إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم التي يستقل فيها كل جرم عن الآخر باركانه^(٣)، كما جاء في حكم سابق أنه (يحصر تفاقم نتائج الجرم في ذات الجرم فيعطي وصفاً خاصاً لعقوبة أشد دون أن يمنع ذلك من إصدار أحكامٍ في الجرائم الأخرى ما دامت مستقلة باركانها وطبيعتها^(٤))، فالقرارات السابقة كانت عبارة عن ضرب أمثلة ليس إلا.

(١) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٤٨.

(٢) تيسير حزاء، ٩٧/٢٨٧، م. ن. م، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٤٠٠.

(٣) تيسير حزاء، ٩٦/٤٣٤، م. ن. م، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٣٩١١.

(٤) تيسير حزاء، ٩٤/٤٠٣، م. ن. م، ع ٨-٧ لسنة ١٩٩٦، س ٤٤، ص ١٩٧٣.

أما محكمة النقض المصرية فإنها تكتفي بالشرح والتوضيح حيث تقرر أنه (فإن الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبر الجريمة التي يتمخض عنها الوصف أو التكيف القانوني الأشد للفعل، والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تم الخوض عنها الأوصاف الأخرى، والتي لا قيام لها البة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة^(١)، وقد إنعمت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية هذا الإتجاه في أحكامها اللاحقة^(٢)).

ونحن نلاحظ أن محكمة النقض المصرية إنعترفت صراحة بأن الفعل الواحد يمكن أن يكون عدة أوصاف قانونية، وإن الجرائم تم الخوض عنها الأوصاف القانونية، وإن العبرة في إجتماع الجرائم المعنوي إنما تكون لعقوبة الوصف الأشد، وبذلك تكون قد أخذت بوجهة نظر المشرع الأردني، لكن المحكمة تخلط بين الوصف القانوني والتكييف القانوني، كما أنها لا تعترف بوجود الجرائم المتخضة عن الأوصاف الأخرى، ولا تعترف بمسؤولية الجاني إلا عن الجريمة المتخضة عن الوصف الأشد، ومثل هذا الأمر يتعارض مع روح القانون الذي يفترض أنه يحمي حقوق الأفراد من أي اعتداء غير مشروع عليها، كما أنه يتعارض مع قواعد العدالة التي تقضي بأن يتحمل الفاعل نتائج فعله من الناحية المدنية على أقل تقدير، ويبدو أن محكمة النقض المصرية قد فاتتها تقدير أهمية ما يترب على الأوصاف الأخرى من نتائج جرمية من حيث تفاقمها جيئها أو بعضها مستقبلاً، ومن حيث الأضرار التي تلحق بأصحاب الحقوق المعتدى عليها، وتأسساً على موقف محكمة النقض المصرية، فطالما أن الجاني لا يسأل إلا عن جريمة الوصف الأشد فإن المجنى عليه في هذه الجريمة هو فقط الذي يمكنه رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الحق العام، في حين يحرم من هذا الحق المجنى عليهم في الجرائم ذات الأوصاف الأخرى، وبالتالي لا يكون أمامهم إلا الدعوى المدنية المستقلة أمام القضاء المدني على أساس الفعل الضار للمطالبة بالتعويض، وهذا خرق واضح للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون .

نخلص مما سبق إلى أن ما قال به الفقه والقضاء هو مجرد شرح وتوضيح وضرب أمثلة لا يرقى إلى مستوى التعريف الجامع المانع، لذلك فنحن نعرف إجتماع الجرائم المعنوي بأنه (إرتكاب نفس الجاني لعلاً جرمياً واحداً يكون عدة أوصاف قانونية، أو يخضع مع قيام العدد لوصف عام ووصف خاص، أو تتفاقم إحدى نتائج أوصافه مستقبلاً، بحيث تنظره محكمة واحدة مختصة، وتقضى بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بحسب الحال، مع عدم إلتحال بما ترتبه الأوصاف الأخرى من حقوق).

(١) نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أحكام النقض، س ٣٢، ف ١٥١، ص ٨٧٥.

(٢) انظر نقض جنائي مصري ٢٤ فبراير ١٩٨٤، أحكام النقض، س ٣٥، ف ١ (هيئة عامة)، ص ٤.

المطلب الثالث: الموقع التشريعي لبحث إجتماع الجرائم المعنوي

لم يرد في القانون الفرنسي لص ينظم إجتماع الجرائم المعنوي رغم أهميته وكثرة حدوثه من الناحية الواقعية^(١)، لكن القوانين الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية نظمته بنصوص صريحة، فالمشرعون الجزائريون في الأردن وسوريا ولبنان نظموا هذه الفكرة القانونية، وأثرها الموضوعي، وبعض آثارها الإجرائية في القسم العام من قوانين العقوبات ضمن أبحاث الركن القانوني للجريمة في مادتين تتضمن كل واحدة منها فقرتين، أما بقية الآثار الإجرائية فيمكن الرجوع فيها إلى القواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ففي حين أدخلها قانون العقوبات الأردني والسوسي تحت عنوان إجتماع الجرائم المعنوي نجد أن قانون العقوبات اللبناني أدخلها تحت عنوان الإجتماع المعنوي للجرائم، حيث نصت الفقرة الأولى من المواد (٥٧) عقوبات أردني و(١٨٠) عقوبات سوري و(١٨١) من قانون العقوبات اللبناني بنفس الصيغة على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)، أما الفقرة الثانية من المادة (٥٧) عقوبات أردني فقد نصت على أنه (غير أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص)، أما الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) عقوبات سوري والمادة (١٨١) عقوبات لبناني فقد نصتا على أنه (غير أنه إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص)، أما المادة (٥٨) عقوبات أردني بفقرتيها، والمادة (١٨١) عقوبات سوري بفقرتيها، وكذلك المادة (١٨٢) عقوبات لبناني بفقرتيها فقد نصت بصياغة واحدة على أنه (١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة ٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لتحقّق هذا الوصف، وأُوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة).

أما المشرع الجزائري المصري فقد عالجه مع أثره الموضوعي في القسم العام من قانون العقوبات المصري ضمن أبحاث الركن المادي للجريمة تحت عنوان (إجتماع العقوبات)، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) التي نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجوب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها)، أما الآثار الإجرائية فقد نظمها في قانون الإجراءات الجنائية بنصوص عديدة منها على سبيل المثال المادة (٤٥٥) التي نصت على أنه (لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة).

(١) انظر هملول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٨.

ونلاحظ أن التشريعات الجزائية متفقة على أن الموقف التشريعي (الاجتماع الجرائم المعنوي) هو في قانون العقوبات، وفي قسمة العام، وهي متفقة على أن أثره الموضوعي هو من أبحاث القسم العام لقانون العقوبات، ولكنها تختلف حول مكان بحثه في القسم العام، بينما بحثه قوانين العقوبات الأردنية والسورية واللبنانية ضمن الركن القانوني للجريمة، نجد أن قانون العقوبات المصري بحثه ضمن الركن المادي للجريمة، وبينما عالج قانون الإجراءات الجنائية المصري آثاره الإجرائية بوصفه يخضع للارتباط غير القابل للتجزئة، نجد أن التشريعات الجزائية الثلاثة السابقة قد تصدت لبعض آثاره الإجرائية، تاركة معالجة الآثار الإجرائية الأخرى للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية. وإذا كنا نرى أن وجهة نظر التشريع المصري هي الأفضل من وجهة نظر التشريعات الأخرى، إلا أنها لا نقره عليها فالموقف التشريعي (الاجتماع الجرائم المعنوي) هو في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن أحكام هذه الفكرة القانونية أحكام إجرائية شكلية أكثر منها أحكاماً موضوعية، كما أن معالجة هذه الفكرة في النصوص الإجرائية الشكلية تتيح للقضاء فرصة التوسيع في التفسير، والقياس التي لا يمكن تحقيقها في النصوص الموضوعية.

وما يؤخذ على التشريعات الجزائية في كل من الأردن وسوريا و لبنان في هذا الموضوع أنها اعتمدت هججاً مزدوجاً مبتوراً، فهو هجج مزدوج لأنه يجمع بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية الشكلية في قوانين العقوبات، وهو مبtor لأنه تعرض بشكل مقتضب لبعض الآثار الشكلية الإجرائية في قوانين العقوبات، وترك معظم الآثار الإجرائية لتحكمها القواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، فعلى صعيد الآثر الموضوعي فلم ت تعرض إلا لذكر العقوبة الأشد والأشد بالوصف الخاص، وعلى صعيد الآثار الإجرائية إكفت بوجوب ذكر جميع الأوصاف في الحكم، وعلى الملاحة، وكيفية تنفيذ العقوبة في صورة الفعل المفافق النتائج الجنائية، أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق، والضم وتعيين المحكمة المختصة والإحالة وكيفية إحتساب العقوبة وتنفيذها فقد تركت للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية دوناً نص صريح على ذلك، ونحن ننسى على المشرع الأردني أن ينقل بحث (الاجتماع الجرائم المعنوي) إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية أسوة بالجرائم المتلازمة التي نظمها في المادة (١٣٧)، وجرائم الجلسات التي نظمها في المواد من (١٤١) وحتى (١٤٥) من ذات القانون.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم المعنوي

إن "إجتماع الجرائم المعنوي" الذي يشكل ظاهرياً عدة جرائم ، قد أثار تبايناً وإختلافاً في آراء الفقهاء فيما يتعلق بتحديد طبيعته القانونية^(١)، من حيث تكوينه جريمة واحدة أو جرائم متعددة، فذهب رأي^(٢) إلى اعتباره جريمة واحدة على أساس أن الفعل واحد فلا بد أن تكون الجريمة واحدة ، وذهب رأي آخر^(٣) إلى اعتباره جرائم متعددة لأن الفعل الواحد قد يتطابق مع أكثر من نموذج إجرامي وهو الأصول قانوناً لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعددًا في الأفعال ، وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني، وهناك^(٤) من لا يفرق بينه وبين إجتماع الجرائم المادي (ال حقيقي)، ومنهم^(٥) من ينكر هائياً إجتماع الجرائم المعنوي ويرجعون المسألة إلى تنازع النصوص القانونية، ومن الفقهاء^(٦) من يعتبره جريمة مركبة ، وآخرون^(٧) يعتبرونه إرتباطاً غير قابل للتجزئة.

أما التشريعات الجزائرية فمما يليها متباعدة فالقانون الفرنسي لم ينص على حالة إجتماع الجرائم المعنوي كما رأينا في موضع سابق^(٨)، أما المشرع الجزائري الإيطالي فلا يعترف به، وإنما يعتبره تعددًا حقيقاً (إجتماعاً مادياً للجرائم) يستلزم تعددًا في العقوبات^(٩)، أما المشرع المصري فقد يعتبره من الجرائم المتعددة كحالة من حالات الجريمة الواحدة، في حين أن قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني نصت صراحة على أن إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد في الأوصاف القانونية التي يكونها الفعل الواحد.

وحتى نوصل إلى تحديد دقيق للطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم المعنوي لا بد من إستعراض الآراء التي بحثت في هذه الطبيعة من حيث حججها، والإنتقادات التي تعرضت لها، وموقفنا منها، وقد تبين لنا فيما سبق أن هناك من يعتبر إجتماع الجرائم المعنوي تعددًا حقيقاً، أي إجتماع جرائم مادي (أولاً)، وهناك من يعتبره جريمة مركبة (ثانياً)، ومنهم من يعتبره جريمة واحدة (ثالثاً)، ومنهم من يعتبره تنازعاً للنصوص القانونية (رابعاً)، وهناك من يعتبره إرتباطاً غير قابل للتجزئة

(١) هملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٠.

(٢) الحلف ، تعدد الجرائم ، ص ٩٤ و ٩٣ . السعيد ، العقوبة ، ص ١٥٦، ١٥٥ . مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ص ٥٠٨ .

(٣) أبو عامر والشهري ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٨٠ .

(٤) أنظر هملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٠ .

(٥) القوتلي ، الوجيز في الحقوق المدنية ، ص ١٤٢ . مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، ص ١٩٢ .

(٦) حنا ، تعدد الجرائم ، ص ١٧٦ .

(٧) حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٩٧ و ٣٩٨ .

(٨) أنظر ص ٢٨ من هذه الرسالة.

(٩) السعيد ، الأحكام العامة للجريمة ، ص ٥٤ ، هامش ٢ .

(خامساً)، كما أن هناك من يعتبره حقيقة قانونية (سادساً)، وأخيراً قيل بأنه تعدد جرائم (سابعاً)، ثم نبين رأينا في طبيعة القانونية (ثامناً).

اولاً: اجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد حقيقي

يذهب بعض الفقهاء^(١) إلى عدم التفريق بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي، ويحتاجون بعده النصوص القانونية التي تطبق في الحالتين، لففي إجتماع الجرائم المادي تخضع كل جريمة إلى نص قانوني خاص، وفي إجتماع الجرائم المعنوي تخضع كل وصف من أوصاف الفعل الواحد إلى نص قانوني خاص، فالعبرة عندهم بالنصوص القانونية المتشركة وليس بوحدة السلوك الجرمي أو بعده، ويدعمون حجتهم بوجود تشريعات جزائية تسوى بين الحالتين، وتعتبر المميز بينهما عديم الجدوى، ومن هذه التشريعات القانون الترويجي الذي جعل إجتماع الجرائم المعنوي كإجتماع الجرائم المادي سبباً لتشديد العقوبة، والقانون الإيطالي لعام ١٩٣٠ الذي يعتبر إجتماع الجرائم المعنوي إجتماعاً مادياً للجرائم يستلزم تعددًا في العقوبات، كما يبرر هذا الرأي بهولته وبساطته من الناحية العملية، حيث لا حاجة للبحث عن الحالات التي يتحقق بها إجتماع الجرائم المادي والحالات التي يتحقق بها إجتماع الجرائم المعنوي.

ولكن رغم هذه البساطة والسهولة فإنه يؤدي إلى نتائج ظالمة ، حيث لا تعقل التسوية بين من اقترف عدة جرائم وبين من اقترف جريمة واحدة^(٢)، أي فعلاً واحداً. كما يؤخذ على هذا الرأي أن إجتماع الجرائم المادي يتشرط الفقه ليه تعدد الأركان المادية والمعنوية، وأن تعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال الجرمية المفترفة من قبل الجاني^(٣)، أما إجتماع الجرائم المعنوي فلا يرتكب الجاني فيه إلا فعلاً مادياً واحداً تمت خصبه عنه عدة أوصاف أو نتائج جرمية^(٤).

(١) انظر: الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٤، هامش ١، الفقرتين: ٢ و ٣. ملول، أثر تعدد الجرائم، ص ٣١ و ٣٢. السيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٥٤، هامش ٢.

(٢) هلوول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣١.

(٣) الشواري، أثر تعدد المجرائم في العقاب، ص. ٢٧.

(٤) نقض حنائي، مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أحكام النقض، جزء ٢٢، في ١٥١، ص ٨٧٥، نقض حنائي، مصري ٢٤ فبراير ١٩٨٤،

أحكام النقض، ج. ٣٥، في ١ (هيئة عامة)، ص. ٤.

منهما، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فيمكن تتحققه بثبوت عدة جنایات أو عدة مخالفات أو أي خليط منها، لأن الوصف القانوني يحتمل أن يكون جنایة أو جنحة أو مخالفة، ولأن كلمة (أوصاف) جاءت مطلقة دون تقييد، ولأن المخالفات تجمع حتماً في إجتماع الجرائم المادي، لكنها في إجتماع الجرائم المعنوي لا تجمع لصراحة النصوص.

ثانياً: إجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة مركبة

يرى جانب من الفقه^(١) أن إجتماع الجرائم المعنوي لا يختلف عن الجريمة المركبة، فإذا كانت الجريمة المركبة تتألف من جرمتين أو أكثر يوحدهما نشاط جرمي واحد بحيث تكون إحداثها عنصراً فيها أو ظرفًا مشدداً لها، ويدمجها المشرع على اعتبار أنها تشكل جريمة واحدة كالسرقة من بيت مسكون، أو السرقة بإكراه، فإن إجتماع الجرائم المعنوي يستعمل على عدة نماذج قانونية إجرامية في وحدة النشاط، وهذا ما دفع بالشروعين الجزائريين إلى عدم تناول كل حالات الجريمة المركبة، وإنما عالجوا بعضها فقط، تاركين الحالات الأخرى تخضع للقاعدة العامة المتمثلة بإجتماع الجرائم المعنوي. لعل الرغم من التشابه بين الحالتين، فإنه لا يمكن اعتبار إجتماع الجرائم المعنوي جريمة مركبة، لأن الجريمة المركبة تكون من جرمتين سواءً من الناحية المادية أو من الناحية القانونية، أما إجتماع الجرائم المعنوي فيكون من جريمة واحدة من الناحية المادية، أما من الناحية القانونية فيتحقق بإنتهاءك عدة نصوص قانونية، ونظراً لهذا الفارق تنظم التشريعات الجزائرية كل من الحالتين بأحكام خاصة^(٢).

وحقيقة الأمر أن القانون قد يستلزم، وبصفة إثنائية، وجوب توافر عدة أفعال لتحقيق النشاط الإجرامي لقيام الجريمة المركبة التي تعني أن ركنتها المادي يتكون من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة لا يصلح كل منها بشكل مستقل لقيام الجريمة، وتعتبر جريمة الإحتيال مثالاً غودجيًّا للجريمة المركبة، فال فعل إذاً اتخذ صورة الطرق الإحتيالية فإنه يتضمن نشاطين هما الكذب والوسائل المادية التي تدعمه، ولا بد من إجتماعهما معًا لقيام الإحتيال، لأن أي منهما لا يكفي منفرداً لقيام الإحتيال، إضاف إلى ذلك أن مفهوم الجريمة المركبة يمتد إلى الجريمة المتابعة للأفعال، أي المعاقبة أو المتكررة^(٣)، وهي تتكون من عدة جرائم متماثلة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الجسني عليهم^(٤)، ووحدة الغرض الإجرامي، وتعدد الأفعال وتابعها^(٥)، وتعدد الأفعال يجب أن يؤخذ على

(١) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧ و ٣٧٨ .٠ حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، ص ١٧٦.

(٢) هلو، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٣.

(٣) المؤحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية ، ص ١٣٧.

(٤) نقض حناني مصري ١٠ أكتوبر ١٩٦٠، أحكام النقض، س ١١، ف ١٢٤، ص ٦٥٨.

(٥) نقض حناني مصري ١٢ يناير ١٩٦٠، أحكام النقض، س ١١، ف ٧٧، ص ٤٠ .

أسس كفاية كل فعل منها منفرداً لإحداث جريمة مستقلة، والوضع الطبيعي يقتضي تعدد جرائم الجاني بقدر تعدد الأفعال التي ارتكبها، غير أن المشرع يعتبرها جريمة واحدة لأن الأفعال المتكررة أُرتكبت لتحقيق غرض إجرامي واحد، وبالتالي تشكل مشروعاً إجرامياً واحداً يستهدف الإعتداء على حق واحد، ومن أمثلتها سرقة الخادم لأموال مخدومه على دفعات متعددة، وضرب المجنى عليه عدة ضربات، وجريمة العادة حيث أنها لا تقوم إلا بتكرار أنشطة جرمية متماثلة كل منها بمفرده غير معاقب عليه، ولكن بمجموعها تشكل جريمة الإعتداء كإعتداء على ممارسة الدعارة^(١).

ونحن نلاحظ أن الجريمة المركبة تتطلب وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة المجنى عليهم، ووحدة الفرض، وتماثل الأفعال، وتتابعها، أما إجتماع الجرائم المعنوي لتعدد في الحقوق المعتدى عليها، وقد يتعدد المجنى عليهم، ولكن لا يشترط فيه تماثل الأوصاف القانونية، وأنه يتحقق بفعل مادي واحد.

ثالثاً: إجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة واحدة

ذهب جانب من الفقه^(٢) إلى اعتبار إجتماع الجرائم المعنوي جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الأشد على أساس أن الفعل واحد فلا بد أن تكون الجريمة واحدة، وإن الفعل الواحد المكون للركن المادي للجريمة الذي تولدت عنه عدة نتائج جرمية لا يشكل تعددًا في الجرائم، لأن تعدد الجرائم يقتضي تعدد الأركان المادية والمعنوية ، وأن تعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال المرتكبة من قبل الجاني. ونحن نرى أن ما شجعهم على هذا الرأي أن التشريعات الجزائية توجب اعتبار الجريمة الأشد دون غيرها، كما توجب الحكم على الجاني في إجتماع الجرائم المعنوي بعقوبة الوصف الأشد أو الجريمة الأشد، أو الوصف الخاص.

كما أن جانباً من القضاء^(٣) يرى أن الجاني لا يرتكب إلا الجريمة ذات الوصف الأشد، وبالتالي لا قيام للجرائم الأخف البة مع قيام الجريمة الأشد، وأنه يعفى من المسؤولية عن الجرائم الأخف الأخرى، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الجنائية المصرية في أحکامها وبناءً على هيئة العامة للمواد الجنائية فيها، لذلك كله يزد البعض^(٤) أن إجتماع الجرائم المعنوي ما هو إلا جريمة واحدة خضعت لتكيفات قانونية مختلفة. وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة منها، أن

(١) الجودار، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، ص ١٣٧ و ١٣٩ . وأنظر الحال، تعدد الجرائم، ص ٤١-٥٥.

(٢) أنظر: أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٠. الحال، تعدد الجرائم، ص ٩٥. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٥٠٨. الشوارى، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٧-٢٩.

(٣) أنظر: نقض حناني مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أحكام النقض، س ٣٢، ق ١٥١، ص ٨٧٥ . نقض حناني مصري ٢٤ فبراير ١٩٨٤، أحكام النقض، ص ٣٥، ق ١ (هـ - ع)، ص ٤.

(٤) الحال، تعدد الجرائم وتأثره في العقاب، ص ٩١.

الجريمة الواحدة تتكون من ركن مادي واحد، وركن معنوي واحد، وتختضن لنص قانوني واحد، بحيث يشكل هذا التكوين المادي والمعنوي نموذجاً قانونياً واحداً، في حين أن إجتماع الجرائم المعنوي يقوم بفعل مادي واحد يخضع لأكثر من نص قانوني واحد، فإذا كان يجمع بين الحالتين عنصر مشترك قوامه وحدة الفعل الإجرامي من الناحية المادية فإن الناحية القانونية هي معيار التمييز بينهما، في بينما يخضع الفعل الواحد في الجريمة الواحدة لنص قانوني واحد، فإنه في إجتماع الجرائم المعنوي يخضع لعدة نصوص قانونية^(١)، وفي رأينا أن ذلك إنما هو بسبب تعدد أوصاف الفعل الواحد، أو تفاقم نتائجه الجرمية، أو خصوصاته لوصف عام ووصف خاص.

ونحن نرى أن الجريمة الواحدة يقوم بها وصف قانوني واحد، وهذا الوصف قد يتمخض عنه نتيجة واحدة أو أكثر، وقد لا يتمخض عنه أية نتيجة جرمية، أما إجتماع الجرائم المعنوي فتقوم به عدة أوصاف قانونية، وإن بعض هذه الأوصاف قد يتمخض عن كل منها نتيجة جرمية أو أكثر، كما نرى أنه في الجريمة الواحدة لا بد من الحكم بالعقوبة المقررة لها قانوناً، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فإنه لا يحكم إلا بعقوبة الوصف الأشد أو عقوبة الوصف الخاص، مع وجوب ذكر الأوصاف الأخرى الأخف في الحكم، تحوطاً لما قد يتفاقم من نتائجها بعد الحكم القطعي، فإذا ما تفاقمت نتائج تلك الأوصاف الأخف، وأصبح الوصف الجديد هو الأشد عقوبة من الوصف الأشد الذي صدر الحكم الأول بناءً عليه، فإن هذا الوصف الأشد يلاحق مرة أخرى وتفرض على الجاني العقوبة المقررة له قانوناً دون سواها، إضافة إلى ذلك ففي الجريمة الواحدة لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فإن الفعل الواحد يمكن ملاحته مرة أخرى إذا تحققت شروط الملاحة الإضافية في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وأخيراً فإن الجريمة الواحدة قد تزاحم على حكمها عدة نصوص قانونية، وإنما تعدد النصوص القانونية بقدر تعدد الأوصاف القانونية، الفعل فيه عدة نصوص قانونية جزائية، وإنما تعدد النصوص القانونية بقدر تعدد الأوصاف القانونية، مع إحتمال تزاحم عدة نصوص قانونية لحكم أحد تلك الأوصاف أو بعضها، فالتزاحم في هذه الحالة لا يرد على الفعل وإنما يرد على الوصف القانوني الذي يكونه الفعل الواحد.

رابعاً: إجتماع الجرائم المعنوي هو تنازع بين النصوص القانونية

رغم أن معظم التشريعات الجزائية قد بنت أحكام إجتماع الجرائم المعنوي في نصوص قانونية، كالقانون الأردني والسوسي واللبناني والمصري وغيرها، إلا أن بعض الفقهاء^(٢) ينكرون وجود هذه الفكرة القانونية نهائياً، ويردونها إلى فكرة تنازع القوانين التي تحكم الحالات التي يخضع

(١) هلو، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٣.

(٢) الفوتلي، الوجيز في المحرق المدني، ص ١٤٢. مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٩٢. وأنظر هلو، أثر تعدد الجرائم، ص ٣٢.

فيها الفعل المترافق لأكثر من نص قانوني ، بحيث تشارك عدة نصوص قانونية نافذة في تجريم نوع من أنواع السلوك، وتبعاً لهذا التجريم يجد القاضي نفسه أمام أكثر من نص يعاقب على وصف ينطبق على السلوك المعروض عليه، ومن هنا تسمى هذه الحالة (تناقض القوانين أو تعارضها)، ويرى جانب آخر من الفقه^(١) أن القانون في حالتي إجتماع الجرائم المعنوي، وتنازع القوانين، لا يعتد إلا بفعل واحد، ففي إجتماع الجرائم المعنوي لا يقوم الجاني إلا بإرتکاب فعل واحد فقط، أما في تنازع القوانين فيحتمل قيام الجاني بإرتکاب فعل واحد، كما يحتمل أن يقوم بإرتکاب أكثر من فعل، إلا أن القانون لا يعتد إلا بالفعل الأكثر جسامة من بينها لعدم إستقلالية تلك الأفعال عن بعضها البعض، كقيام الجاني بسرقة أموال الغير وإخفائها، كما أنه في الحالتين يطبق النص القانوني للعقوبة الأشد، ففي كل من إجتماع الجرائم المعنوي وتنازع القوانين يقضي القانون بتطبيق العقوبة الأشد على الجاني، ويرى أحد الشراح^(٢) أن هذا الإتفاق بين الحالتين جعل المشرع الأردني ينص علىهما في قانون العقوبات تحت عنوان واحد هو إجتماع الجرائم المعنوي. وفي رأينا أن المشرع الأردني لم يقل بهذا، وستبين ذلك في فقرة لاحقة.

ويرى الفقيه الفرنسي (روكس) أن إجتماع الجرائم المعنوي لا يشير إلا تنازعاً للنصوص القانونية، وأنه يخلق صعوبات لا فائدة منها في قانون العقوبات، وبالتالي يمكن الإستغناء عنه والإكتفاء بتناول النصوص القانونية^(٣).

وقد يدور للوهلة الأولى أنه لا فرق بين إجتماع الجرائم المعنوي وتناول النصوص القانونية، إلا شراكمها في عنصر تعدد النصوص التي يخضع لها الفعل الجرمي الواحد، أي تزاحم نصوص قانونية متعددة للسيطرة على حالة جنائية واحدة^(٤)، لكن المشكل الذي تثيره النصوص القانونية المتعددة يختلف في الحالتين، فيما يمثل المشكل في تنازع القوانين في اختيار النص الواجب التطبيق - النص الخاص أو النص العام، النص الجديد أو النص القديم، النص الأشد أو النص الأخف - فإن المشكل في إجتماع الجرائم المعنوي يكمن في اختيار الحل المناسب للتعدد، أي في كيفية تطبيق النصوص القانونية المتعددة، وهل تطبيق النص المقرر للعقوبة الأشد يعتبر تطبيقاً جميع العقوبات^(٥) ، أي تطبيقاً لعقوبات الأوصاف الأخف جميعها.

(١) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٥٤. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٩٢.

(٢) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٥٤.

(٣) انظر هلو، أثر تعدد الجرائم، ص ٢٢.

(٤) الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٩.

(٥) سلام، شرح قانون العقوبات، ص ٥١٦.

كما أن التنازع بين النصوص القانونية ما هو إلا تزاحم ظاهري زائف لا يستند إلى الحقيقة والواقع، فهو مجرد حالة يحال فيها للنظرية الأولى أن هناك عدة نصوص قانونية تتنازع فيما بينها للإنطباق على واقعة جرمية معينة، غير أنه لا تطبق على تلك الواقعة إلا قاعدة واحدة من القواعد التي تبدو أنها تتنازع للإنطباق عليها، وما ظهور هذا التنازع إلا لوجود قاسم مشترك بين عدد من النصوص التي تحكم ذات الموضوع، في حين أن هذا التنازع لا محل له في مجال القواعد المستقلة بعضها عن بعض، أما إجتماع الجرائم المعنوي فهو تعدد حقيقي للنصوص يفترض أن النصوص المتزايدة فيما بينها جميعها وجبة التطبيق، ومن مظاهر تطبيقها أنها تذكر جميعاً في الحكم، لكن القاضي يلزم بالحكم بعقوبة أشد الجرائم جسامته^(١). كما أن طبيعة الفعل الجرمي تختلف في الحالتين، فإذا كان هذا الفعل في حالة تنازع القوانين يشكل جريمة واحدة، سواءً من الناحية الموضوعية (المادية) أو من الناحية القانونية، فإنه في حالة إجتماع الجرائم المعنوي يشكل جريمة واحدة من الناحية الموضوعية (المادية)، أما من الناحية القانونية فإنه يشكل عدة جرائم^(٢).

وفي رأينا أنه ليس صحيحاً أن المشرع الأردني نص على تنازع النصوص القانونية في قانون العقوبات تحت عنوان (إجتماع الجرائم المعنوي)، كما قيل^(٣) فالفقرة الثانية من المادة (٥٧) تحدثت عن الوصف العام والوصف الخاص، وألزمت المحكمة بالأخذ بالوصف الخاص دون الوصف العام، وأن هذه الفقرة تعلم الصورة الثانية لـإجتماع الجرائم المعنوي، ولا علاقة لها بـتناول القوانين، أما إذا حدث أن وجدت عدة نصوص قانونية تتنازع على معاقبة الوصف الخاص فتلك قضية أخرى تنتهي بتطبيق نص واحد عليه، دون أن تؤثر على قيام إجتماع الجرائم المعنوي بصورةه الثانية عند تحقق العدد فيها، إبتداءً، بإجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد أوصاف قانونية لا تعدد نصوص قانونية، وبما أن الوصف القانوني يعبر عن نوع الجريمة، وبما أن المعتبر هنا هو الوصف القانوني، فإن الجريمة المبحوث عنها هي الجريمة القانونية لا الجريمة المادية، فيكون إجتماع الجرائم المعنوي تعددًا قانونياً للجرائم بحيث يحسم كل وصف من أوصاف الفعل الواحد نص قانوني أو أكثر، وبالتالي ينشأ تعدد في النصوص القانونية بسبب تعدد الأوصاف القانونية، وليس تزاحم نصوص قانونية على فعل واحد أو وصف واحد، فالفرق واضح بين تعدد النصوص وتزاحم النصوص، ففي حالة تعدد النصوص يكون هناك تعدد أوصاف، وبالتالي تكون جميع النصوص المعددة وجبة التطبيق على الأوصاف المتعددة، بحيث يكون لكل وصف نص يحكمه، أما في حالة

(١) السعد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٤٥٥.

(٢) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٢.

(٣) انظر السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٤٥٥.

تزاحم النصوص فلا يكون هناك إلا فعل واحد بوصف واحد، أو وصف واحد من عدة أوصاف، أو وصف خاص للفعل الواحد، تتنازع على حكمه عدة نصوص، ولكن لا يوجد من بينها إلا نص واحد واجب التطبيق، ففي إجتماع الجرائم المعنوي يستعرض جميع الأوصاف، ونقابل كل وصف منها على النص القانوني الذي يحكمه، وبالتالي نأخذ بالوصف الأشد الذي يقابله النص الأشد عقوبة، أو نأخذ مباشرة بالوصف الخاص في حالة خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص، أو نأخذ بالوصف الأشد الجديد الناجم عن التفاقم بعد الملاحقة الأولى وفقاً للصورة المتحققـة، إلا أن تزاحم النصوص قد يحدث بالنسبة للوصف الأشد، أو بالنسبة للوصف الخاص، إذا وجدت عدة نصوص مختلفة العقوبة تحكم هذا الوصف، عندها يجب الأخذ بالنص الأشد عقوبة بوصفه النـصـ الوحيد الواجب التطبيق.

خامساً: إجتماع الجرائم المعنوي هو إرتباط غير قابل للتجزئة

يدخل جانب من الفقه^(١) إجتماع الجرائم المعنوي ضمن فكرة الإرتباط غير القابل للتجزئة، وحجتهم أنه يوجد تعدد في الجرائم، وأن هذه الجرائم نشأت عن فعل واحد فلما اقتضت عقوبة واحدة، مما يعني أن بينها إرتباطاً وثيقاً من عدم التجزئة. كما أن القضاء المصري أدخل إجتماع الجرائم المعنوي ضمن حالات الإرتباط غير القابل للتجزئة حيث تقول محكمة النقض المصرية: .. بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة ..^(٢)، ويرد على هذا الرأي بأن الإرتباط غير القابل للتجزئة هو صلة تجمع عدة جرائم معاً مع بقاء كل منها مستقلة بكياها عن الأخرى، وبالتالي فهو مسألة شعور وإقتناع يقدرها قاضي الموضوع حسبما توحى إليه الواقع والظروف، وبناءً على ذلك فإنه يشكل تعددًا حقيقياً للجرائم، ولذلك يقترب من إجتماع الجرائم المعنوي فقد قرر المشرع المصري له حكماً خاصاً مختلفاً عن حكم التعدد الحقيقى البسيط^(٣)، أي إجتماع الجرائم المادي.

فالقانون المصري وبعض الفقهاء المصريين^(٤) متفقان على أن فكرة عدم التجزئة نظمها المشرع في المادة (٣٢) من قانون العقوبات، ولكنه لم يورد تعریضاً لهذه الحالة، أما الفقه المصري فإنه يدور حول ما أورده المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٣٢)، غير أن جانباً من الفقه المصري^(٥) يقتصر

(١) عبد الملك ، الموسوعة الخاتمة ، ج ١ ، ص ٣٦٦ . حسون ، شرح قانون الاجرام الجنائية ، ص ٣٩٧ و ٣٩٨ .

(٢) نقض جنائي مصري ٢٨ فبراير ١٩٨٣، أحكام النقض، س. ٣٤، في ٥٥ ص ٢٨٢.

(٣) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٢ و٤٥. المثلث، تعدد الجرائم، ص ١٢٢. وأنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص ١٢٢، هامش ١-٤.

(٤) تنص المادة ٣٢ عقوبات مصرى على أنه ١- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. ٢- إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بعثت لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم). وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ١٠.

(٥) مصطفى، شرح قانون الاجرام الجنائية، ص ٣٦٠ و ٣٦١. ثروت، نظم الاجرام الجنائية، ص ٢٧٥.

حالات عدم التجزئة على تلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٢)، أي على الأحوال التي تعدد فيها الجرائم المسندة إلى الجاني وترتبط بعضها برباط وثيق يجعل منها وحدة لا تتجزأ، مع تحديد هذا الرباط بوحدة الغرض، وأن يكون قد إننظمها فكر جنائي واحد وجrot لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، وهناك^(١) من يشترط لقيام عدم التجزئة أن تقع الجرائم المرتبطة تحقيقاً لغرض واحد، وأن تكون مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وأن لا يحكم على الجاني إلا بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة..

كما أن موقف القضاء المصري تدرج في تحديد شروط عدم التجزئة، فمحكمة النقض المصرية ابتدأت بشرط وجوب أن تكون الجرائم قد إننظمتها خطة جنائية واحد بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض مكونة الوحدة الإجرامية^(٢)، كما أنها تشرط في بعض الحالات وجوب تحقق وحدة الغرض وعدم قابلية الجرائم للتجزئة^(٣)، وفي بعض الحالات تحدد عدم التجزئة بإتحاد الحق المعتمد عليه^(٤)، وفي حالات أخرى تحدد بوحدة النشاط الإجرامي^(٥).

والواقع أن فكرة عدم التجزئة غير محددة الحالات في نظر الفقه، فمن الفقه^(٦) من يدخل ضمن حالات عدم التجزئة حالة المساهمة الجنائية بإعتبارها تعني وحدة الجريمة مع تعدد الجناة، ومنهم^(٧) من يدخل ضمنها حالة إحاطة ظروف موضوعية أو شخصية بالجرائم المتعددة يجعل من الصعب الفصل بين الدعوى الناشئة عنها، ومنهم^(٨) من يضيق حالة كون إحدى الجرائم المرتكبة بشكل ظرفياً مشدداً للأخرى، وهناك^(٩) من يرجع فكرة عدم التجزئة إلى وحدة الجريمة، وأخرون^(١٠) يرجعونها إلى حالة إجتماع الجرائم المعنوي.

وفي رأينا أن إجتماع الجرائم المعنوي يعتبر من حالات الإرتباط غير القابل للتجزئة بسبب وحدة الفعل الجرمي الواحد الذي يشكل ركيزة المادي عنصراً مشتركاً للأوصاف المتحققة عنه، إلا أنه يمثل حالة مستقلة ومتميزة عن غيرها من حالات عدم التجزئة الأخرى، من حيث مفهومها

(١) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٢ و ٤٥.

(٢) انظر نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٦٣، أحكام النقض، ص ١٤، ق ١٣٧، ص ٧٦٣.

(٣) انظر نقض جنائي مصري ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، أحكام النقض، س ٢٦، ق ١٧٤، ص ٧٩٢.

(٤) انظر نقض جنائي مصري ٨ مايو ١٩٧٧ ، أحكام النقض ، س ٢٨، ق ١٦، ص ٥٤٧.

(٥) انظر نقض جنائي مصري ١٢ أبريل ١٩٨٠ ، أحكام النقض، س ٣١، ق ٧٨٧، ص ٤٧٤.

(٦) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٩٦ و ٣٩٧.

(٧) سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، ص ٦٦.

(٨) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ص ٣٦٦.

(٩) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص ٧١٥.

(١٠) صفت، شرح القانون الجنائي، ص ٣٤٨. وأنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص ١١٧ وما بعدها.

وأركانها وصورها وآثارها، يضاف إلى ذلك أن الفقه، كما رأينا سابقاً، غير متفق على حالات عدم التجزئة، كما أن القائلين من الفقه بأن إجتماع الجرائم المعنوي هو إحدى حالات عدم التجزئة لم يقصدوا بأن إجتماع الجرائم المعنوي هو ارتباط غير قابل للتجزئة، فالفرق بين المعنيين واضح، فالمفهوم الأول يعني أن عدم التجزئة هو النوع وأن إجتماع الجرائم المعنوي هو الجنس، أما المفهوم الثاني فيعني أن عدم التجزئة وإجتماع الجرائم المعنوي هما نوع واحد.

سادساً : إجتماع الجرائم المعنوي هو حقيقة قانونية

هناك رأي^(١) يقول: "إن إجتماع الجرائم المعنوي يشكل حقيقة قانونية قائمة بذاتها، والدليل على ذلك أن معظم التشريعات الجزائية قد نظمته تنظيماً خاصاً". ونحن نسلم بأن إجتماع الجرائم المعنوي هو حقيقة قانونية نظمتها بعض التشريعات الجزائية تنظيماً خاصاً، مثل التشريع الأردني والسوسي واللبناني والمصري وغيرها، إلا أنها تأخذ على هذا الرأي أنه لم يبين فلسفة هذه الحقيقة القانونية، فكل الأفكار القانونية التي يمكن استخلاصها من النصوص القانونية هي حقائق قانونية ينظمها المشرع إما تنظيماً عاماً أو تنظيماً خاصاً، ومثل هذا التنظيم لا يمكن إعتباره طبيعة قانونية تضفي على الحقيقة القانونية، إذ لا بد من طبيعة جامدة لها تميزها عن غيرها من الحقائق القانونية الأخرى، وإلا أصبحت جميع الحقائق القانونية تدور إما في تلك الفكرة القانونية المنظمة تنظيماً عاماً، وإما في تلك الفكرة القانونية المنظمة تنظيماً خاصاً، وهذا مما لا يقبله العقل ولا المنطق.

سابعاً : إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد جرائم

ذهب رأي فقيهي^(٢) إلى اعتبار إجتماع الجرائم المعنوي جرائم متعددة، لأن الفعل الواحد قد يتطابق مع أكثر من نموذج إجرامي، وهو الأصوب قانوناً، لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعددًا في الأفعال. ونحن نأخذ على هذا الرأي أنه لم يحدد بدقة طبيعة تعدد الجرائم التي يمكن إضمارها على إجتماع الجرائم المعنوي، لإجتماع الجرائم المادي، والجرائم التلازمية، والمساهمة الجنائية يتحقق فيها تعدد الجرائم، كما أنها نرى أنه ليس صحيحاً أن تعدد الجرائم يتحقق لكون الفعل الواحد يتطابق مع أكثر من نص قانوني لسبعين: أو لهما أن العبرة في إجتماع الجرائم المعنوي تكون لأوصاف الفعل وليس للفعل بحد ذاته، حيث تعدد النصوص القانونية بقدر تعدد الأوصاف القانونية الناجحة عن الفعل الواحد، وبالتالي يحتمل أن يتطابق كل وصف مع نص قانوني واحد أو أكثر، وأنهما أن الفعل الواحد لا يتطابق مع أكثر من نص قانوني إلا عندما يتم خض عنه وصف قانوني واحد تزاحم ظاهرياً على حكمة عدة نصوص قانونية مختلفة العقوبة، كما أنها نلاحظ أن هذا

(١) ملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٤ .

(٢) أبو عامر والمهرجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٠ . وأنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٤ ، هامش ١ ، الفقرتين: ٢ و ٣ .

الرأي يخلط بين القاعدة العامة والإستثناء، وأنه يجعل من الإستثناء قاعدة عامة، وهذا ينافي العقل والمنطق، ويتعارض مع القانون، فالقاعدة العامة لعدد الجرائم وتعدد عقوباتها هي تعدد الأفعال المركبة، وتعدد الأفعال يفترض تعدد أركانها القانونية والمادية والمعنوية. أما الإستثناء فهو تعدد الجرائم بفعل واحد تعددًا قانونيًّا لا ماديًّا، وبالتالي فإن تعدد الجرائم يقتضي بالضرورة تعدد الأفعال المادية كقاعدة عامة.

ثامناً: رأينا في الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم المعنوي

إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي لا يعتبر تعددًا ماديًّا للجرائم لعدم تعدد أركانه المادية، وأنه لا يقضى فيه إلا بعقوبة واحدة، وأنه يتحقق بثبوت عدة أوصاف بغض النظر عن أنواعها، وأن المخالفات فيه لا تجمع، وأنه يؤدي إلى نتائج ظالمة. كما أنه لا يعتبر جريمة مركبة لأن الجريمة المركبة تكون من جرائم أو أكثر من الناحية المادية ومن الناحية القانونية، أما إجتماع الجرائم المعنوي فيكون من عدة أوصاف من الناحية القانونية و فعل واحد من الناحية المادية. كما أنه لا يعتبر جريمة واحدة، لأنه يتكون من عدة أوصاف قانونية يقابل كل وصف منها نص قانوني أو أكثر، وليس من وصف واحد يقابل نص قانوني واحد، وأنه يخضع لللاحقة مرة ثانية بعد الملاحقة الأولى، كما لا يتحقق بتزاحم النصوص القانونية على الفعل المكون للركن المادي المشترك بين الأوصاف المتخضة عنه، وإنما قد يحدث تزاحم النصوص القانونية على حكم وصف أو أكثر من أوصافه . كما أنه لا يعتبر تنازعًا بين النصوص القانونية، لأنه يفترض أن هناك تعددًا في النصوص القانونية بقدر تعدد الأوصاف القانونية المتخضة عن الفعل الواحد، وأهمها جيئها واجبة التطبيق، وليس نصًا واحد منها هو الواجب التطبيق، كما هو الحال في تنازع النصوص التي تحكم واقعة مادية واحدة. كما أنه لا يعتبر إرتباطًا غير قابل للتجزئة، لأنه يعد مجرد حالة من حالات عدم التجزئة، لأن العلاقة بينهما علاقة جنس النوع، لا علاقة نوع بنوع أو جنس بجنس . كما أنه لا يعتبر مجرد حقيقة قانونية خاصة التنظيم، لأنه لا يعتبر الحقيقة القانونية الوحيدة التينظمها المشرع بأحكام خاصة. كذلك فإنه لا يعتبر مجرد تعدد جرائم، لأنه يتضمن أركانًا وصورًا وآثارًا تميّزه عن غيره من أنواع التعدد في الجرائم.

إذا كانت جميع الآراء التي قيلت في تحديد طبيعة إجتماع الجرائم المعنوي قد أصابتها الإنتقادات الشديدة في الصimir، فما هي الطبيعة القانونية التي يمكن إضافتها على هذه الفكرة أو الحقيقة القانونية؟. للإجابة على هذا السؤال نحن نرى أن إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد جرائم قانوني، أو تعدد أوصاف قانوني، بمعنى أنه تعدد جرائم قانونية أو تعدد أوصاف قانونية، بإعتبار أن لفظ (جريمة) ولفظ (وصف) يحملان نفس المعنى، فالجريمة قد تكون جنائية أو جنحة أو

مخالفة، وكذلك الحال بالنسبة للوصف القانوني، والدليل على ذلك هو ما جاء في المادة (٥٥) عقوبات أردني، والمادة (١٧٨) عقوبات سوري، والمادة (١٧٩) عقوبات لبناني حيث نصت بصفة واحدة على أنه (١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة (تكديرية^(١)) ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً).

كما أن المشرعین السابقین نظموا هذه الفكرة تنظیماً قانونیاً خاصاً تحت عنوان إجتماع الجرائم المعنوی مستخدماً لفظ (أوصاف) و (وصف أشد) في المواد (٥٧) عقوبات أردني، (١/١٨٠) عقوبات سوري، و(١/١٨١) عقوبات لبناني، غير أن المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) والشرع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة (١٨١) استعمل لفظ (نص) بدلاً من لفظ (وصف) الذي أخذ به المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (٥٧)، أما المشرع المصري فقد استخدم لفظ (جرائم) و (جريمة) وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات تحت عنوان إجتماع العقوبات.

إضافة إلى ذلك فإن بعض التشريعات، ومنها الأردني والسوري واللبناني ، تأخذ بالركن القانوني للجريمة وتنص عليه صراحة، وتعتبر به اعتدادها بالركن المادي والمعنوی، وهي تعتمد به لقيام الجريمة وإن لم تتحقق مباشرة برکن مادي مستقل، إذ تكتفي برکن واحد مشترك بين عدة جرائم لتحقيق عدة جرائم من الناحية القانونية، فینشأ تعدد الجرائم القانوني الذي يجده أساسه في جريمة واحدة من الناحية المادية، هي الجريمة التي ارتكبها الجاني مباشرة، وفي عدة جرائم من الناحية القانونية، هي الجرائم التي ارتكبها الجاني بشكل غير مباشر، وهذا التعدد القانوني للجرائم بوصفه تعددًا من نوع خاص نظمته التشريعات السابقة بنصوص خاصة بيّنت فيه أركانه وصورة وبعض أحکامه التي تميّزه عن غيره من الحالات المشابهة له .

كما أن إرادة المشرعین إنصرفت صراحة إلى أوصاف الفعل وليس إلى الفعل ذاته، وإلى الأخذ بعقوبة واحدة، هي عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، مع وجوب ذكر الأوصاف الأخرى الأخرى جميعها في الحكم، تحوطاً لما قد يتفاقم من نتائجها بعد الملاحقة الأولى، حيث يلاحق الفعل مرة ثانية، إذا ما أدى التفاقم لظهور وصف أشد جديد، خروجاً على مبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، وإن الأوصاف الأخرى لا يقضى بعقوبة لكل واحد

(١) يستعمل المشرعان السوري واللبناني لفظ (تكديرية)، أما المشرع الأردني فقد يستعمل لفظ (مخالفة)، والواقع، حسب رأينا، أن مسلك المشرعین السوري واللبناني هو الأفضل، لأن لفظ تكديرية هو نعت، أما لفظ مخالفة فهو اسم، لذلك تعمق على مشرعننا أن يستخدم لفظ تكديرية بدلاً من لفظ مخالفة.

منها، وأنه في حالة خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص وجب على المحكمة الأخذ بالوصف الخاص بصرف النظر عن مدى شدة عقوبته، كما أن تعدد الجرائم القانوني قد يتطلب تعدد النصوص القانونية بقدر ما تعدد الأوصاف القانونية، أي الجرائم القانونية، وإن كل نص منها يكون واجب التطبيق على الوصف الذي يقابلها، ولكن هذا لا يمنع من حدوث تزاحم نصوص قانونية مختلفة العقوبة حكم أي من تلك الأوصاف مع أن نصاً واحداً منها هو الواجب التطبيق في نهاية المطاف.

وتأسيساً على ما تقدم فإن إجتماع الجرائم المعنوي هو فعلاً تعدد جرائم قانوني نتجت عن ارتكاب الجاني لفعل واحد شكل ركناً مادياً واحداً مشتركاً بينها، فإذا ما أطلق الجاني رصاصة واحدة على شخص قاصداً قتله فاختلطاته، وأصابت شخصاً آخر، ثم استقرت في صهريج محروقات فإنفجر، فإن حالة تعدد الجرائم القانوني تقوم بثلاث جرائم أو أوصاف قانونية، أولاهما جريمة الشروع في قتل مقصود ذات وصف قانوني جنائي، ثانيةتها جريمة إيهام غير مقصود ذات وصف قانوني جنحوي، ثالثتها جريمة إتلاف مال الغير ذات وصف قانوني جنحوي، وهذه الجرائم أو الأوصاف القانونية تذكر جميعها في الحكم، غير أن الجاني يعاقب من الناحية الجزائية بعقوبة واحدة هي عقوبة الشروع في القتل بوصفها العقوبة الأشد، أما من الناحية المدنية فإن الجاني يسأل عن جميع الأضرار التي أحدثتها الأوصاف القانونية جميعاً، وإذا نظرنا إلى تلك الجرائم وجدناها جميعها مشتركة بركن مادي واحد هو إطلاق الرصاصة، أما من الناحية القانونية فإنها تختلف فهناك جنائية وجنتين، والجنحتين لكل منها عقوبة تختلف عن الأخرى، وبالتالي هناك ثلاثة نصوص واجبة التطبيق، إحدها يحكم الجنائية، والآخران يحكم كل واحد منها الجنحة التي تقابلها، فالعبرة إنما تكون للجريمة القانونية وليس لل فعل، وهذا ما قصده المشروع بقوله: (إذا كان لل فعل عدة أوصاف).

الفصل الثاني : أركان إجتماع الجرائم المعنوي

سبق أن تعرضنا في الفصل الأول إلى مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي قانوناً وقضاءً وفقها، ونظراً لعدم وجود تعريف جامع مالع لهذه الفكرة القانونية. إفترضنا تعريفاً لها إجهذاً أن يكون بدليلاً عن الشرح والتوضيح وسرد الأمثلة، التي اتبعت لبيان مفهوم هذه الفكرة، فقد عرفنا إجتماع الجرائم المعنوي بأنه (إرتكاب نفس الجاني لفعل جرمياً واحداً يكون عدة أوصاف قانونية، أو يخضع مع قيام التعدد إبتداءً لوصف عام ووصف خاص، أو تفاقمت إحدى نتائج أوصافه مستقبلاً، بحيث تنظره محكمة واحدة مختصة، وتقضى بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بحسب الحال، مع عدم الإخلال بما ترتبه الأوصاف الأخرى من حقوق)، فمن خلال هذا التعريف ومن خلال وجهات نظر الفقه يمكن تحديد أركان إجتماع الجرائم المعنوي .

في جانب من الفقه^(١) يرى أن المشرع الجزائري يشترط لقيام حالة إجتماع الجرائم المعنوي توافر شرطين هما: وحدة الفعل، وتعدد أوصافه القانونية، غير أن جانباً آخر من الفقه^(٢) يرى أن وحدة الفعل، وتعدد أوصافه القانونية هما ركناً لإجتماع الجرائم المعنوي لا شرطان لتحقيقه، ونحن نرى أن هذا هو الأصول لأن هناك فرقاً جوهرياً بين الركن والشرط كما سبق بيانه في البحث التمهيدي^(٣).

وبناءً على ما تقدم فإن أركان إجتماع الجرائم المعنوي تتركز في وحدة الفعل الجرمي (المبحث الأول)، وتعدد أوصاف الفعل الجرمي (المبحث الثاني)، ونصيف وحدة الفاعل (المبحث الثالث).

المبحث الأول : وحدة الفعل الجرمي

تعني وحدة الفعل الجرمي، ووحدة السلوك الإجرامي سواءً أكان مؤلفاً من نشاط جسماني واحد، متمثلاً في القيام بفعل أو في الإمتاع عن القيام بفعل مادي واحد معاقب عليه بنص القانون، كإطلاق رصاصة أو الإمتاع عن تسليم قاصر لوليه، أم كان ذلك السلوك مؤلفاً من عدة أفعال مادية تكون جريمة واحدة كخطف^(٤)، ويستدل على وجوب توافر ركن وحدة الفعل الجرمي من صراحة المادتين (٥٧ و ٥٨) عقوبات أردني، والمادتين (١٨٠ و ١٨١) عقوبات سوري، والمادتين (١٨١ و ١٨٢) عقوبات لبناني، والمادة (١/٣٢) عقوبات مصرى.

ويعتبر هذا الركن المعيار الذي يميز بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي^(٥)، كما أنه في رأينا، يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن الجريمة المركبة والجرائم الملازمة والجرائم غير القابلة للتجزئة.

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٧ و ١٤٨ . الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٨٢ و ٢٧ .

(٢) هلو ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٥ .

(٣) انظر ص ١٤ من هذه الرسالة.

(٤) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٧ و ١٤٨ .

(٥) هلو ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٥ .

وتفتفي دراسة هذا الركن العرف على مفهوم وحدة الفعل الجرمي (المطلب الأول)، إضافة إلى تحديد معيار وحدة الفعل الجرمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم وحدة الفعل الجرمي

من البدهيات أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة مجتمعة وهي: الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، وأن الركن المادي يتالف من ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما، وبناءً على ذلك فإن وحدة الفعل الجرمي هي من أبحاث الركن المادي للجريمة .

يقصد بوحدة الفعل الجرمي وحدة السلوك أو النشاط الإجرامي، سواءً أكان سلوكاً إيجابياً أم سلوكاً سلبياً^(١)، كإطلاق عيار ناري، أو الامتناع عن قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له، أم كان ذلك السلوك مؤلفاً من عدة أفعال مادية مكونة جريمة واحدة^(٢)، كالخطف الجنائي والسرقة على دفعات متالية، فهذا السلوك المركب من قبل الجاني يعقوب عليه القانون طبقاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فوحدة الفعل حسب النظرية العامة للجريمة تعني وحدته مادياً: شخصياً وقانونياً^(٣). أما وحدة الفعل وفقاً لنظرية إجتماع الجرائم المعنوي فيقصد بها وحدة الفعل المادي وليس وحدة النشاط القانوني المكون للجريمة^(٤)، لأنه لو كان الأمر كذلك فلا مجال للبحث عن الأوصاف المعددة، فوحدة الفعل المشترطة لإجتماع الجرائم المعنوي تعني وحدة السلوك المادي سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً^(٥)، وهذه الوحدة لا تؤثر عليها تعدد الأفعال التحضيرية للجريمة^(٦)، ونحن نؤيد ذلك طالما أن الفعل التنفيذي كان واحداً، كمن يقوم بداعي القضاء على عدة أشخاص بتوجيه رسائل لكل واحد منهم يطلب إليه الحضور إلى مكان معين في زمان معين، ثم يقوم بنفس المكان الذي إجتمعوا فيه ليقتلهم جميعاً أو يقتل بعضهم .

ولا أهمية لتعدد التصميمات (المواقف النفسية) إذا كان الفعل التنفيذي واحداً^(٧)، غير أن هناك^(٨) من يشترط ضرورة تعدد المواقف النفسية للشخص تجاه كل وصف قانوني يتحقق

(١) الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، ص ١٤٧ .

(٢) الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، ص ١٤٨ .

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٥ .

(٤) هلول ، zodeak (maria), les concours des infractions, p. 145 .

(٥) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٦ .

(٦) حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص ١٩١ . الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٥٥ . الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، ص ١٤٨ .

(٧) الخطيب ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، ص ٨٢ . الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٦٥ . الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، ص ١٤٨ .

(٨) سلام ، شرح قانون العقوبات ، ص ٥٠٣ .

من جراء إرتكاب الفعل الواحد. ونحن لنافق مع الإتجاه الأول دون الثاني، لأن العبرة ببنية إرتكاب الفعل المادي وتحقق نتيجته الجرمية. ولا تأثير لوحدة زمن إرتكاب الأفعال في إتحادها وتكونها لفعل واحد، حيث تظل في حالة التعدد المادي للجرائم، ومثالها شتم شخصين بعباراتين متميزتين في وقت واحد^(١)، وهذا هو الأصوب في رأينا.

غير أن وحدة الفعل الجرمي لا تعني أنها تتحقق دائمًا بسلوك واحد كاطلاق رصاصة واحدة، بل قد تعدد الأنشطة^(٢) المكونة للفعل الواحد كمن يضرب شخصاً عدة ضربات، أو من يطلق عدة أعيرة نارية، وبالتالي فإن وحدة الفعل المقصودة لقيام إجتماع الجرائم المعنوي هي وحدته من الناحية المادية (الموضوعية) فقط^(٣).

نخلص مما سبق إلى أن وحدة الفعل الجرمي في إجتماع الجرائم المعنوي هي وحدته المادية بغض النظر عن الأفعال التحضيرية طالما أنها ليست مجرمة بحد ذاتها، وبغض النظر عن المواقف النفسية سواءً أكانت مقصودة أم غير مقصودة، وبغض النظر عن الأنشطة المكونة للفعل الواحد طالما أنها في مجموعة لازمة لتكوين ذلك الفعل، وأن أيًّا منها لا يشكل بذاته فعلًا جرميًّا مستقلًّا، وبغض النظر عما إذا كان الفعل إيجابيًّا أم سلبيًّا، فإذا لم تتحقق هذه الوحدة المادية إهار ركن وحدة الفعل الجرمي، وإنما ينهار إجتماع الجرائم المعنوي، لكن ذلك لا يمنع من قيام فكرة قانونية أخرى.

المطلب الثاني : معيار وحدة الفعل الجرمي

أثارت فكرة وحدة الفعل الجرمي وتعدده خلافاً في الرأي بين الفقهاء حول المعيار أو الضابط الذي يمكن الإستناد إليه لتحديد الفعل الواحد من تعدد الأفعال في الوضع الذي يتكون فيه الفعل الواحد من عدة أنشطة خارجية^(٤)، فهناك من يأخذ بمعيار وحدة وتعدد النتائج (أولاً)، ومنهم من يأخذ بمعيار وحدة الزمان والمكان (ثانياً)، وهناك من يأخذ بمعيار طريقة إرتكاب الجريمة (ثالثاً).

أولاً : معيار وحدة وتعدد النتائج

ولقائنا معيار وحدة وتعدد النتائج^(٥) يعتبر الفعل واحداً إذا تمحضت عنه نتيجة جرمية واحدة، كمن يطلق رصاصة واحدة ليقتل بها شخصاً واحداً^(٦)، ونحن نستنتج من هذا أنه إذا تعددت النتائج الجرمية لا تكون بقصد فعل واحد وإنما بقصد تعدد أفعال. وما يؤخذ على هذا المعيار أنه لا

(١) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٨ .

(٢) حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص ١٩١ .

(٣) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٦ و ٣٧ .

(٤) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٧ .

(٥) ANTOLISEI، قانون العقوبات، القسم العام ، ص ١٥٨ ، عن حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص ١٩٣ .

(٦) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٧ .

يصدق في جميع الأحيان، لأنه في كثير من الأوضاع يحدث الفعل الواحد عدة تغيرات في العالم الخارجي (يحدث نتائج جرمية متعددة)، كمن يلقى قنبلة واحدة وسط جموع من الناس فقتل بعضهم، وتجرح البعض الآخر، فمثل هذا المثال يؤكد أن وحدة أو تعدد النتائج الجرمية لا تؤثر في وحدة الفعل الجرمي^(١)، فالفعل يظل واحداً في الحالين.

ونحن نعيّب على هذا المعيار أنه يستبعد ضمـناً الأفعال المجزمة التي لا تتمـضـع عنـها نتائج جرمية، كقيادة مركبة دون رخصة، أو إقـنـاء سلاح ناري دون ترخيص، كما أنـ المـشـرعـينـ الذين نظمـواـ إـجـتمـاعـ الجـرـائمـ المـعـنـويـ رـكـزـواـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـوـصـافـ الفـعـلـ الـوـاحـدـ لـاـ عـلـىـ نـتـائـجـهـ الـجـرـمـيـ،ـ وـإـسـتـنـاءـ أـخـذـواـ بـعـدـ النـتـائـجـ الـجـرـمـيـ لـلـفـعـلـ الـوـاحـدـ فـيـ حـالـةـ تـفـاقـمـهـ بـعـدـ الـمـلاـحـقـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـكـانـ مـنـ شـائـمـاـ أـنـ تـجـعـلـ الـفـعـلـ قـابـلـاـ لـوـصـفـ أـشـدـ جـديـدـ مـاـ يـشـكـلـ حـجـةـ قـانـونـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـعـدـ أـوـصـافـ،ـ أـوـ تـعـدـ النـتـائـجـ الـجـرـمـيـ لـاـ تـؤـثـرـ عـلـىـ وـحدـةـ الـفـعـلـ.

ثانياً : معيار وحدة الزمان والمكان

وفقاً لمعيار وحدة الزمان والمكان^(٢) يكون الفعل واحداً حتى لو تشكل من عدة أنشطة إذا جمع بينها عنصر وحدة الزمان والمكان^(٣)، ونحن نستبعـطـ منـ هـذـاـ أـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـعـتـبرـ وـاحـدـاـ فيـ حـالـةـ تـكـوـنـهـ مـنـ عـدـةـ أـنـشـطـةـ إـذـاـ إـنـفـتـ بـيـنـهـ وـحدـةـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانــ.ـ وـيـؤـخـذـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ دـائـماـ لـأـنـ الـأـفـعـالـ الـجـرـمـيـ قـدـ تـعـدـ وـتـرـتـبـ فـيـ أـوـقـاتـ وـأـمـكـنـةـ مـخـلـفـةـ وـمـعـ ذـلـكـ تـكـوـنـ الـجـرـمـيـ وـاحـدـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـرـيـةـ السـرـقـةـ عـلـىـ دـفـعـاتـ^(٤)ـ،ـ أـيـ أـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـوـحـدـةـ زـمـنـ إـرـتكـابـ الـأـفـعـالـ الـجـرـمـيـ فـيـ إـتـحـادـهـ وـتـشـكـيلـهـ فـعـلـاـ وـاحـدـاـ،ـ لـاـنـ ذـلـكـ يـعـتـبرـ أـحـيـاـنـاـ تـعـدـدـاـ حـقـيقـيـاـ (ـمـادـيـاـ)ـ لـلـجـرـائـمـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـرـيـةـ شـتـمـ شـخـصـيـنـ بـعـارـتـيـنـ مـتـمـيـزـتـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ^(٥)ـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ الـمـكـوـنـ جـرـيـةـ مـعـيـنةـ قـدـ يـتـطـورـ بـمـرـورـ زـمـنـ بـحـيثـ تـنـشـأـ مـعـ تـطـورـهـ جـرـائـمـ جـدـيـدةـ،ـ كـاـلـجـرـحـ الـذـيـ يـسـوـدـيـ بـعـدـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ إـلـىـ عـاهـةـ،ـ أـوـ إـلـىـ وـفـاةـ الـجـرـيـحـ^(٦)ـ.

نـخـلـصـ مـاـ سـيـقـ إـلـىـ أـنـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ الـذـيـ يـكـوـنـ عـدـةـ أـوـصـافـ قـانـونـيـةـ،ـ أـوـ يـكـوـنـ وـصـفـاـ عـامـاـ وـوـصـفـاـ خـاصـاـ قـدـ تـفـاقـمـ نـتـائـجـهـ الـجـرـمـيـ بـعـدـ الـمـلاـحـقـةـ الـأـوـلـىـ لـيـتـمـضـعـ عـنـ التـفـاقـمـ وـصـفـ

(١) ملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٧ و ٣٨ .

(٢) ANTOLISEI ، قانون العقوبات، القسم العام ، ص ١٦٠ ، عن حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص ١٩٤ .

(٣) ملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٨ .

(٤) ملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٨ .

(٥) الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٨ .

(٦) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٦ .

قانوني جديد أشد من الوصف الأشد السابق، مما يسمح بعلاحته من جديد، وهذا ما قرره المشرعون الجزائريون في كل من الأردن وسوريا ولبنان.

ثالثاً: معيار طريقة إرتكاب الجريمة

يرى بعض الفقه^(١) عدم كفاية المعيارين السابقين لأنه يفلت عليهما الطابع المادي المحس، ولأن لوحدة الفعل مفهوماً قانونياً يتضمن بطابع عدم التجزئة، حيث يرى أن المعيار الذي تتحدد بواسطته وحدة الفعل يمكن في طريقة إرتكاب الجريمة، وبناءً على ذلك يكون الفعل واحداً في الحالات التي لا يمكن أن ترتكب وبنفس الطريقة جريمة دون أن ترتكب الجريمة الأخرى. ونخن نستنتج من هنا أنه في الحالات التي يمكن إرتكاب الجريمة وبنفس الطريقة معزز وإستقلالية عن إرتكاب جريمة أخرى تستفي معها وحدة الفعل، ونكون أمام تعدد في الأفعال ، وبالتالي أمام تعدد في الجرائم .

ومن أجل تحديد مفهوم هذا المعيار ينبغي التفريق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية حيث أن مبدأ عدم ملاحة الفعل الواحد مرتب يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فإن معيار طريقة إرتكاب الجريمة يتعلق بالجانب الشخصي النفسي للجاني، ومن أجل معرفة وحدة الفعل نتساءل فيما إذا كان بإمكان الجاني أن يرتكب وبنفس الطريقة النفسية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الجريمة الأخرى، ومثال ذلك من يرتدي زياً رسمياً بصفة غير مشروعة لإيقاع الغير في الغلط للإحتيال عليه، ففي هذه الحالة يكون الفعل واحداً، لأنه لو كان إرتداء الجاني للزي الرسمي بصفة غير مشروعة قد أرتكب لوحده دون قصد الإحتيال، فإن حاليه النفسية تأخذ طابعاً خاصاً مختلفاً عن حالة إرتداء الزي الرسمي بصفة غير مشروعة بقصد الإحتيال على الغير^(٢)، ونخن نرى أن دور الجانب النفسي يقتصر على تحديد مدى الخطورة الإجرامية في نفسية الجاني التي تتخذ أساساً لتعيين الوصف القانوني دون أن يكون له أي أثر على وحدة الفعل الجرمي، ولأن ما يعتبره الفقه جرائم متعددة إنما يوردها المشرع الجزائري على أنها إما ظروف مشددة، كما هو الحال في جريمة السلب باستعمال العنف على الأشخاص، أو على أنها عناصر للجريمة، كما هو الحال في جريمة الإحتيال بإتخاذ صفة غير صحيحة. أما في الجرائم غير العمدية فإن معيار طريقة إرتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي أو الموضوعي للجريمة، فيكون الفعل واحداً إذا لم يتمكن الجاني أن يرتكب وبنفس الطريقة المادية إحدى

(١) CHALARON، عن هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٨. هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٨.

(٢) هلول ،أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٩ و ٣٨ .

الجرائم دون أن يرتكب الجريمة الأخرى، ومثال ذلك السائق الذي يقود سيارته بسرعة زائدة فيصدم أحد المارة، ففي هذا المثال تتوافر وحدة الفعل لأن جنحة الإيذاء غير المقصود لم تكن لتحقق بنفس الطريقة المادية في حالة عدم السرعة الزائدة^(١)، ونحن نرد على هذا القول بأن دور الجانب المادي يقتصر على تحديد مدى الضرر المادي والمعنى المتخلص عن النتيجة الجرمية لل فعل، ففعل الصدم وإحداث إيذاء غير مقصود يتم في كثير من الأحيان رغم السرعة العادلة القانونية، والفرق بين الحالتين أنه في حالة السرعة الزائدة تكون أضرار النتيجة الجرمية للصدم أشد جسامـة من أضرار النتيجة الجرمـة في حالة السرعة العادـلة القانونـية، والواقع أنـا نرى أنه في مثل هذه الحالة تكون بـصـدد فعلـين هـما: السـرـعةـ الزـائـدةـ وـالـصـدـمـ، وـلـيـسـ بـصـددـ فعلـ واحدـ.

نخلص مما تقدم إلى أن المعايير التي قدمها الفقه لتحديد وحدة الفعل الجرمي لا تصدق في جميع الأحيان، ولكن هل يمكن طرح معيار جديد لتحديد وحدة الفعل الجرمي في إجتماع الجرائم المعنوي؟ . الجواب نعم فنحن نطرح معيار الكفاية الذاتية للفعل، وفحواه أن الفعل يعتبر واحداً إذا كان بمفرده كاف لقيام الجريمة، أو إذا كانت الجريمة لا تتحقق إلا بانضمام أفعال أو أنشطة خارجية إلى ذلك الفعل حتى لو كانت تلك الأنشطة غير كافية بمفردها لقيام الجريمة، فإذاً فإن إطلاق عيار ناري واحد كاف بحد ذاته لإحداث جريمة، أما فعل الكذب المجرد فليس كاف بمفرده لقيام جريمة، وكذلك المظاهر الزائفة غير كافية بحد ذاتها لقيام جريمة، لكن إنضمام المظاهر الزائفة إلى الكذب يشكلان فعلاً واحداً كاف لقيام جريمة الإحتيال. كما أن فعل مواقعة أثني برضاهـاـ لاـ تـقـومـ بـهـ منـفـرـداـ جـرـيمـةـ الرـوـنـاـ، ماـ لـمـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ عـنـصـرـ خـارـجيـ هوـ تـقـديـمـ شـكـوىـ منـ زـوـجـهاـ أوـ وـلـيـهـاـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ فـعـلـ إـصـدـارـ شـيكـ دـوـنـ رـصـيدـ بـمـفـرـدـهـ كـافـ لـقـيـامـ جـرـيمـةـ دـوـنـ أـنـ تـعـوقـ مـلـاحـقـتـهاـ عـلـىـ شـكـوىـ، ذـلـكـ أـنـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ تـسـتـطـعـ تـحـريكـ الدـعـوـيـ الـعـامـةـ وـمـبـاشـرـتـهاـ حـالـ عـلـمـهـاـ بـهـذـهـ جـرـيمـةـ وـإـنـ لـمـ تـقـدـمـ بـشـأـنـاـ شـكـوىـ .

(١) ملول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٩.

المبحث الثاني : تعدد أو صاف الفعل الجرمي

رأينا في المبحث الأول أن وحدة الفعل الجرمي تشكل الركن الأول لـ إجتماع الجرائم المعنوي، لكن هذه الفكرة القانونية لا تقوم بمجرد إرتكاب الجاني لعلاً واحداً، إذ يجب أن يكون هذا الفعل عدة أوصاف قانونية ، وتعدد أوصاف الفعل الجرمي تشكل الركن الثاني لـ إجتماع الجرائم المعنوي، وحتى تتضح معالم هذا الركن الحيوى لا بد من بيان مفهوم الوصف القانوني (المطلب الأول)، وإلقاء نظرة عميقة على مفهوم تعدد الأوصاف القانونية (المطلب الثاني)، ثم نستعرض شروط تعدد أوصاف الفعل الجرمي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : مفهوم الوصف القانوني

عالي المشرعون الجزائريون الوصف القانوني للجريمة في نصوص صريحة في قوانين العقوبات، حيث قسموا الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي: الجنائية والجنحة والمخالفة متخذين من جسامته العقوبة معياراً لهذا التقسيم، فالوصف القانوني يحدده الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً^(١)، وأن هذا الوصف القانوني لا يتأثر عند إبدال العقوبة المنصوص عليها قانوناً بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة ، فقد نصت المادة (٥٥) عقوبات أردني ، والمادة(١٧٨) عقوبات سوري ، والمادة (١٧٩) عقوبات لبناني بصيغة واحدة على أنه (١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو مخالفة^(٢)) ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً)، كما نصت المادة (٥٦) عقوبات أردني ، والمادة (١٧٩) عقوبات سوري، والمادة (١٨٠) عقوبات لبناني بصيغة واحدة على أنه (لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة) . فهذه النصوص تفيد أن الوصف القانوني إما أن يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما أنها تفيد أن العقوبة إما أن تكون جنائية أو جنحوية أو تكديرية، وبالتالي تكون أمام إما وصف جنائي، أو وصف جنحوي، أو وصف تكديري، كما تفيد أن الحد الأعلى القانوني للعقوبة الأشد هو الذي يقرر نوع الوصف القانوني، فإذا كان ذلك الحد هو الإعدام كان الوصف القانوني جنائياً، أما إذا كان ذلك الحد هو الحبس ثلاث سنوات كان الوصف القانوني جنحويأ، أما إذا كان ذلك الحد هو الحبس أسبوعاً واحداً كان الوصف القانوني تكديرياً .

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني، المواد: ٤-١٤ . قانون العقوبات السوري، المواد: ٣٧-٤٢ . قانون العقوبات المصري، المواد: ٩-١٢ .

(٢) يستخدم الشريعتان السورية واللبنانية لفظ (تكديرية) بدلاً من لفظ (مخالفة)، وهو الأقرب برأينا لأن المخالفة إسم، أما التكديرية فصفة.

فقبل محاكمة الجاني عن فعل غير قانوني ارتكبه، وقبل إيقاع العقاب عليه تقسم المحكمة بتكييف ذلك الفعل، وذلك بمقابلة الفعل الصادر عنه بالفعل المبين في القانون^(١)، حيث تخلص المحكمة إلى إضفاء الوصف القانوني المناسب على ذلك الفعل من بين الأوصاف المختلفة، فيكون الوصف القانوني عبارة عن النتيجة المترتبة على عملية التكييف^(٢). فمعرفة الوصف القانوني لأي سلوك جرمي، كالقتل مثلاً، تقتضي الرجوع إلى نص القانون لتحديد نوع العقوبة المقررة له، فإذا كانت هذه العقوبة جنائية في نوعها الأشد أو في حدتها الأقصى كان الوصف القانوني للفعل (جنائية)^(٣)، ونحن نرى أنه إذا كانت العقوبة جنحوية في نوعها الأشد أو في حدتها الأقصى كان الوصف القانوني للفعل (جنحة)، وهكذا إذا كانت تكديرية في نوعها الأشد أو في حدتها الأقصى كان الوصف القانوني للفعل (مخالفة).

ومع كل ذلك فقد تبانت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم الوصف القانوني، فالبعض^(٤) يعتبر أن الوصف القانوني هو التكييف القانوني للفعل، وأن الأوصاف قد تكون من طبيعة واحدة، كمن يلقى قبلة على حشد من الناس فقتل بعضهم، وتلحق عاهات مستديمة في آخرين، وتجرح البعض الآخر، وقد تكون تلك الأوصاف من طبيعة مختلفة كما لو ترتب على الفعل الواحد عدة مخالفات لنصوص قانونية مختلفة، كمن يهتك عرض إمرأة في الطريق العام، ويبدو إجتماع الجرائم المعنوي أكثر وضوحاً عندما يؤدي الفعل الواحد إلى عدة أوصاف جنائية مختلفة تظهره على أنه يشكل تعددًا في الجرائم. ونحن لا نؤيد هذا الرأي لأنه يعتبر الوصف القانوني تكييفاً قانونياً، وهذا غير صحيح، فالوصف القانوني يعني أن الفعل الجرمي أحده أحداث إما جنائية أو جنحة أو مخالفة، أما التكييف القانوني فهو مقابلة النتيجة الجنوية على الأنماذج التجريبية المبين في القانون، أي أنه تحديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها التي يحميها القانون بنص تجريبي، فالقتل مثلاً، بغض النظر عن الفعل المادي الذي ارتكب لإحداثه، هو إعتداء على حق الإنسان في الحياة، ونتيجته الجنوية هي الوفاة، وهذا القتل يوصف بأنه جنائية إذا كانت عقوبته جنائية، ويكييف على أنه إما قتل مقصود بسيط أو قتل مشدد، أو يوصف بأنه جنحة إذا كانت عقوبته جنحية، ويكييف على أنه قتل غير مقصود، فإذا تبين من التكييف القانوني أنه قتل غير مقصود فيوصف بأنه جنحة. كما أن أخذ مال الغير أو الإعتداء عليه إما أن يكيف على أنه سرقة مقترنة بالعنف فيوصف بالجنائية، أو

(١) Merle (Roger) et Vitu (Andrè), *Traité de droit criminel*, P. 261 .

(٢) هارول، *أثر تعدد الجرائم في العقاب* ، ص ٤٠ .

(٣) الخطيب، *موجز القانون الجنائي* ، ص ١٤٥ .

(٤) الشوارى، *أثر تعدد الجرائم في العقاب* ، ص ٢٨٢ .

يُكَيِّفُ عَلَى أَنَّهُ إِحْتِيَالٌ فِي وَصْفِ الْبَدَائِيَّةِ، أَوْ يُكَيِّفُ عَلَى أَنَّهُ إِسَاءَةُ أَمَانَةٍ فِي وَصْفِ الْجَنْحَنَةِ الصَّلْحِيَّةِ، أَوْ يُكَيِّفُ عَلَى أَنَّهُ إِسْتِيَاءُ الْحَقِّ بِالذَّاتِ فِي وَصْفِ الْمُخَالَفَةِ .

وَبِرَى جَانِبُ آخِرٍ مِنَ الْفَقْهِ^(١) أَنَّ الْوَصْفَ الْقَانُونِيَّ هُوَ النَّصُّ الْقَانُونِيُّ الَّذِي يَجْرِي الْفَعْلَ سَوَاءً أَكَانَ وَارِدًا فِي قَانُونٍ وَاحِدٍ أَمْ فِي قَوْانِينَ مُخْتَلِفَةٍ. وَمَا نَعِيبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَنَّهُ يَخْلُطُ بَيْنَ الْمُصْطَلِحَيْنَ (الْوَصْفُ وَالْنَّصُّ) وَيَجْعَلُهُمَا شَيْئاً وَاحِدَاداً، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، لَأَنَّ الْوَصْفَ الْقَانُونِيَّ هُوَ النَّتْيَاجُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى عَمَلِيَّةِ التَّكْيِيفِ الْقَانُونِيِّ^(٢)، بِحِيثُ يَضْفِي عَلَيْهَا إِمَامَ وَصْفَ قَانُونِيًّا جَنَاحِيًّا أَوْ جَنْحُوِيًّا أَوْ تَكْدِيرِيًّا، فِي حِينَ أَنَّ النَّصُّ الْقَانُونِيَّ التَّجَزِّيُّ هُوَ الْأَغْوَذْجُ التَّجَزِّيُّ الَّذِي يَتَخَذُ أَسَاساً لِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ التَّكْيِيفِ الْقَانُونِيِّ، وَبِالْتَّالِي يَحْدُدُ الْعَقُوبَةُ الَّتِي عَلَى أَسَاسِهَا يَتَحَدَّدُ نَوْعُ الْوَصْفِ الْقَانُونِيِّ .

وَمِنَ الْفَقْهِ^(٣) مِنْ يَرِى أَنَّ الْوَصْفَ الْقَانُونِيَّ يَقْابِلُهُ نَصُّ إِجْرَامِيٍّ بِحِيثُ تَقْوُمُ بِكُلِّ وَصْفٍ جَرِيمَةٍ مُسْتَقْلَةٍ. وَنَحْنُ نَقْرُ بِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ قَانُونِيٍّ يَقْابِلُهُ نَصٌّ تَجَزِّيُّ، وَلَكِنَّا نَعِيبُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ مَفْهُومَ الْوَصْفِ الْقَانُونِيِّ، كَمَا نَسْلَمُ بِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ قَانُونِيٍّ يَعْتَلِجُ جَرِيمَةً مُسْتَقْلَةً، وَلَكِنَّا نَعِيبُ عَلَى الرَّأْيِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ نَوْعَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَيَعْنِي أَدْقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ وَصْفَ الْجَرِيمَةِ الْقَانُونِيِّ، فَهَلْ هِيَ جَنَاحِيَّةً أَمْ جَنْحُوِيَّةً؟ .

وَهُنَاكَ مِنْ يَرِى^(٤) أَنَّ مَشْرِعِيَّ الْقَوْانِينَ الْجَزَانِيَّةِ فِي جَمِيعِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَنْصُوا عَلَى تَعْرِيفِ (الْجَرِيمَةِ) فِي تَلْكَ الْقَوْانِينِ، غَيْرَ أَنْهُمْ أَعْطَوْا كُلَّ جَرِيمَةً وَصْفَّاً (قَانُونِيًّا) يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ نَوْعِ الْعَقُوبَةِ الْمُقْرَرَةِ قَانُونَاهَا، ثُمَّ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْوَصْفَ الْقَانُونِيِّ (إِسْمَاءً) عَلَى جَمِيعِ الْجَرَائِمِ الْمُعَاقِبُ عَلَيْهَا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقُوبَاتِ، حَيْثُ قَسَّمُوا هَذِهِ الْعَقُوبَاتِ وَفَقَاءً لِجَسَامِهَا إِلَى جَنَاحِيَّةٍ وَجَنْحُوِيَّةٍ وَمُخَالَفَةٍ، فَإِذَا نَصَّ الْمَشْرِعُ عَلَى عَقُوبَةٍ ذَاتِ حَدِينِ مِنْ نَوْعِينِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنَ الْعَقُوبَاتِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَنْحُوِيًّا وَالْآخَرُ تَكْدِيرِيًّا فَيَجِبُ إِعْتَدَارُ نَوْعِ الْحَدِ الأَشَدِ لِعَدَيَاتِ تَحْدِيدِ الْوَصْفِ الْقَانُونِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ تَوْصِفُ الْجَرِيمَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَنَّهَا (جَنْحَنَةً)، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَطْبِقُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ تَنْوِعِ الْعَقُوبَاتِ . وَهَذَا هُوَ الْأَصْوَبُ فِي رَأِيَنَا.

نَخْلُصُ مَا سَبَقَ إِلَى أَنَّ الْوَصْفَ الْقَانُونِيَّ هُوَ النَّتْيَاجُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَى عَمَلِيَّةِ التَّكْيِيفِ الْقَانُونِيِّ لِلْحَقِّ أَوِ الْمُصْلَحَةِ الْمُعْتَدِى عَلَيْهَا خَلَالاً لِلْقَانُونِ، وَهَذِهِ النَّتْيَاجُ تَحْدُدُ نَوْعَ الْجَرِيمَةِ وَفَقَاءً لِنَوْعِ الْعَقُوبَةِ، وَنَوْعُ الْعَقُوبَةِ إِمَامَ أَنَّ يَكُونَ جَنَاحِيًّا أَوْ جَنْحُوِيًّا أَوْ تَكْدِيرِيًّا، وَنَبْيَنُ ذَلِكَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُنْطَقِيَّةِ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:-

(١) السَّهْرُورِيُّ وَأَبُو اسْتَبْتَ، أُصُولُ الْقَانُونِ، ص ١٥٥. الْخَطَّبِيُّ، مَوْجِزُ الْقَانُونِ الْجَزَانِيِّ، ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٢) الْمُلُوكُ، أَنْزَلَ تَمَدَّدَ الْجَرِيمَةِ فِي الْعَقَابِ، ص ٤٠.

(٣) أَبُو عَامِرُ وَالْفَهْوَجِيُّ، قَانُونُ الْعَقَوبَاتِ الْلَّيَابِيِّ، ص ٣٧٩.

(٤) الْخَطَّبِيُّ، مَحَاضِرَاتُ عَنِ النَّظَرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْجَرِيمَةِ، ص ٢٩٦ و ٣٧٣ و ٣٨٠.

أ	ب	(ب) النتيجة المترتبة على التكيف القانوني	(أ) الوصف القانوني
ب	ج	(ج) نوع العقوبة المقررة قانوناً	(ب) النتيجة المترتبة على التكيف القانوني
د	ج	(د) جنائية أو جنحة أو مخالفة	(ج) نوع العقوبة المقررة قانوناً
أ	د	(د) جنائية أو جنحة أو مخالفة	إذن: (أ) الوصف القانوني

وهكذا يتبع منطقياً أن الوصف القانوني هو إما أن يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة.

فالالأصل، في رأينا، أن الفعل الجرمي الواحد لا يشكل إلا وصفاً قانونياً واحداً، ولا ينطبق عليه إلا تكيف قانوني واحد، ولا يعاقب عليه إلا بعقوبة واحدة يشكل حدتها الأعلى الأشد معياراً ل النوع الجريمة فتكون إما جنائية أو جنحة أو مخالفة، فمن يرتكب فعل إزهاق روح إنسان قصداً فإن هذا الفعل يشكل وصفاً قانونياً واحداً هو جريمة جنائية قتل مقصود الماعقب عليها بموجب المادة (٣٢٦) عقوبات أردني بالأشغال الشاقة حس عشرة سنة.

أما الإستثناء، في رأينا، أن الفعل الجرمي الواحد يشكل عدة أوصاف قانونية كما هو الحال في إجتماع الجرائم المعنوي، بحيث ينطبق على كل وصف تكيف قانوني خاص به، وله عقوبة من نوع معين، لكن لا يقضى عقوبة لكل وصف منها، وإنما يكتفى عقوبة الوصف الأشد والوصف الخاص، فمن يرتكب فعل إطلاق رصاصه واحدة قاصداً قتل شخص معين فتختطفه، وتقتل خطأً أحد المارة في الطريق، وتصيب آخر بعاهة مستديمة، ثم تتلف قنديل إلئاراة الطريق العامة، فمثل هذا الفعل الواحد كون عدة أوصاف قانونية، وبالتكيف القانوني لكل منها يتبع تحقق وقوع أربع جرائم لكل منها وصفه القانوني الخاص به هي: جريمة الشروع في القتل مقصود ذات وصف قانوني جنائي، وجريمة قتل غير مقصود ذات وصف قانوني جنحوي بدني، وجريمة إيداء (إحداث عاهة مستديمة) غير مقصود ذات وصف قانوني جنحوي صلحي، وجريمة إتلاف الطرق العامة (إتلاف قنديل إلئاراة) غير مقصود ذات وصف قانوني تكديري، والتي تعاقب عليها على التوازي المواد (٣٢٦ و ٢/٧٠) بالنسبة للشروع، والمادة (٣٤٣) بالنسبة للقتل غير المقصود، والمادة (٤/٤٦٠) بالنسبة لإتلاف الطرق العامة، والمادة (١/٣٤٤) بالنسبة للإيداء غير المقصود، والمادة (٤) بالنسبة لإتلاف الطرق العامة، من قانون العقوبات الأردني، ولكن المشرع لا يأخذ إلا بالعقوبة الأشد في هذا المثال وهي عقوبة الشروع في قتل مقصود بوصفها عقوبة الوصف الأشد، وهذا ما قصدته التشريعات الجزائية المشار إليها آنفأ بقولها: (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)، (إذا تكون الفعل الواحد جرائم متعددة وجوب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها).

والوصف القانوني قد يكون وصفاً عاماً، وقد يكون وصفاً خاصاً، والوصف العام هو ما

وضع ليشمل حالات جرمية، أو جرائم كثيرة غير مخصوصة، ويستغرقها جميعاً، مثل الجنائية التي تستغرق كل جريمة جنائية الوصف. أما الوصف الخاص فهو ما وضع حالة واحدة أو حالات جرمية (جرائم) مخصوصة بعينها، مثل الجنائية المشددة التي تقتصر على الجرائم الجنائية المفترضة بظروف تشديد، أو الجنائية المخففة التي تقتصر على الجرائم المفترضة بظروف مخففة، والفعل الواحد قد يخضع لوصف عام ووصف خاص في آن واحد، وفي هذه الحالة يؤخذ الفاعل بجريبة الوصف الخاص بغض النظر عن جسامته العقوبة أو ضالتها، فمثلاً يعد أحد مال الغير هو الوصف العام لأي فعل ناقل للحيازة غير القانونية، بينما تعد السرقة، والإحتيال، وإساءة الأمانة أو صفات خاصة للفعل الناقل للحيازة غير القانونية.

فإذا أخذ الجاني أموال الجني عليه بشكل غير قانوني، وتدين من عملية التكيف القانوني أن أخذ المال تم بطريق الإحتيال، وليس بطريق السرقة الموصوفة أو السلب في الطريق العام، وجب على المحكمة أن تأخذ بوصف الإحتيال دون غيره، وتفرض عليه عقوبة جنحوية، لأن هذا الفعل (الإحتيال) يمثل وصفاً قانونياً جنحويّاً خاصاً تتعاقب عليه المادة (٤١٧) عقوبات أردني.

كما أن فعل القتل قد يخضع لوصف عام هو القتل المقصود البسيط، ووصف خاص مشدد كقتل موظف أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها، والمعاقب عليه بالمادة (٢٣٢٧) عقوبات أردني، وكذلك قتل الجاني لأحد أصوله المعاقب عليه بالمادة (٣٣٢٨) عقوبات أردني، لذلك يؤخذ بتطبيق عقوبة الوصف الخاص المشددة. كما أن فعل القتل قد يخضع لوصف خاص مخفف مثل تسبب المرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل ولديها الذي لم يتجاوز السنة من عمره بسبب الولادة أو الرضاعة والمعاقب عليه بالمادة (٣٣١) عقوبات أردني، والوالدة التي تسببت بفعل أو ترك مقصود في موت ولديها من السفاح عقب ولادته إبقاءً للعار والمعاقب عليه بالمادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي يصار إلى تطبيق عقوبة الوصف الخاص المخففة. فإذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص فعلى المحكمة تطبيق عقوبة الوصف الخاص سواءً كانت عقوبته مشددة أم مخففة، وهذا ما قصدته التشريعات الجزائية السالفة الذكر بقولها : (على أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص)، وعلى أنه إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص)، وقد أصاب المشرع الأردني عندما يستخدم لفظ (وصف) بدلاً من لفظ (نص) خلافاً لما فعله المشرعان السوري واللبناني، لأن هناك فرقاً واضحاً بين المفهومين وهذا ما ستعرض له تفصيلاً في مكانته من الفصل الثالث.

والوصف القانوني، برأينا، قد يرتبط بالأثر المترافق لنتائج الفعل الجرمية، فعندما تتفاهم النتائج الجرمية للفعل مستقبلاً، أي بعد الملاحقة الأولى، وصدر الحكم النهائي، بحيث يقوم وصف

أشد من الوصف الأشد الذي بني عليه الحكم في الملاحةة الأولى، يصار إلى الأخذ بهذا الوصف الأشد الجديد، والحكم بعقوبته دون سواها، مع مراعاة ما قد نفذ من عقوبة الوصف الأشد الأول، والمثال على ذلك فعل الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، أي الإيذاء المقصود، ففعل الضرب والجرح تعاقب عليه المادة (٣٣٣) عقوبات أردنية بوصف جنحة إيذاء مقصود، فإذا صدر حكم نهائي بهذا الوصف غير أن نتائج هذا الفعل تطورت إلى الأسوأ، وأدت إلى عاهة دائمة فإن الفعل يصبح قابلاً لوصف أشد هو وصف جنحة إحداث عاهة مستديمة العاقب عليها بالمادة (٣٣٥) عقوبات أردنية، وبعقوبتها يجب أن تحكم المحكمة، وهذا ما قصده التشريعات الجزائية الأردنية والسورية واللبنانية بقولها: (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحةة الأولى فتصبح قابلاً لوصف أشد لورق هذا الوصف، وأقرعت العقوبة الأشد دون سواها ...)، غير أنه لغایات قيام إجتماع الجرائم المعنوي يجب تفاقم عدة نتائج جرمية لا نتيجة جرمية واحدة.

أما المشرع المصري فلا يعتد بالوصف القانوني الناجم عن الأثر المترافق لل فعل حتى لو جعله أشد وصفاً، وحتى لو ظهرت أدلة جديدة بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجنائية، وهذا ما أكدته المشرع المصري في المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه في المادة (٤٥٤) من ذات القانون أبقى الباب مفتوحاً للطعن في الحكم ولقاً لما رسمه المشرع .

ونحن نرى كذلك أن كل من الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص بسبب وجود ظرف تشديد أو تخفيف أو عنزه بمعزل عن التعدد، والفعل ذو الوصف الواحد المتفاقم النتيجة الجرمية، والفعل المتعدد الأوصاف المتفاقم إحدى نتائجه الجرمية، والفعل المتعدد الأوصاف المتفاقم النتائج الجرمية لا يشكل أي منهم إستثناء يرد على قاعدة تعدد أوصاف الفعل في إجتماع الجرائم المعنوي، فإعمال القانون والعقل والمنطق يتضح أنه: في الحالة الأولى أن الفعل لا يخضع إلا لوصف واحد هو الوصف الخاص، بإعتباره لا يشكل إلا جريمة واحدة، لأن تكيفه القانوني يكشف عن عقوبة واحدة تحدد ما إذا كان جنحة أو جنحة أو مخالفة، وهي العقوبة الواجبة التطبيق والتنفيذ. وفي الحالة الثانية يتضح أنه لا يوجد نص قانوني يحجز التصدي لظهور وصف جديد أشد بعد الحكم القطعي الصادر بالجريمة الواحدة ذات الوصف القانوني الواحد. وفي الحالة الثالثة يتضح أن المشرع يشترط تفاقم نتائج جرمية، أي عدة نتائج، وبالتالي فإن تفاقم أقل من ثلاث نتائج جرمية لا يتحقق بها إجتماع الجرائم المعنوي، حتى ولو أدى التفاقم إلى ظهور وصف قانوني جديد أشد من الوصف الأشد السابق. وفي الحالة الرابعة يتضح أن الفعل متعدد الأوصاف إبتداء، وأن التفاقم في عدة نتائج أضاف وصفاً جديداً أشد من سابقه، ومع ذلك فإنه من النادر أن تتفاقم عدة نتائج

جرمية للفعل الواحد لتخلق وصفاً جديداً للفعل يكون أشد من الوصف الأشد الأول، وأنه من غير المقبول إشتراط مثل هذا التعدد في حالات التفاقم، إذ يكفي إشتراط تفاقم إحدى نتائج أو صفات الفعل الجرمية إذا كان ذلك ينقل الفعل إلى وصف أشد جديداً، وأنه كان على المشرع أن ينص على تفاقم إحدى نتائج أي من أو صفات الفعل القانونية الجرمية، وليس على تفاقم نتائج الفعل الجرمية، لأن النتائج الجرمية تتمحض عن الوصف وليس عن الفعل، باعتبار أن الفعل هو الذي يكون الأوّل، إلا إذا استقرت النتائج الجرمية لأوصاف الفعل، ويتم التيقن من إستقرار هذه النتائج بتقارير قطعية من أهل الخبرة، وبالتالي فإن هذه الصورة مستحيلة التحقق، لذلك يمكن الإستثناء عنها ما لم تعدل شروطها.

ويدخل ضمن مفهوم الوصف القانوني مدى تأثير إبدال العقوبة تخفيفاً أو تشديداً على الوصف القانوني، أي عندما يصار إلى تجنيح الجنائيات أو تكديرها، وتجنيح الجنح والمخالفات، وتجنيح المخالفات، وتکدير الجنح، فقد نص المشرعون الجزائريون على أنه (لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة^(١))، وبالنسبة لتجنيح الجنائيات فمن المقرر أن الجريمة توصف بأنما جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو تكديرية، مع الأخذ باعتبار الحد الأقصى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، ولا يتغير الوصف القانوني للجريمة عند تخفيف عقوبتها أخذًا بالأسباب المخففة، لكن يرى البعض^(٢) أن الوضع يختلف عندما ينص القانون على تخفيف عقوبة الجريمة لذر مخفف قانوني، كما لو كانت الجريمة جنائية وقام بفاعಲها ذر مخفف قانوني كان من شأنه تخفيف العقوبة لتبلغ عقوبة الجريمة الجنحية، بحيث تحيز لقاضي التحقيق أو الإحالة لحاكم الفاعل ليحاكم أمام محكمة الدرجة الأولى بدلاً من إحالته على محكمة الجنائيات، أو كما نرى لو كانت الجريمة جنائية أو جنحة وخفضت عقوبتها لتبلغ حد عقوبة المخالفة، وفي رأينا أن مفهوم تجنيح الجنائيات أو تكديرها، وكذلك تکدير الجنح لا يعني تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنائية إلى جنحة أو إلى مخالفة، أو الجنحة إلى مخالفة، فذلك أمر لا يملكه قاضي التحقيق، ولا قاضي الإحالة، ولا حتى قاضي المحكمة المختصة، وذلك لأن العقوبة المنصوص عليها قانوناً هي التي تحدد الوصف القانوني، جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولأن المشرع نص صراحة على أن الوصف القانوني لا يتأثر عند إبدال العقوبة المنصوص عليها بعقوبة

(١) قانون العقوبات الأردني ، م-٥ . قانون العقوبات السوري ، م ١٧٩ . قانون العقوبات اللبناني ، م ١٨٠ .

(٢) المؤهدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص ٣٢٩ . و انظر نقض جنائي سوري ١٩٥٢/١٠/٣٠ ، بمعرفة القواعد القانونية ، رقم ٦١٧ ، ص ٣٠٠ .

أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، فالوصف القانوني يبقى كما هو حتى لو أدى تخفيف العقوبة لتهبط إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة، ما لم ينص المشرع صراحة على أن تخفيف عقوبة الجنائية إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة، أو تخفيف عقوبة الجنحة إلى عقوبة المخالفة يغير الوصف القانوني، وهذا لم يثبت أن المشرع عبر عنه صراحة أو ضمناً، فالمشرع نص صراحة على التخفيف لا على التجنيح، أو تكدير.

كما نرى أنه بالنسبة لتجنية الجنح أو المخالفات، أي تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة أو مخالفة إلى جنائية، أو من مخالفة إلى جنحة عند الأخذ بالأسباب المشددة، فإن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة التي لا يمكن أن تثور، لأن الوصف القانوني يتحدد على أساس نوع العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة، و/أو على أساس العقوبة بعد إضافة الأسباب المشددة من قبل القاضي، وإن تجنية الجنح والمخالفات، أو تجنيح المخالفات لا يكون إلا بنص صريح^(١)، ولأن المحكمة تنظر الجريمة التي تختص بتنظرها فقط، لذلك فإن قيام محكمة الجنح بتجنية الجنحة المعروضة عليها يعتبر عملاً قضائياً صادراً عن محكمة مختصة، مما يجعل حكمها بإحالته الدعوى إلى جهة التحقيق المختصة لعدم الاختصاص متفقاً والقانون.

نخلص من ذلك إلى أن تجنيح الجنائيات أو تكديرها، أو تكدير الجنح، أو تجنية الجنح والمخالفات، أو تجنيح المخالفات لا يكون إلا بنص صريح، وإن تخفيف عقوبة الجنائية عند الأخذ بالأسباب المخففة من عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد إلى عقوبة أخف لا يشير أي ليس لأن العقوبة تظل جنائية الوصف القانوني، وحتى لا يتورط اللبس عندما تخفف عقوبة الجنائية في الأحوال الأخرى التي تصل فيها إلى عقوبة الجنحة^(٢)، وعقوبة الجنحة التي تهبط إلى حد عقوبة المخالفة^(٣)، عند الأخذ بالأسباب المخففة فقد نص المشرع صراحة على عدم تأثير الوصف القانوني للجريمة في هذه الأحوال^(٤).

المطلب الثاني : مفهوم تعدد الأوصاف القانونية

رأينا في المطلب الأول أن الوصف القانوني يعني أن الجريمة إما أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أي أنه يعني نوع الجريمة، وفيما يتعلق بمفهوم تعدد الأوصاف القانونية فإن جوهره يكمن في تحديد مفهوم التعدد، وقد لاحظنا أن النصوص القانونية الناظمة لاجتماع الجرائم المعنوي في كل

(١) انظر قانون العقوبات الأردني، م ١٨٧.

(٢) انظر قانون العقوبات الأردني، م ٩٩.

(٣) انظر قانون العقوبات الأردني، م ٢/١٠٠.

(٤) انظر قانون العقوبات الأردني، م ٥٦.

من قانون العقوبات الأردني والسوسي اللبناني قد استعملت عبارة (عدة أوصاف)، في حين استعمل قانون العقوبات المصري عبارة (جرائم متعددة)، كما لاحظنا أن القوانين الثلاثة الأولى أطلقت على هذه النصوص عنواناً واحداً هو (اجتماع الجرائم المعنوي)، في حين أطلق عليها القانون المصري إجتماع العقوبات، وأطلق عليها بعض القضاء ذات التسمية القانونية، أما الفقه فقد أطلق عليها تسميات عديدة منها؛ تعدد أوصاف الفعل، والتعدد الصوري، والتعدد المعنوي، والتعدد الإعتباري أو الشكلي، وكلها تحمل مفهوم التعدد، وترتدى بصيغة الجمع، للفظ (عدة) و(متعددة) و(تعدد)، وكذلك لفظ (أوصاف) و (جرائم) و (نتائج) كلها من صيغ الجمع، والجمع لا يتحقق لغة بأقل من ثلاثة، ولمعرفة مفهوم التعدد لا بد من الرجوع إلى القانون والقضاء والفقه على ضوء اللغة لتحديد المعنى الدقيق المقصود من تلك الألفاظ.

فمن جهة القانون: نلاحظ أن التشريعات الجزائية لم تورد تعريفاً للفظ (عدة) و (متعددة)

مكتفية بإستعمال صيغة الجمع في شبه جملة مكونة من جار ومحور مثل (عدة أوصاف) و (جرائم متعددة) و (نتائج جرمية)، وبالتالي يتصرف قصد المشرع إلى المعنى اللغوي وإلى صيغة الجمع بالذات، وهو لا يتحقق إلا بوجود ثلاثة أوصاف ، أو ثلاث جرائم، أو ثلاث نتائج جرمية، فالشرع لو لم يقصد صيغة الجمع بالذات لنص صراحة على صيغة تحمل معنى المثنى والجمع على سبيل الإباحة، كما فعل بالنسبة للسرقة الجنائية المنصوص عليها في المادة (٤٠٠) عقوبات أردني، حيث نصت الفقرة الثانية منها بقولها: (يفعل شخصين أو أكثر)، وكذلك الفقرة الأولى بـ من المادة (٤٠١) عقوبات أردني التي نصت بقولها: (يفعل شخصين أو أكثر)، وكذلك الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤٠٢) عقوبات أردني اللتين نصتا على أنه (إذا حصل فعل السلب فـ... فإنـ...) إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر (...،)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٠٦) عقوبات أردني التي نصت على أنه (... أو لم يكن السارق أكثر من واحد)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٤١٠) عقوبات أردني التي نصت على أنه (إذا كان السارق أكثر من واحد...،)، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٧) عقوبات أردني بقولها: (على أكثر من شخص).

فمن خلال تلك النصوص نستخلص أن المشرع لو أراد صيغة الجمع بالذات لإستعمال عبارة (عدة أشخاص)، ولكنه استعمل عبارة (شخصين أو أكثر)، وعبارة (شخصين فأكثر)، وعبارة (أكثر من واحد)، ومثل هذه العبارات تحتمل صيغة المثنى وصيغة الجمع، وبالتالي إنصرف قصده لتحقق أي منهما، ولكنه قطعاً لم يقصد صيغة الجمع بالذات من بين الصيغتين .

كما أن المشرعين الجزائريين يستعملوا صيغة الجمع ولفظ (عدة) عندما عالجووا موضوع إجتماع العقوبات (إجتماع الجرائم المادي)، حيث وردت لفظة (عدة) مترنة بصيغة جمع مع جنایات وجناح في شبه جملة مكونة من جار ومحروم، مثل (عدة جنایات أو جناح)، حيث نصت المادة (١٧٢) عقوبات أردني، والمادة (٤) عقوبات سوري، والمادة (١٢٠٥) عقوبات لبناني، والمادة (٣٦) عقوبات مصرى على أنه (إذا ثبتت عدة جنایات أو جناح قضي بعقوبة لكل جريمة ...)، كما أن المشرع الجزائري الأردني يستعمل صيغة الجمع في نصوص أخرى منها الفقرة الرابعة من المادة (٧٢) بقولها : (تجمع العقوبات التكديبية حتماً)، وكذلك المادة (٧٦) بقولها : (إذا ارتكب عدة أشخاص متحددين جنائية ... أو إذا كانت الجنائية ... تكون من عدة أفعال فلت كل منهم فعلًا أو أكثر من الأفعال المكونة لها ...)، وهذه النصوص تشير إلى إنصراف قصد المشرع لوجوب تحقق صيغة الجمع بعدها الأدنى على الأقل وهو ثلاثة مع ترك حدتها الأعلى مفتوحاً، أما إذا ما تطلب المشرع عدداً محدداً فإنه ينص على ذلك صراحة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري الأردني في الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) بقولها: (إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر ...)، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) بقولها : (كل من مزق أو شوه قصداً إعلاناً أو مستنداً ...)، وكذلك المادة (٢٢٢) بقولها : (كل من أخفي أو أتلف قصداً وثيقاً أو مستنداً أو أي شيء آخر ...)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣) بقولها : (أحرز ثلاثة قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية ...).

نخلص من تلك النصوص القانونية إلى أن المشرع يقصد بالعدد أن يصل عدد الأوصاف القانونية أو الجرائم في إجتماع الجرائم المعنوي إلى الحد الأدنى اللازم لصيغة الجمع، أي تحقق وجود ثلاثة أو صفات قانونية، أو ثلاثة جرائم، أو ثلاثة نتائج جرمية على الأقل، وبغير ذلك لا يحدث العدد.

ومن جهة القضاء: فنلاحظ أن المحاكم لم تقدم تعريفاً للفظ (عدة) و(متعددة)، ولم توضح المقصود بعبارات (عدة أوصاف) و (جرائم متعددة) و (نتائج جرمية)، ومع ندرة الأحكام القضائية في موضوع إجتماع الجرائم المعنوي، فإن الأحكام التي تعالج هذا الموضوع تكتفي بالشرح والتوضيح وضرب الأمثلة. فمحكمة التمييز الأردنية تذكر في أحد أحكامها أن (موقعة المتهم لشقيقة زوجته وفض بكارها لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وإنطباق أكثر من وصف على الفعل^(١)، وفي حكم آخر لها تقرر بأنه (يحصر تفاقم نتائج الجرم في ذات الجرم فيعطي وصفاً خاصعاً لعقوبة أشد^(٢))، ونلاحظ من خلال هذين الحكمين أن مفهوم العدد لدى القضاء الأردني

(١) تميز جزاء ٩٧/٢٨٧ ، م. ن. م ، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧ ، م ٤٥ ، ص ٤٠٠ .

(٢) تميز جزاء ٤٠٣ / ٩٤ ، م. ن. م ، ع ٧ و ٨ لسنة ١٩٩٦ ، م ٤٤ ، ص ١٩٧٣ .

يتحقق بوصفين أو أكثر، لأن عبارة (أكثر من وصف) التي استعملتها المحكمة تعني صيغة المثلث وصيغة الجمع على سبيل الإباحة، وهذا المفهوم في رأينا يعارض مع النصوص القانونية ومع قصد المشرع الذي ينصرف إلى صيغة الجمع بالذات، وفي الحكم الثاني استعملت المحكمة صيغة الجمع (نتائج) دون بيان عدد هذه النتائج، وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه الصيغة تعني أكثر من نتيجة، فهي لا تتحمل إلا صيغة الجمع بالذات. أما محكمة النقض المصرية فلذكر مستقرة في أحكامها قائلة : (فإن الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي يتم خوض عنها الوصف ... الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تتم خوض عنها الأوصاف الأخرى...^(١))، وللاحظ من خلال أحكام محكمة النقض المصرية أن المحكمة تشرح وتوضح معنى الصيغ المصري الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات، وتكتفي بإستعمال عبارة (عدة أوصاف) ولفظ (الجرائم) والأوصاف) بصيغة الجمع دون تحديد لمفهوم التعدد المقصود من لفظ (عدة)، أو من صيغة الجمع التي استعملتها، وبالتالي يكون قد انصرف قصدها إلى المعنى اللغوي للفظ (عدة) ولصيغة الجمع، يعني أن التعدد لا يقوم إلا إذا تحقق الحد الأدنى من عدد الأوصاف أو الجرائم اللازم لتحقيق صيغة الجمع ، أي ثلاثة فأكثر.

أما من جهة الفقه: فإن فقهاء القانون الجزائري لم يتعرضوا لتعريف لفظ (عدة) و(متعددة)، ولم يبينوا تحديداً المقصود بعبارات (عدة أوصاف) و(جرائم متعددة) و(نتائج جرمية)، وجاءت جميع ميالاتهم، على اختلافها، لما يتم خوض عن الفعل الواحد بصيغة الجمع، وتحمل معنى العدد ومنها:

• الجرائم المعنوي والإجتماع المعنوي للجرائم والتعدد المعنوي والتعدد الصوري (عدة)، القانونية، وغيرها من التسميات المالية، لكنهم في توضيحهم لمفهوم إجتماع الجرائم نسخ عن تصرف واحد وتخوض لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات^(٢)،

• استعملهم عبارة (أكثر من نص). وإنما خضوع الفعل الإجرامي لأكثر من ثور من نص تجريبي، أو أن الفعل الواحد قد يرتب نتيجة جرمية لها أكثر من أكثر من نتيجة لها أكثر من وصف قانوني، وإن اجتماع الجرائم القانونية يقابلها تعددًا في النصوص الإجرامية بحيث تقوم بكل

وصف جريمة مستقلة^(١)، وذلك يتضح من خلال إستعمالهم عبارات مثل (الأكثر من وصف قانوني)، و(إنطباق أكثر من نص تجريبي)، و(أكثر من نتيجة)، و(اجتماع الجرائم المعنوي)، و(يفترض تعددًا في الأوصاف القانونية)، و(تعددًا في التصوّص الإجرامية). وإنما أن تتمخض عن الفعل الواحد نتائج جنائية متعددة لا نتيجة واحدة مما يشكل جريمة واحدة وليس تعددًا في الجرائم بالمعنى الحقيقي، وبالتالي فهو تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد^(٢)، وذلك يتضح من خلال إستعمالهم عبارات مثل (نتائج جنائية متعددة)، و(تعدد أوصاف قانونية). وإنما أن يدخل تحت الفعل الواحد صور شرعية مختلفة، ويحدث ذلك كلما إنطبق على الفعل أكثر من نص واحد^(٣)، وذلك يتضح من خلال إستعمال عباري (صور شرعية مختلفة)، و(أكثر من نص واحد). وإنما أن الفعل الواحد يوصف تبعًا لنتائجها بأكثر من وصف قانوني، وإن هذا التعدد في الأوصاف يعتبر تعددًا صوريًا، لأنه لا يوجد تعدد جرائم وإنما تعدد أوصاف لفعل واحد^(٤)، وذلك يتضح من خلال إستعمال عبارات مثل (تبعًا لنتائجها)، و(بأكثر من وصف قانوني)، و(التعدد في الأوصاف)، و(تعددًا صوريًا)، و(تعدد جرائم)، و(تعدد أوصاف). وإنما أن اجتماع الجرائم المعنوي يتحقق إذا تعددت أوصاف الفعل الواحد، وأوصاف الفعل الواحد تعدد إذا إنطبق عليه عدة تصوّصات مختلفة سواءً أكانت في قانون واحد أم في قوانين مختلفة^(٥)، وذلك يتضح من خلال إستعمال عبارات مثل (تعددت أوصاف الفعل)، و(أوصاف الفعل تعدد)، و(عدة تصوّصات مختلفة)، و(قوانين مختلفة).

ونلاحظ أن جل الأمثلة التي يأتي بها الفقه لا تتضمن إلا وصفين فقط للفعل الواحد، وتکاد تحصر أمثلتهم في إعطاء إمرأة مادة سامة بقصد إيجهاضها إلا أنها تموت بعد ذلك، وتتجبر قبلة واحدة في حشد من الناس لقتل بعضهم وتجرح الآخرين، وقيادة سيارة بسرعة زائدة تصدم أحد المارة، وإطلاق رصاصة تقتل شخصاً وتتلف مال الغير ، وهتك عرض إمرأة في الطريق العام^(٦).

فمن خلال ما ذهب إليه الفقه لتوضيح فكرة التعدد نلاحظ أنه يغلب على التسميات التي يختاروها صيغة الجمع ومعنى التعدد، ولكنهم بعد ذلك يفترقون، ففئة منهم تستعمل عبارة (أكثـر

(١) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني ،ص ٣٧٨-٣٨٠ .

(٢) الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص ٢٧ .

(٣) عردة، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١، ص ٧٤٤ .

(٤) الكبلاي ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١، ص ٢٤٧ .

(٥) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٨ . الخطيب ، الوجيز في شرح المبادي العامة في قانون العقوبات ، ج ٢ ،ص ٣ .

(٦) انظر هذه الأمثلة وغيرها في : الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٨ و ٢٩ .أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٧٩ و ٣٨٠ . السعيد ، الأحكام العامة للجريمة ، ص ٥ . صالح، محاضرات في قانون العقوبات ، ض ١٠٥ . هيلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٣ . الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٨ . الخطيب ، الوجيز في شرح المبادي العامة في قانون العقوبات ، ج ٢ ، ص ٣٠ . الخطيب ، محاضرات عن النظريّة العامة للجريمة ، ص ٦٥ .

من) للدلالة على معنى التعدد، وهذه الصيغة تجعل التعدد متحققاً، على السواء، بتحقق صيغة المثنى أو صيغة الجمع، وبالتالي لا يتطلبون صيغة الجمع بالذات، ومن هنا نجد أن أمثلتهم تدور حول وصفين لتحقق مفهوم التعدد ، والواقع ان عبارة (أكثر من) والإقصار على وصفين فقط لا يفي دلالة على التعدد، لأن ذلك يخالف قصد المشرع الذي يشترط صيغة الجمع بالذات، ووجوب تحقق ثلاثة أوصاف على الأقل، ولأن ما ذهبت إليه هذه الفتنة ينافي التسمية التي اعتمدها أصحابها . ففتنة تستعمل عبارة (أكثر من)، و (تعدداً في) في وقت واحد للدلالة على مفهوم التعدد، وهذه الفتنة من الفقه تزل الصيغة التي تحتمل صيغة الجمع نفس مزولة صيغة الجمع بالذات، وهذا الخلط إنعكس تناقضاً واضحاً في شرحهم لمفهوم التعدد، والأمثلة التي يضربونها والتي تدور حول وصفين للفعل الواحد، كما أن ما ذهبت إليه هذه الفتنة يتناقض مع التسمية التي إختاروها بصيغة الجمع بالذات لفكرة إجتماع الجرائم المعنوي، والقاعدة أنه لا حجة مع التناقض". وفتنة الأخيرة تستعمل عبارات بصيغة الجمع مثل (نتائج جنائية متعددة)، و (تعد أوصاف قانونية)، و (أوصاف الفعل متعدد)، و (عدة نصوص قانونية) للدلالة على مفهوم التعدد، فصيغة الجمع بالذات التي إعتمدتها هذه الفتنة من الفقه تسجم تماماً مع التسميات التي أطلقواها على إجتماع الجرائم المعنوي، لكنها لا تسجم مع الأمثلة التي يضربونها والتي جاءت بصيغة المثنى حيث تدور حول وصفين فقط، وذلك يتعارض مع صيغة الجمع بالذات ومع التسميات التي نادوا بها، ويخالف تماماً قصد المشرع الصريح الذي يشترط صيغة الجمع بالذات وليس آية صيغة أخرى.

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم التعدد لدى الفقه يشوّه الفموض والتناقض وسوء الفهم رغم وضوح قصد المشرعين الجزائريين، ويدو، في اعتقادنا، أن سبب التناقض الذي وقع فيه الفقه يرجع إلى تأثيرهم باللغات الأجنبية التي لا تفرق بين صيغة المثنى وصيغة الجمع، حيث أنها ترددان بصيغة واحدة، في حين أن في اللغة العربية صيغة مستقلة للمثنى، وصيغة مستقلة للجمع، وبالتالي لا مجال للخلط بين الصيغتين، إذ لكل منها مدلوله الخاص الذي يمنع إستعمال إحداهما للدلالة على الأخرى، وحيث أن النصوص القانونية استعملت عبارات بصيغة الجمع بالذات، وحيث إنصرف قصد المشرعين للمعنى اللغوي لتلك الصيغة والعبارات والألفاظ، وحيث أن معناها اللغوي ثلاثة فأكثر، وحيث أن لا إجتهاد في مورد النص، وحيث أن النص الواضح لا يحتاج إلى تفسير، فحسن نرى أن التعدد لا يتحقق بأقل من ثلاثة أوصاف قانونية، أو ثلاث جرائم، أو ثلاث نتائج جرمية للفعل الواحد، وهذا المفهوم ينسحب على إجتماع الجرائم المعنوي وعلى إجتماع الجرائم المادي على حد سواء.

وفي رأينا أن هناك فرقاً واضحاً بين قيام حالة تعدد الأوصاف القانونية وبين قيام حالة إجتماع الجرائم المعنوي، لأن الفعل المتعدد الأوصاف يشكل صورة من صور إجتماع الجرائم المعنوي، وهذا الأخير يقوم إذاً إنطبق على الفعل، مع تحقق العدد إبتداءً، وصف عام ووصف خاص، كما يقسم، مع تحقق التعدد إبتداءً، في حالة تفاقم نتائج الفعل الجرمية. وفي رأينا أيضاً أن تحديد مفهوم التعدد مسألة جوهرية يتقرر على أساسها مدى قيام إجتماع الجرائم المعنوي من عدمه، فإذا قام طبقت أحكامه، وإن تختلف هذا الركن إنما هو فكرة إجتماع الجرائم المعنوي وإمتاع تطبيق أحكامه، ولعل المثال الأمثل لعدد أوصاف الفعل الواحد يتمثل في قيام الفاعل بإطلاق رصاصة واحدة قاصداً قتل غريميه فتخطئه، وتقتل أحد المارة خطأ، وتصيب آخر خطأ بعاهة مستديمة، وتتلف قنديل إشارة لإحدى الطرق العامة، ففي هذه الحالة تكون أمام فعل واحد كون عدة أوصاف تمثل في جنائية الشروع في قتل مقصود، وجنحة قتل غير مقصود، وجنحة إيذاء غير مقصود، ومخالفة إتفاق طريق عام، وكل وصف منها يحكمه نص قانوني خاص به مختلف عن النصوص القانونية التي تحكم الأوصاف الأخرى.

المطلب الثالث: شروط تعدد أوصاف الفعل الجرمي

تبين لنا في المطلب السابق أنه لغايات قيام حالة التعدد يجب أن يكون الفعل الواحد عدة أوصاف، أو يكون جرائم متعددة، ويتحقق التعدد لغةً وقانوناً إذاً كون الفعل الواحد ثلاثة أوصاف قانونية، أو ثلاث جرائم على الأقل. وحتى يتحقق ركن تعدد أوصاف الفعل الجرمي بشكل هامني ينبغي توافر عدة شروط، أولها أن تتوافر حالة التعدد (أولاً)، وثانيةها تغير واستقلال كل وصف عن الأوصاف الأخرى (ثانياً)، وثالثها قيام رابطة قوية تجمع بين الأوصاف تمنع تجزئتها (ثالثاً).

أولاً : توافر حالة التعدد

نحن نرى أنه يجب أن تتوافر حالة تعدد أوصاف الفعل الجرمي الواحد ، ويتوافر التعدد إذاً إنبعق عن الفعل عدة أوصاف قانونية جنائية أو جنحية أو تكديرية أو أي خليط منها، ويتوافر التعدد أيضاً إذاً إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص في حالة التعدد، أي عندما يكون الفعل الواحد عدة أوصاف وكان الوصف الأشد المعتبر قانوناً يخضع لوصف عام ووصف خاص. ويتحقق التعدد عندما ينطبق على الفعل الواحد وصف عام ووصف خاص في حالة تحقق وصف أو وصفين، ويتوافر التعدد كذلك إذاً تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد جديداً في ثلاث حالات: أولاًها عندما يكون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية لا يخضع الوصف الأشد منها لوصف عام ووصف خاص، بحيث تتفاقم نتائج ذلك الوصف الأشد

أو أي من الأوصاف الأخرى. وثانيتها عندما يكون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية يخضع فيها الوصف الأشد منها لوصف عام ووصف خاص، بحيث تتفاقم نتائج ذلك الوصف الخاص أو أي من الأوصاف الأخرى. وثالثتها عندما ينطبق على الفعل الواحد ووصف عام ووصف خاص مع ما كونه الفعل من بعض الأوصاف القانونية التي لا ترقى بحد ذاتها للتعدد، بحيث تتفاقم نتائج إحداثها، وسوف نبحث هذه الحالات تفصيلاً في صور إجتماع الجرائم المعنوي في الفصل الثالث.

ويشترط لتحقيق التعدد أن يكون الفعل الواحد ثلاثة أوصاف قانونية على الأقل، كقاعدة عامة، بغض النظر عن أنواع تلك الأوصاف، وفي حالة تفاقم النتائج الجرمية يشترط لتحقيق التعدد أن تتفاقم ثلاثة نتائج جرمية على الأقل إنسجاماً مع صيغة الجمع المقصودة قانوناً بذاتها، مع تحفظنا على ذلك، وأن تؤدي حالة التفاقم إلى ظهور وصف أشد جديداً يمكننا اعتباره بمثابة وصف خاص يكون دائماً مشدداً.

ثانياً: تميز الوصف وإستقلاله

يجب أن يتميز كل وصف من الأوصاف الناجمة عن الفعل الواحد بخصائص وسمات تجعله يدو مستقلاً تماماً عن أي وصف من الأوصاف الأخرى، بحيث تكشف النظرة المجردة للنصوص القانونية بأن الفعل المعقاب عليه من إحداثها لا يقع تحت طائلة غيره من النصوص الأخرى^(١)، بمعنى أن كل وصف تقوم به جريمة مستقلة^(٢)، ومثال ذلك إغتصاب إمرأة في مكان عام أدى إلى إصابتها بعاهة دائمة دون قصد إحداثها، ففعل الإعتداء على العرض كون ثلاثة أوصاف (جرائم) هي: جنائية الإغتصاب التي تختص بنظرها محكمة الجنایات الكبرى وتعاقب عليها المادة (١/٢٩٢) عقوبات أردن بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وجنحة الفعل الفاضح العلني التي تختص بنظرها محكمة الصلح الجزائية وتعاقب عليها المادة (٣٢٠) عقوبات أردن بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، وجنحة إيذاء غير مقصود التي تختص بنظرها محكمة الصلح الجزائية وتعاقب عليها المادة (١/٣٤٤) بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً . فإذا نظرنا إلى كل وصف على حدة وجدناه متميزاً ومستقلاً عن الوصفين الآخرين ، بمعنى أن كل وصف متميز ومستقل عن غيره، فإذا نظرنا إلى جنائية الإغتصاب بصفة مجردة يتبيّن لنا أنها لا تخضع للنص الخاص بجناحة الفعل الفاضح العلني، ولا للنص الخاص بجناحة الإيذاء غير المقصود، غير أن الظروف التي أحاطت

(١) هلو، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤١ .

(٢) أبو عامر والقهوجي، قانون المقربات اللبناني ، ص ٣٧٩ .

بالاعتداء على العرض عندما يقع الإغتصاب في مكان عام، ويحدث مرض أو عاهة مستديمة جعلت هذا الفعل متعدد الأوصاف، وبالتالي تعدد النصوص التي يحكم كل منها وصفاً محدداً، ومن هنا يتراى للوهلة الأولى كأنما تلك النصوص تحكم الفعل ذاته ، ولكنها في حقيقة الأمر لا تحكم إلا الأوصاف التي كونها ذلك الفعل الواحد، فإذا لم يكن كل وصف متميزاً ومستقلاً، من الناحية القانونية، عن الأوصاف الأخرى لا تقوم حالة التعدد، وبالتالي لا يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي.

وهناك^(١) من يرى وجوب إستبعاد الحالات التي يكون فيها الفعل الواحد محكوماً بتصنيف مختلفين من نطاق إجتماع الجرائم المعنوي، مثل جريمة قتل الأصول، وجريمة القتل المقصود البسيط الواقع على موظف عام، بإعتبار أن جريمة قتل الأصول لا تشكل سوى تخصيص للنص الذي يعاقب القتل بصفة عامة. ونحن نؤيد ذلك حيث لا يتحقق في هذه الحالة إجتماع الجرائم المعنوي على أساس خضوع الفعل، مع عدم تحقق التعدد إبتداءً، لوصف عام هو القتل المقصود البسيط ووصف خاص هو قتل أحد الأصول، فالقتل المقصود البسيط نظمته المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، أما قتل الأصول فقد نظمته المادة (٣٢٨) من ذات القانون، وهذا ليس تطبيقاً للمادة (٥٧/٢) عقوبات أردنية الباحثة في إجتماع الجرائم المعنوي، وإن كان الجاني يؤخذ بجريمة الوصف الخاص، سواءً كانت عقوبته مشددة أو مخففة، بإعتبار أن الفعل يشكل جريمة واحدة تكون العبرة فيها للوصف الخاص وبعقوبته وحده، فالظروف المصاحبة لفعل القتل قد تشدد العقوبة، وبالتالي يكون الوصف الخاص مشدداً كما هو الحال في المثال السابق، وقد تخفف العقوبة، وبالتالي يكون الوصف الخاص مخففاً، كالمرأة التي تتسبب في قتل ولیدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره بسبب الولادة أو الرضاعة الناجحة عن ولادته، ففي هذه الحالة تكون أمام قتل بسيط عقوبته الأشغال الشاقة حتى عشرة سنة، وهو وصف عام، وأمام وصف خاص هو قتل مخفف عقوبته الإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وفقاً للمادة (٣٣١) عقوبات أردنية، ومع ذلك لا يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي وإنما تتحقق جريمة واحدة .

ثالثاً : قيام رابطة قوية بين الأوصاف

يجب أن تقوم بين الأوصاف المتعددة للفعل الواحد رابطة قوية تجمع بينها، وتمنع من تجزئتها، بحيث إذا انعدمت هذه الرابطة إهارت فكرة التعدد، وإسحاق قيام إجتماع الجرائم المعنوي، وقامت بدلاً منه فكرة إجتماع الجرائم المادي (العدد الحقيقي)، والرابطة بين الأوصاف تكمن في إشتراك الأوصاف بالركن المادي للفعل الواحد، فالركن المادي هو العنصر المشترك بين

(١) هلو، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤١.

الأوصاف^(١)، ففي فعل الإعتداء على العرض، في المثال السابق، الذي قامت به جنائية الإغتصاب، وجنحة الفعل الفاضح العلني، وجنحة الإيذاء غير المقصود كان الركن المادي لفعل الإعتداء على العرض هو العنصر المشترك في الإغتصاب، وفي الفعل الفاضح العلني، وفي الإيذاء غير المقصود الذي سبب العاهة المستديمة، في حين لو كانت الأوصاف مستقلة بأركانها المادية ومتميزة عن بعضها، كما لو كانت سرقة وإعطاء شيك دون رصيد ومداعبة منافية للحياء فلا وجود لرابطة قوية تجمعها وتمنع تجزئتها، وبالتالي يقوم إجتماع جرائم مادي لا معنوي.

كما يمكن إستنتاج الرابطة التي تجمع بين أوصاف الفعل الواحد إستناداً إلى عنصر المصالح التي يحميها القانون^(٢)، أو بالإستناد إلى عنصر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها الجرائم^(٣)، كما يمكن إستنتاج هذه الرابطة من الغاية التي توخاها الجرم كالترويج الذي يقترفه موظف من أجل إختلاس أموال عامة، كذلك مما يؤدي إليه الفعل كمن يعطي امرأة حبل مادة سامة بقصد قتلها فلا يؤدي فعله إلا إلى إجهاضها، وكذلك من إختلاف زاوية النظر إلى الفعل نفسه كمن يكره قاصراً على إرتكاب الفحشاء في محل عام، وكذلك تستتيح الرابطة مما يتمخض عن الفعل من آثار جرمية (نتائج جرمية)، كمن يلقى قبلة في مكان عام فتقتل وتخرج بعض الأشخاص، كما تستتيح الرابطة من كون المشرع يعاقب على الفعل الواحد بعدة نصوص قانونية سواءً أكانت العقوبات من نوع واحد أم من أنواع مختلفة^(٤)، ونحن نضيف إمكانية إستنتاج هذه الرابطة من تفاقم النتائج الجرمية لفعل الواحد المتعدد الأوصاف، ومن خصوص الفعل، مع قيام التعدد، لوصف عام ووصف خاص، فمثل هذه الرابطة تمنع من تجزئته الأوصاف المتعددة رغم تميزها، وإستقلالها القانوني لذلك فهي تذكر في الحكم جميعاً، ولا تلزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل منها، وإنما تكتفي بأن تقضي بالعقوبة الأشد، أي عقوبة الوصف الأشد، إذا لم يخضع الفعل لوصف عام ووصف خاص، وبعقوبة الوصف الخاص إذا إنطبق على الفعل المتعدد الأوصاف وصف عام ووصف خاص، وبعقوبة الوصف الأشد الجديد الذي يظهر بعد الملاحقة الأولى في حالة تفاقم النتائج الجرمية. أما إذا إنعدمت مثل هذه الرابطة فتصبح الأوصاف قابلة للتجزئة، وتلزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل وصف، وتنفذ فقط العقوبة الأشد، كما يجوز إدغام أو جمع عقوبات الجنائيات والجنح، أما الحالات فتجمع عقوباتها حتماً.

(١) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤١ .

(٢) Savatier (JEAN), CONCOURS ideal de contraventions, j.c.p, 1960,no 1588 ص ٤١.

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤١ .

(٤) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٥ و ١٤٦ .

ونلاحظ أن التشريعات الجزائرية والفقهاء متفقون على إشراط ركن تعدد أوصاف الفعل الجرمي، لكن الاختلاف يثور بين التشريعات والفقه حول الإصطلاح المستعمل، فهناك^(١) من يعتبر هذا الركن تعددًا في الأوصاف القانونية، وغيرهم^(٢) يعتبره تعددًا في النصوص القانونية، وآخرون^(٣) يعتبروه تعددًا في الجرائم. ونحن نميل إلى الرأيين الأول والثالث دون الرأي الثاني لعدم تعلقه بالموضوع.

ويوري البعض^(٤) أن هذا الركن يتم على صورتين: إما بمخالفة نفس النص عدة مرات، وأما بمخالفة عدة نصوص قانونية، فبالنسبة لمخالفة نفس النص عدة مرات فإنه يفترض أن يؤدي الفعل الواحد إلى عدة مخالفات لنفس النص القانوني. ونحن نرى أن المشرعين الجزائريين الذين نظموا أحكام إجتماع الجرائم المعنوي لم ينصوا على هذه الصورة، وإنما نصوا عليه ينطبق فقط في الأحوال التي يخضع فيها الفعل لأوصاف قانونية مختلفة، وإنما ورد النص عليها في المادة (٨١) من قانون العقوبات الإيطالي. وتحقق هذه الصورة في الأحوال التي تكون فيها الأوصاف القانونية من طبيعة واحدة، فالشخص لم يحقق بفعل واحد عدة أوصاف مختلفة، وإنما حقق وصفاً واحداً عدة مرات، كمن يطلق رصاصة واحدة يقتل بها عدة أشخاص لتكون نتائج هذا الفعل متماثلة من طبيعة واحدة^(٥)، ونحن نرى أنه يمكن تفنيد هذا الرأي بالذكر إبتداءً بأن قانون العقوبات الإيطالي لا يعترف بإجتماع الجرائم المعنوي، ويعتبره تعددًا حقيقةً يستلزم تعددًا في العقوبات بموجب الفقرة الأولى من المادة (٨١) من ذات القانون^(٦)، وبالتالي لا يجوز الإستناد إلى ذلك القانون الذي نص عليها صراحة، لبريرها في إجتماع الجرائم المعنوي، لكن سند تبريرها موجود في النصوص الناظمة لإجتماع الجرائم المعنوي حيث نصت على أنه (إذا كان لل فعل عدة أوصاف...)، و(إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة..)، وبالذات نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها)^(٧)، فهذه النصوص، برأينا، تشتمل ضمناً على تلك الصورة لأن لفظ (أوصاف) جاءت مطلقة دون قيد، وبالتالي فالأوصاف قد تكون من طبيعة واحدة (نوع واحد وعقوبة واحدة)، وقد تكون مختلفة في

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني ، م ٥٧٠ . ١/١٨٠ . قانون العقوبات السوري ، م ١٨٠ . ١/١٨١ . قانون العقوبات اللبناني ، م ١٨١ .

العقوبات الجزائرية ، م ٣٢ . الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٦ . هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٠ .

(٢) قانون العقوبات الإيطالي ، م ٨١ . سلام ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص ٥٠٢ .

(٣) قانون العقوبات المصري ، م ٢٤ . صفت ، شرح القانون الجنائي ، ص ٣٣٧ .

(٤) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٢ .

(٥) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٣ و ٤٢ .

(٦) السعيد ، الأحكام العامة للمرجعية ، ص ٥٤ ، هامش ٢ .

(٧) انظر هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٦ .

النوع والدرجة، وقد تكون متحدة في النوع و مختلفة في الدرجة، وبناءً عليه تكون العبرة بالوصف القانوني لا بعده النصوص القانونية، فالمشرع لم يقصد صراحة ولا ضمناً قصر النصوص السابقة على الفعل الذي يكون أوصافاً قانونية مختلفة، فهذه الصورة واحدة من صور كثيرة يتحقق بها تعدد الأوصاف القانونية، والتي سنأتي على تفصيلها في صور إجتماع الجرائم المعنوي، وتحديداً تحت صورة الفعل المتعدد الأوصاف. ولما كانت هذه الصورة لا تتحقق عادةً أوصاف مختلفة فقد أثارت خلافاً حول صلاحيتها لقيام إجتماع الجرائم المعنوي من عدمه، لكن يمكن القول بأنها تتحقق ذلك^(١)، وقد أكد ذلك القضاء الفرنسي الذي يرى أن سائق السيارة الذي يتسبب خطأً بجرح عدة أشخاص لا يخضع إلا لعقوبة واحدة^(٢)، ونحن نتفق مع هذا الإتجاه، لأن العبرة بعده الأوصاف بغض النظر عن أنواعها.

أما بالنسبة لمخالفبة عدة نصوص قانونية والتي تفترض أن يتسبب الفعل الواحد في حدوث عدة مخالفات لنصوص قانونية مختلفة، فقد ورد النص عليها صراحة، وإن ما يؤكدها أن القاضي لا يحكم إلا بعقوبة الوصف الأشد، مما يعني أن الأوصاف المعددة مختلفة ومتفاوتة وأنها تتحقق بإنتهاك الفاعل بفعل واحد عدة نماذج قانونية مختلفة^(٣)، أي، مخالفبة عدة نصوص قانونية متباعدة^(٤)، كمن يغتصب اثنين في الطريق العام، حيث يخالف بفعله نصين مختلفين هما: النص الخاص بهتك العرض، والنص الخاص بالفعل العلني المخل بالحياة، أو كمن يطلق رصاصة واحدة يصيب بها شخصاً بمقتل وآخر بجروح، حيث إنه ينتهك النص الخاص بالقتل، والنص الخاص بـ الجرح، فوحدة الفعل متوافرة في هذين المثالين، غير أنه في المثال الأول لم يتحقق ذلك الفعل، من الناحية المادية، إلا نتيجة واحدة أعطاها القانون أوصافاً مختلفة بتتنظيمها في نصوص قانونية متعددة، أما في المثال الثاني فقد حقق ذلك الفعل نتائج متعددة مادية وقانونية، ومع ذلك فإن الاختلاف بين المثالين في النتائج المترتبة على الفعل الواحد لا يؤثر على ركن تعدد الأوصاف القانونية لتحققه في كليهما^(٥)، ونحن نرى أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه ليس بالضرورة أن تكون الأوصاف المعددة مختلفة ومتفاوتة دائماً، وليس صحياً أنها تتحقق دائماً بإنتهاك عدة نصوص قانونية مختلفة، أو مخالفبة عدة نصوص قانونية متباعدة، ذلك لأن لفظ (أوصاف) جاءت مطلقة من أي قيد، وجاءت بصيغة الجمع، فمثل هذه الصورة تتحقق سواءً أكانت الأوصاف المتعددة مختلفة نوعاً ودرجة، كما لو كانت جنائية وجنحة ومخالفة، أو

(١) هنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص ٢١٧ .

(٢) CRIM 16 MAI , 1984 , BULL. CRIM , NO 182 , P. 417 .

(٣) ملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٣ و ٤٤ .

(٤) الحلف ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، ص ٩٢ .

(٥) ملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٤ .

كانت متماثلة من حيث النوع والدرجة، كأن تكون كلها جنح إحداث عاهات مستديمة، وتحتتحقق هذه الصورة سواء تعددت النصوص القانونية أم بقيت دون التعدد، فقد يكون الفعل الواحد عدة أوصاف إثنان منها من نوع الجنابة ومن ذات الدرجة يحكمها نص واحد، والوصف الثالث من نوع الجنحة يحكمه نص آخر، فهنا يتحقق تعدد الأوصاف القانونية رغم عدم تتحقق تعدد النصوص القانونية، كما يؤخذ عليه أنه ليس صحيحاً أن المشرع قصد من النص على الحكم بعقوبة الوصف الأشد أن تكون الأوصاف المتعددة متفاوتة، وإنما هو بعد نظر من المشرع، حيث توقع أن تستلزم نصوص قانونية على وصف من الأوصاف المتعددة يكون أحدها أشد عقوبة من النصوص المتزاحمة الأخرى فيكون هو النص الواجب التطبيق على ذلك الوصف، ومن هنا جاء النص على الحكم بالعقوبة الأشد وليس على الحكم بعقوبة الوصف الأشد، لأن الحكم بالعقوبة الأشد يستوعب الحكم بعقوبة الوصف الأشد، كما يؤخذ عليه أنه ليس صحيحاً أن ركن تعدد الأوصاف، كقاعدة عامة، يقوم بوصفين كما يتضح من المثالين اللذين ضررهما أصحاب ذلك الرأي، لأن النصوص استعملت لفظ (عدة) و(أوصاف) وما من صبغ الجمع، والجمع لا يتحقق بأقل من ثلاثة أوصاف، كما يؤخذ على أصحاب ذلك الرأي تصورهم إرتباط الوصف القانوني بالنتيجة الجرمية، فالنتائج الجرمية باعتبارها وقائع مادية تساهم في تحديد الوصف القانوني، ولكن عدم حدوثها لا يؤثر على الوصف القانوني، ففي الشروع في القتل مثلاً قد لا تحدث نتيجة جرمية، ومع ذلك يوصف الفعل بأنه جنابة، وفي جرائم الخطير لا تتحقق نتائج جرمية للفعل المادي، مثل حمل سلاح ناري دون ترخيص .

المبحث الثالث : وحدة الفاعل

تبين لنا من المبحثين السابقين أنه لابد من توافر ركيز وحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية المكونة له، ومع ذلك لا تتحقق فكرة إجتماع الجرائم المعنوي، إلا إذا توافر ركن ثالث يتمثل في وحدة الفاعل، بمعنى أن يكون جانباً واحداً هو الذي يرتكب الفعل الجرمي. فوحدة الفاعل هي التي تميز إجتماع الجرائم المعنوي عن غيره من الأوضاع القانونية المماثلة له كالمساعدة الجنائية (الاشتراك الجرمي)، والجرائم المتلازمة.

وقد سبق أن تعرضاً لوحدة الفاعل في بحثنا لأركان تعدد الجرائم في المبحث التمهيدي، ورأينا أن الفقهاء^(١) يشرون في شرحهم وتوضيحهم لفكرة تعدد الجرائم، وفي الأمثلة التي يضربونها إلى ارتكاب نفس الشخص لجرائم قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها، كما أن الفقهاء^(٢) في معرض حديثهم عن إجتماع الجرائم المادي يشرون إلى ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها، إضافة إلى أنها^(٣) يستخدمون عبارات ذات مدلول واحد في معرض توضيحهم لإجتماع الجرائم المعنوي مثل عبارة (أن يرتكب الجاني فعلًا واحدًا)، وعبارة (إذا ارتكب الجاني فعلًا واحدًا)، وعبارة (الشخص الذي يرتكب تصريفاً واحداً)، وعبارة (ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد).

ورغم ذلك لم يشترط أحد من الفقهاء ركن وحدة الفاعل، وقد يرجع السبب إما لعدم تعرض المشرعين الجزائريين له ، أو لأنه مفترض ضمناً، وأيًّا كان السبب فإن بحث ركن وحدة الفاعل ضروري بالنظر لأهميته في التمييز بين تعدد الجرائم المرتكبة من قبل فاعل واحد، كما هو الحال في إجتماع الجرائم المعنوي، وتعدد الجرائم الناشي عن تعدد الجنائز، كما هو الحال في الجرائم المتلازمة. وحتى تكون أمام إجتماع جرائم معنوي، فإن الفعل الجرمي الواحد الذي يكون عدة أوصاف قانونية، أو الذي ينطبق عليه وصف عام ووصف خاص مع تحقق التعدد إبتداءً، أو الذي تتفاقم نتائجه الجرمية مع تحقق التعدد إبتداءً، بعد الملاحقة الأولى، يجب أن يكون صادرًا عن فاعل واحد وليس عن عدة فاعلين، حيث يمكن تمييزه بسهولة عن حالة الإشتراك الجرمي عندما يرتكب أكثر

(١) أبو عامر والفقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٧٧ . الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٧ . عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٧٤٤ .

(٢) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٢٧٢ . الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ٣١٩ . أبو عامر والفقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٨٣ .

(٣) الشواري ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٧ . الكيلان ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، ج ١ ، ص ٢٤٧ . عودة التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٧٤٤ . صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص ١٠٥ . أبو عامر والفقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٧٨ . ملول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٥ .

من فاعل جرعة واحدة. ويتمى الباحث على المشرع الجزائري الأردني والعربي أن ينص صراحة على وحدة الفاعل، إذ أنه في غياب النص فلن يكون هناك فرق بين ارتكاب الفعل من قبل فاعل واحد، أو من قبل عدة فاعلين طالما أن الفعل الجرمي واحداً، وكون عدة أوصاف قانونية.

والواقع أن وحدة الفاعل لا تثير صعوبات كوحدة الفعل، فالإنسان لا يمكن أن يكون إلا شخصاً واحداً، وبالتالي يكون الفاعل واحداً إذا قام بالفعل منفرداً، والفاعسل كما تعرفه المادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني (هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تزلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تفزيدها)، وبناءً على ذلك فالفاعل هو الذي يباشر فعلًا ماديًا مجرّماً.

وهكذا نخلص مما سبق إلى أن أركان إجتماع الجرائم المعنوي تتكون من وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف كقاعدة عامة، ووحدة الفاعل، وهي أركان متلازمة بالضرورة، وإن عدم تحقق أحدها يؤدي إلى إنهاصار فكرة إجتماع الجرائم المعنوي.

الفصل الثالث : صور إجتماع الجرائم المعنوي

عندما يصدر عن الفاعل فعل جرمي واحد يكون عدة أوصاف قانونية تتحقق فكراً إجتماع الجرائم المعنوي، غير أن هذه الفكرة لا ترد على صورة واحدة فقط، وإنما تأخذ صوراً متعددة نصت عليها قوانين العقوبات صراحة بنصوص واضحة ومحددة تحت عناوين مثل "إجتماع الجرائم المعنوي"، "والإجتماع المعنوي للجرائم"، "وإجتماع العقوبات"، وهذه الصور تمثل في الفعل المعدد الأوصاف (المبحث الأول)، ثم الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص (المبحث الثاني)، وأخيراً الفعل المفافق النتائج الجنائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الفعل المعدد الأوصاف

تعتبر صورة الفعل المعدد الأوصاف القاعدة العامة لـإجتماع الجرائم المعنوي، وقد وردت هذه الصورة في قوانين العقوبات حيث نصت على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد^(١)، وإذا كرّون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها^(٢)، فهذا الصورة تتحقق إذا كان الفاعل واحداً، وكان الفعل واحداً، وتعددت الأوصاف القانونية لذلك الفعل، وهذه الشروط المترادفة يجب تحقيقها معاً، وما يؤكد هذه الصورة أن جميع أوصاف الفعل تذكر في الحكم، وإن المحكمة تلزم بالحكم بالعقوبة الأشد، أي عقوبة الوصف الأشد أو الجريمة الأشد. فهذا يعني أن الأوصاف المتعددة مختلفة ومتفاوقة^(٣)، وتحقق بإنتهاء الشخص بفعله الواحد نتائج قانونية مختلفة بمخالفته عدة نصوص قانونية متباعدة^(٤)، لذلك يطلق البعض^(٥) على هذه الصورة تسمية "مخالفة عدة نصوص قانونية"، ونشير إلى أن المشرع المصري لم يشترط ذكر الجرائم جميعها في الحكم. فإذا تحققت وحدة الفاعل، أي أن شخصاً واحداً هو الذي يرتكب الفعل، وإذا تحققت وحدة الفعل المادي، أي صدر عن الفاعل نشاط جرمي إيجابي أو سلبي واحد، وكانت هذا الفعل عدة أوصاف قانونية لا تقل عن ثلاثة، سواءً كانت ثلاثة جنائيات، أو ثلاثة جنح، أو ثلاثة مخالفات

(١) قانون العقوبات الأردني ، م ٥٧ / ١. قانون العقوبات السوري ، م ١٨٠ / ١. قانون العقوبات اللبناني ، م ١٨١ / ١.

(٢) قانون العقوبات المصري ، م ٣٢ / ١.

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٣.

(٤) الحلف ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، ص ٩٢. هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٣ و ٤٤.

(٥) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٤٣.

أو أي خليط ثانٍ أو ثلثي منها، وسواءٌ خضعت جميعها لحكم نص قانوني واحد أو خضعت كل منها لحكم نص قانوني واحد أو أكثر، أو إشترك بحكم بعضها نص قانوني واحد، وإنفردت بصفات أخرى بنص قانوني واحد أو أكثر بحكم كل واحد منها استقلالاً. وبناءً على ذلك تناول حالات الفعل المتعدد الأوصاف (أولاً)، ثم بحث العلاقة بين تعدد الأوصاف القانونية وتعدد النصوص القانونية (ثانياً)، ونستعرض أحكام صورة الفعل المتعدد الأوصاف (ثالثاً).

أولاً : حالات الفعل المتعدد الأوصاف

أ— تكوين الفعل الواحد عدة اوصاف قانونية من نوع واحد

كأن يكون عدة جنایات أو عدة جنح أو عدة مخالفات وذلك على النحو التالي:-

١- إذا كون الفعل الواحد عدة جنایات فقط: كمن يقصد قتل مجموعة من الأشخاص مجمعين في مكان واحد فيلقي عليهم قبلة واحدة تقتل أحدهم، وتحدث عاهة مستديمة للثاني، وتحطىء الثالث، فمثل هذا الفعل المادي الواحد كون أربعة أو صاف قانونية من نوع الجنائية يحكم كل وصف منها نص قانوني خاص على وجه الاستقلال، أي أنه كون جنائية القتل المقصود البسيط الذي يعاقب عليه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، وجنائية إيهاده مقصود (إحداث عاهة مستديمة) الذي يعاقب عليه نص المادة (٣٣٥) من ذات القانون، وجنائية الشروع في قتل مقصود بسيط الذي يعاقب عليه نص المادة (٢٧٠) تأسيساً على نص المادة (٣٢٦) من ذات القانون السابق ذكره، والفعل ذاته يخضع لوصف جنائي خاص مشدد هو الشروع في القتل الواقع على أكثر من شخص المعاقب عليه بالمادة (١٧٠) تأسيساً على المادة (٣٢٧) عقوبات أردني.

٢- إذا كون الفعل الواحد عدة جنح فقط : كمن يطلق رصاصة واحدة من بندقية خطأ في حفل عروس فقتل العريس، وتحدد عاهة للعروس، وتتصبب أحد المهندين بجروح تعطله عن العمل مدة خمسة عشر يوماً، فمثل هذا الفعل المادي الواحد كون ثلاثة أو صاف قانونية من نوع الجحمة يحكم كل منها نص قانوني خاص على وجه الاستقلال، أي أن الفعل كون جحمة قتل غير مقصود الذي يعاقب عليه نص المادة (٣٤٣) عقوبات أردني، وجحمة إيذاء غير مقصود "إحداث عاهة مستديمة" الذي يعاقب عليه نص المادة (١/٣٤٤) من ذات القانون، وجحمة إيذاء غير مقصود أدى إلى تعطيل عن العمل مدة لا تزيد عن عشرين يوماً الذي يعاقب

عليه نص المادة (٢٤٤/٢) من ذات القانون، ولا فرق أن تكون جميع الجنح بدائية أو صلحبة أو أي خليط منها.

٣- إذا كون الفعل الواحد عدة مخالفات فقط : كمن يضغط على زناد سلاحه الآلي ضغطة واحدة دون داعٍ فينطلق منه كل مخزونه من الرصاصات فتصيب بعضها فوائس مستعملة لإتارة الطريق العامة فتطفوها، وتصيب بعضها علامات كيلو متربة فتخربها، وتحدث ضوضاء تسلب راحة الأهلين، فهذا الفعل رغم أنه فعل مادي واحد إلا أنه كون عدة أوصاف قانونية تكديرية يحكم كل منها نص قانوني واحد على وجه الاستقلال، حيث كون مخالفة إطفاء فوائس لتنوير طريق عامة الذي يعاقب عليه نص المادة (٤٦٠/٤) عقوبات أردني ، ومخالفة تخريب علامات كيلو متربة الذي يعاقب عليه نص المادة (٤٥٩/٣) عقوبات أردني، ومخالفة إحداث ضوضاء تسلب الراحة الذي يعاقب عليه نص المادة (٤٦٧/١) عقوبات أردني، بالإضافة إلى مخالفة إطلاق عيارات نارية في أماكن مأهولة الذي يعاقب عليه نص المادة (٤٦١/ب) عقوبات أردني.

ب- تكوين الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من أكثر من نوع واحد

كأن يكون الفعل جنائية وجنحة ومخالفة، أو جنایتين وجنحة، أو جنایتين ومخالفة، أو جنحتين وجنائية، أو جنحتين ومخالفة، أو مخالفتين وجنائية ، أو مخالفتين وجنحة، لأن عبارة (عدة أوصاف) و (جرائم متعددة) وردت مطلقة دون قيد في النصوص الناظمة لاجتماع الجرائم المعنوي، والقاعدة إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد الدليل على تقييده^(١)، والدليل على ذلك إن المشرع في اجتماع العقوبات قيد الوصف حيث نص على أنه (إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح...)، وبالتالي يحدث تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد على النحو الآتي:-

١- إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من جنائية وجنحة ومخالفة، كمن يطلق رصاصته واحدة قاصداً قتل شخص معين فتخطئه، وتصيب أحد المارة خطأً فتقتلها، وتتفدّى إلى فانوس لتنوير طريق عامة فتلقيه دون قصد، فهذا الفعل المادي الواحد كون ثلاثة أوصاف قانونية مختلفة الأنواع كل منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الاستقلال، حيث كون جنائية الشروع في قتل مقصود بسيط الذي يعاقب عليه نص المادة (٢٧٠/٢) تأسيساً على نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، وجنحة قتل غير مقصود الذي يعاقب عليه نص المادة (٣٤٣) من ذات القانون، ومخالفة إتلاف فانوس إتارة طريق عامة الذي يعاقب عليه نص المادة (٤٦٠/٤) من ذات القانون السابق.

(١) قانون العقوبات الأردني، م/٧٢، ١/١. قانون العقوبات السوري، م/٤، ١/٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني، م/٥، ١/٢٠٥. قانون العقوبات المصري، م/٣٦.

٢- إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من جنابتين وجححة ، كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل شخص وإيذاء آخر لتصيب الأول بقتل ، وتصيب الآخر بعاهة مستديمة ، ثم تحرق بعض محتويات متجر للملابس خطأ ، فهذا الفعل المادي الواحد كون ثلاثة أوصاف قانونية من نوعين مختلفين ، ويحكم كل وصف منها نص قانوني واحد على وجه الاستقلال ، حيث كون جنابة قتل مقصود يحكمه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني ، وجنابة إيذاء مقصود "إحداث عاهة مستديمة" يحكمه نص المادة (٣٣٥) من ذات القانون ، وجنحة إتلاف مال الغير يحكمه نص المادة (٣٧٤) من ذات القانون السابق .

٣- إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من جنابتين ومخالفة ، كمن يلقي حجراً على سيارة تسير في طريق عامه بقصد إيذاء ركابها ، فتهشم الزجاج الذي يؤدي إلى إرتطام السيارة بإحدى الشواخص المرورية فتخرها ، ويموت أحد الركاب ، ويصاب آخر بعاهة مستديمة ، فهذا الفعل المادي الواحد كون ثلاثة أوصاف قانونية من نوعين مختلفين ، ويحكم كل وصف منها نص قانوني واحد على وجه الاستقلال ، حيث كون جنابة ضرب مفضي إلى الموت يحكمه نص المادة (٣٣٠) عقوبات أردني ، وجنابة إيذاء مقصود "إحداث عاهة مستديمة" يحكمه نص المادة (٣٣٥) من ذات القانون ، ومخالفة تخريب لوحة مرورية يحكمه نص المادة (٤٥٩/٣) من القانون السابق ذكره .

٤- إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من جنحتين وجنابة ، كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل شخص لتصيبه بقتل ، وتصيب دون قصد أحد الأطفال بعاهة مستديمة ، وتصيب شخصاً آخر بجرح يؤدي إلى تعطيله عن العمل مدة لا تزيد عن عشرين يوماً ، فهذا الفعل المادي الواحد كون جنحتين وجنابة واحدة ، أي ثلاثة أوصاف قانونية كل واحد منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الاستقلال ، حيث كون جنابة قتل مقصود بسيط يحكمه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني ، وجنحة إيذاء غير مقصود تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة يحكمه نص المادة (٤/٣٤) عقوبات أردني ، وجنحة إيذاء غير مقصود يؤدي إلى التعطيل عن العمل مدة تقل عن عشرين يوماً يحكمه نص المادة (٤/٣٤) من ذات القانون المشار إليه سابقاً .

٥- إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من جنحتين ومخالفة ، كمن يطلق رصاصة واحدة خطأ لفتقا عين شخص ، وتصيب آخر بجرح يعطله عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام ، وتصيب لوحة كيلو مترية لتخرجها ، فهذا الفعل المادي الواحد كون عدة أوصاف قانونية كل واحد منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الاستقلال ، حيث كون جنحة إيذاء غير مقصود "إحداث عاهة مستديمة" يحكمه نص المادة (٤/٣٤) عقوبات أردني ، وجنحة إيذاء غير مقصود يحدث تعطيلاً عن

العمل مدة تزيد عن عشرة أيام يحكمه نص المادة (٤٤/٣٤) من ذات القانون، ومخالفة إتلاف لوحه كيلو متريه يحكمه نص المادة (٣٤٥) من القانون المذكور سابقاً.

٦- إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من مخالفتين وجناية، كمن يلقي قبلة واحدة على شخص قاصداً قتلها فقتله، وتحدث تخريباً في إحدى الساحات العامة، وتحدث ضوضاء تسلب راحة الآهلين، فهذا الفعل المادي الواحد كون عدة أوصاف قانونية كل واحد منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الاستقلال، حيث كون جنائية قتل مقصود بسيط يحكمه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، ومخالفة تخريب الساحات العامة يحكمه نص المادة (١٤٥٩) من ذات القانون، ومخالفة إقلاق الراحة العامة يحكمه نص المادة (١٤٦٧) من القانون المذكور سابقاً.

٧- إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من مخالفتين وجناحة، كمن يطلق رصاصة واحدة في أحد الأغراض فتصيب خطأ أحد أسلاك التلفونات فتقطعه، ثم تصيب أحد فوانيس إنارة طريق عامة فلتلفه، ثم تتلف لوحة كيلو متريه، فهذا الفعل المادي الواحد كون عدة أوصاف قانونية كل منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الاستقلال، حيث كون جنحة قطع سير المخاربات الهاتفية الذي يحكمه نص المادة (٣٨٢) تأسياً على نص المادة (١٣٧٩) عقوبات أردني، ومخالفة إتلاف فانوس إنارة طريق عامة الذي يحكمه نص المادة (٤٦٠) من ذات القانون، ومخالفة تخريب لوحه كيلو متريه الذي يحكمه نص المادة (٣٤٥٩) من القانون السابق ذكره.

تلك هي الحالات التي تتحقق فيها الصورة الأولى من صور إجتماع الجرائم المعنوي، وشروط تتحققها هي ذات الأركان المطلوبة لتحقيق إجتماع الجرائم المعنوي من حيث وحدة الفاعل، أي أن يكون شخصاً واحداً، ومن حيث وحدة الفعل الجرمي، أي وحدة السلوك المادي إيجابياً كان السلوك أم سلبياً، ومن حيث تعدد الأوصاف القانونية، أي توافر ثلاثة أوصاف قانونية على الأقل، بحيث يتميز كل منها عن الآخر، ويستقل استقلالاً تاماً من الناحية القانونية، وأن تجمع بين تلك الأوصاف رابطة قوية تمنع من تجزئتها، وأساس هذه الرابطة القوي هو إشتراك جميع الأوصاف القانونية بعنصر الركن المادي للفعل الواحد.

ثانياً : العلاقة بين تعدد الأوصاف القانونية وتعدد النصوص القانونية

نحن نرى أنه لا يشترط أن تكون النصوص القانونية مختلفة من حيث نوع الوصف القانوني ودرجة العقوبة لقيام صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وبالتالي لا يمكن تسمية هذه الصورة "مخالفة عدة نصوص قانونية" ، لأن العبرة بتعدد الأوصاف لا بتعدد النصوص القانونية إذ أنه :-

أ- قد تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد ومع ذلك يحكمها جميعاً نص قانوني واحد من حيث نوع الوصف القانوني، ومن حيث درجة العقوبة، كمن يقصد إيهاد بعض خصومه بإلقاء مادة كاوية

عليهم أثناء إجتماعهم لتعطل حاسة البصر عند أحدهم، وحاسة السمع عند الثاني، وتحدث تشويها جسيماً لوجه الثالث، فهذه الأوصاف القانونية الجنائية الثلاثة يحكمها نص قانوني واحد هو نص المادة (٣٣٥) عقوبات أردني، الذي يفرض عقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات، وقد يتحقق ذلك في الجناح وفي المخالفات على ذلك الأساس.

ب- قد تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد ومع ذلك يحكم كل منها نص قانوني واحد، وذلك في حالتين: فالالحالة الأولى عندما تكون الأوصاف القانونية من نوع مختلف، كما لو كانت خليطاً من جنائية وجنحة ومخالفة ، وبالتالي تكون عقوباتها مختلفة فتتعدد النصوص القانونية بعاً لذلك، والحالة الثانية عندما تكون الأوصاف القانونية من نوع واحد ولكن عقوباتها من درجات مختلفة^(١)، فتتعدد النصوص القانونية بعاً لاختلاف درجة العقوبة في النوع الواحد.

ج- قد تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد ومع ذلك يحكم بعضها نص قانوني واحد، والبعض الآخر يحكمه نص قانوني آخر على وجه الإستقلال، وذلك عندما تكون بعض الأوصاف من ذات النوع وذات الدرجة من العقوبة، والبعض الآخر من ذات النوع مع اختلاف في درجة العقوبة، أو أن تكون من نوع آخر، وذلك في حالتين: فالالحالة الأولى عندما تكون بعض الأوصاف من نوع واحد وعقوبة واحدة، والبعض الآخر من ذات النوع ولكن عقوبته مختلفة، كمن يلقي على جiranه بقصد إيدائهم لوحًا من الزجاج يصيب أحدهم بقتل، وبفقا عن آخر، ويحدث تشويها جسيماً لشخص ثالث، وهذه الأوصاف جميعها من نوع الجنائية، أي أن الفعل كون جنائية الجرعة المفضي للموت الذي يحكمه نص المادة (٣٣٠) عقوبات أردني، وعقوبتها من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة أشغال شاقة، وجنائية إيداء مقصود "إحداث عاهة مستديمة" (فقء العين)، وجنائية إيداء مقصود "إحداث عاهة مستديمة" (تشويه جسم)، وهاتين الجنائيتين يحكمهما نص واحد هو نص المادة (٣٣٥) من ذات القانون التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات . أما الحالة الثانية فعندما تكون بعض الأوصاف من ذات النوع وذات درجة العقوبة، والبعض الآخر من نوع آخر، كأن تكون جنائيتان بنفس العقوبة وجنحة، كمن يلقي لوح زجاج على جiranه بقصد إيدائهم فيصيب أحدهم فيفقأ عينه، ويصيب الآخر فيبتسر ساقه، ويصيب خطأً أحد الزوار بجرح يعطله عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً، فهذا الفعل المادي الواحد كون عدة أوصاف قانونية، إثنان منها من نوع واحد، وعقوبة واحدة هما جنائية إيداء مقصود أدى إلى إحداث عاهة مستديمة (فقء العين)، وجنائية إيداء مقصود أدى إلى إحداث عاهة مستديمة (بتسر الساق) ويحكمهما نص المادة (٣٣٥) عقوبات أردني

(١) انظر ص ٧٢-٧٥ من هذه الرسالة.

الذي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على كل منهما من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، أما الوصف الثالث فهو من نوع الجنحة، أي جنحة إيذاء غير مقصود أدى للتعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً، ويحكمه نص المادة (١٣٤) عقوبات أردنية تأسساً على نص المادة (٣٣٣) من ذات القانون، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دinar، ففي الحالتين السابقتين تعدد الأوصاف القانونية ومع ذلك لم تتعدد النصوص القانونية، بمعنى أنه حكم الأوصاف نصين قانونيين فقط.

د- قد تعدد النصوص القانونية ولا تعدد الأوصاف القانونية، وإنما يظل الفعل مكوناً لوصف قانوني واحد، وهذه هي حالة تزاحم النصوص القانونية حيث ينتهي هذا التزاحم إلى انطباق نص قانوني واحد هو نص العقوبة الأشد، ومثل هذا التزاحم قد يحدث في صورة الفعل المتعدد الأوصاف عندما تزاحم عدة نصوص قانونية، أو عندما يتزاحم أكثر من نص قانوني على أي من تلك الأوصاف، وقد يحدث أيضاً في صوري اجتماع الجرائم المعنوي الأخرىتين اللتين سنتا لهما في المبحرين القادمين، ولعل أبرز الأمثلة على تزاحم النصوص القانونية هو ما يتعلق بالتنقيب عن المياه الجوفية دون إذن، فهذا الفعل يعاقب عليه نص المادة (٤٥٥) عقوبات أردنية بالحبس من أسبوع إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دinar، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب عليه نص المادة (٦٦) تأسساً على المادة (٤١/هـ) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية الأردنية بالحبس من أسبوع إلى ستين، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة دينار أو بكلتا العقوبتين وإزالة المخالفة.

ثالثاً: أحكام صورة الفعل المتعدد الأوصاف

إذا كان الفعل الجرمي واحداً صادراً عن فاعلٍ واحدٍ، وكُوِّنَ عَدْةُ أَوْصَافٍ قَانُونِيَّةٌ لَا تَقْلِيْعَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ، وَكَانَ كُلُّ وَصْفٍ مِنْهُمْ مُتَمِيزاً وَمُسْتَقْلًا عَنِ الْأَوْصَافِ الْأُخْرَى مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَكَانَتْ تَلْكَ الْأَوْصَافَ تَرْبِطُ بَعْضَهَا بِإِرْتِبَاطٍ لَا يَقْبِلُ التَّجْزِئَةَ لَا شَتَراكَهَا بِرَكْنٍ مَادِيٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ صُورَةُ الْفَعْلِ الْمُتَعَدِّدُ الْأَوْصَافِ تَقْوَمُ، حِيثُ يَسْتَحْقُّ بِهَا اِجْتِمَاعُ الْجَرَائِمِ الْمَعْنَوِيِّ، وَتَطْبَقُ عَلَيْهَا أَحْكَامَهُ، مِنْ حِيثُ وَجُوبِ ذِكْرِ جَمِيعِ الْأَوْصَافِ فِي الْحُكْمِ، وَوَجْبِ الْحُكْمِ بِالْعَقُوبَةِ الْأَشَدِ، وَهَذِينِ الْحَكَمَيْنِ نَصٌّ عَلَيْهِمَا الْمُشْرِعُونَ الْجَزَائِيُّونَ صَرَاحَةً بِإِسْتِثنَاءِ الْمُشْرِعِ الْمَصْرِيِّ حِيثُ إِنْتَصَرَ عَلَى النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّالِثِ فَقْطًا، وَنَبَحَثُهُمَا عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:-

أ- وجوب ذكر جميع الأوصاف في الحكم

نصت على هذا الحكم التشريعات الجزائية في كل من الأردن وسوريا ولبنان، حيث أوجبت على المحكمة ذكر جميع الأوصاف التي كونها الفعل الواحد في الحكم الذي تصدره المحكمة،

غير أن المشرع لم يتطلب أن يقضى بعقوبة لكل وصف منها، وإنما الإقتصر على القضاء بعقوبة الوصف الأشد من بينها، فلو أراد المشرع أن يقضى بعقوبة لكل وصف لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لاجتماع الجرائم المادي (إجتماع العقوبات)، حيث أوجب صراحة القضاء بعقوبة لكل وصف قانوني بقوله: (إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها). فإذا كانت المحكمة غير ملزمة بالقضاء بعقوبة لكل وصف فماذا يترب لو أن المحكمة لم تذكر جميع الأوصاف في حكمها، وماذا يترب لو أن المحكمة قضت بعقوبة لكل وصف، وما هي المحكمة من ذكر جميع الأوصاف في الحكم، وما هي المحكمة من عدم القضاء بعقوبة لكل وصف؟. بإختصار شديد يمكن الإجابة على هذه الأسئلة على النحو التالي:-

بالنسبة للسؤال الأول: فإن المحكمة ملزمة وجوباً بذكر جميع أوصاف الفعل في الحكم وذلك لصراحة النص، فإذا أغفلت ذلك كان حكمها مخالفًا للقانون وحربياً بالنقض .

وبالنسبة للسؤال الثاني: فالمشرع لم يلزم المحكمة صراحة بـأن تقضي بـعقوبة لكل وصف، كما أنه لم يمنعها صراحة من ذلك، ولكن البحث عن العقوبة الأشد يقتضي بالضرورة البحث في عقوبات الأوصاف جميعها لتحديد الوصف الأشد من بينها والحكم بعقوبته، وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التفريق بين عدة فروض:-

الفرض الأول: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف من تلقاء نفسها، وليس من بين تلك الأوصاف ما يتوقف البحث فيه على قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بخصوصه كالشكوى، والإدعاء بالحق الشخصي والإذن، كان حكمها صحيحاً، وإن كان يؤخذ على المحكمة إطالة عمر الدعوى العامة التي من خصائصها السرعة في الإجراءات والمحاكمة .

الفرض الثاني: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف من تلقاء نفسها، وكان من بين أوصاف الفعل وصف أو أكثر يخضع لقيد من القيد الذي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، كان الحكم مخالفًا للقانون وحربياً بالنقض.

الفرض الثالث: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف بناءً على إدعاء بالحق الشخصي عن كل وصف، كان حكمها سليماً حيث أن الفصل في الدعوى العامة، والإدعاء بالحق الشخصي يتم في حكم واحد وفي آنٍ واحدٍ معاً .

الفرض الرابع: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف عندما تساوى جميع الأوصاف نوعاً ودرجة عقوبة كان حكمها صحيحاً.

وبالنسبة للسؤال الثالث: فالحكم من ذكر جميع الأوصاف في الحكم هي للتأكد من مدى توافر حالة تعدد الأوصاف التي كُوِّنَها الفعل الواحد، ولمعرفة ما إذا كانت الأوصاف المتعددة تشفي إجتماع جرائم معنوي من عدمه، ولل مقابلة بين تلك الأوصاف لتحديد الوصف الذي توافر فيه العقوبة الأشد، وللحوط مستقبلاً إذا ما تفاقمت النتائج الجرمية لأي من تلك الأوصاف بعد الملاحقة الأولى، وكانت وصفاً جديداً أشد من الوصف الأشد الأول الذي يُنْفَى عليه الحكم الأول، وأخيراً للمحافظة على حقوق المتضررين الذين يرغبون باقتضاء حقوقهم الشخصية عن طريق القضاء المدني.

أما بالنسبة للسؤال الرابع: فإن الحكم من عدم القضاء بعقوبة لكل وصف هي للحفاظ على وقت وجهد المحكمة، ولسرعة الفصل في الدعوى العامة، ولراغبة مأقد بوجود من قيود على الأوصاف القانونية، ولعدم الإيماء بأن الحكم بالعقوبة الأشد يفترض إدغام جميع العقوبات الأخف فيها.

بـ وجوب الحكم بالعقوبة الأشد

أوجبت التشريعات الجزائية على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد، وإنفرد قانون العقوبات المصري بإضافة عبارة "دون غيرها"، أما التشريعات الأخرى فقد استعملت عبارة مشابهة ولكن في إجتماع الجرائم المادي، وهي عبارة "دون سواها"، ومثل هذه العبارة لا تستعمل إلا عندما يقضى بعقوبة لكل وصف، أو عندما يكون هناك حكم سابق، والدليل على ذلك أن بعض المشرعين الجزائريين استعملوا هذه العبارة في إجتماع الجرائم المادي، وفي حالة تفاقم النتائج الجرمية للفعل الواحد^(١)، ويلاحظ أن المشرعين الجزائريين استعملوا عبارة "العقوبة الأشد"، وليس عبارة "عقوبة الوصف الأشد"، وذلك لأن العقوبة الأشد تستوعب عقوبة الوصف الأشد وليس العكس، فالوصف الأشد قد يتزاحم على حكمه أكثر من نص قانوني أحدها يقرر له عقوبة أشد، والواقع أن الحكم بالعقوبة الأشد هو الذي يميز صورة الفعل المتعدد الأوصاف عن غيرها من صور إجتماع الجرائم المعنوي، كما أنه يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن غيره من الأفكار المشابهة له، لذكر جميع الأوصاف في الحكم، والحكم بالعقوبة الأشد هنا من آثار إجتماع الجرائم المعنوي التي س تعالجها جميعاً في الفصل الرابع.

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني، المادتين: ٥٨ و ٧٢ و ١/٧٢. قانون العقوبات السوري، المادتين: ١٨١ و ٢٠٤ و ١/٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني، المادتين: ١٨٢ و ٢٠٥ و ١/٢٠٥.

المبحث الثاني : الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص

في المبحث السابق تبين لنا أن صورة الفعل المعدد الأوصاف لا تتحقق بأقل من ثلاثة أوصاف قانونية على الأقل، وتبين لنا أن تلك الصورة تمثل القاعدة العامة لـ إجتماع الجرائم المعنوي، غير أن المشرعين الجزائريين أقاموا صورة أخرى لـ إجتماع الجرائم المعنوي من أي فعل يخضع لوصف عام ووصف خاص، حيث نصوا عليها صراحة بقولهم: (على أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص^(١))، و (على أنه إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص^(٢))، و (تطبق أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك^(٣)).

ونلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع الأردني أخذ بمصطلح "وصف عام" و"وصف خاص"، في حين أخذت التشريعات الأخرى بمصطلح "نص عام" و "نص خاص"، وقد أحدث الإختلاف في المصطلحات المستعملة في تلك التشريعات إرتباكاً بين فقهاء القانون الجزائري عند بحثهم لهذه الصورة، حيث أفهم يبحثون الوصف العام والوصف الخاص على أنه النص العام والنص الخاص، إلا أنهم يخلصون في النهاية إلى نتيجة واحدة تحدد أساسها في الوصف لا في النص. وحقيقة أن القانون الأردني في هذه المسألة هو أكثر دقة وإنسجاماً بين النصوص وألفاظها وأحكامها، لأن الوصف العام والوصف الخاص يختلفان تماماً عن النص العام والنص الخاص، فال الأول يحمل معنى التعدد في الأوصاف دون أن يبلغه، أما الثاني فيحمل معنى تنازع النصوص القانونية، أي ترااحها، ومثل هذا التراحم لا يشكل إجتماع جرائم معنوي حسب القانون الأردني، ولكنه حسب حرافية نصوص القوانين الأخرى فإنه يحقق لحدى صور إجتماع الجرائم المعنوي التي قوامها ارتكاب الفاعل فعلاً جرمياً واحداً يتمخض عنه وصف قانوني واحد لا يخضع لوصف عام ووصف خاص، وإنما يتراحم على حكمه أكثر من نص قانوني من حيث درجة العقوبة تنتهي إلى تطبيق نص واحد فقط هو النص الأشد عقوبة، فهذه الصورة لا تعتبر حسب القانون الأردني من صور إجتماع الجرائم المعنوي، ومثالها فعل التقبip عن المياه الجوفية دون إذن الذي فصلناه في موضع سابق^(٤). وقد أثبتنا فيما سبق أن الوصف القانوني إما أن يكون جريمة جنائية (جنائية)، أو جريمة جنحية (جنحة)، أو جريمة تكديدية (مخالفة)، وإن معيار التمييز بينها هو جسامة العقوبة

(١) قانون العقوبات الأردني، م ٥٧/٢.

(٢) قانون العقوبات السوري، م ١٨٠/٢ . قانون العقوبات اللبناني، م ١٨١/٢.

(٣) قانون العقوبات المصري ، م ٨.

(٤) انظر ص ٢٠ و ٧٧ من هذه الرسالة .

المنصوص عليها قانوناً (الحد الأعلى للعقوبة الأشد)، أما النص القانوني فهو الأنوذج القانوني الذي تقابل عليه الأفعال الجنوية لغaiات التكثيف القانوني، والتكييف القانوني هو عملية مقابلة الفعل الجنوي على الأنوذج القانوني الوارد في النص القانوني لتحديد الوصف القانوني من حيث نوعه ودرجة عقوبته .

ولتوضيح صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص ينبغي بيان مفهوم الوصف العام والوصف الخاص (أولاً)، ثم بيان مفهوم النص العام والنص الخاص (ثانياً)، وتوضيح مفهوم التقييد والتخصيص (ثالثاً)، وسلط الضوء على ماهية صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص (رابعاً)، وأخيراً نوجز الأحكام الخاصة بصورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص (خامساً).

أولاً : مفهوم الوصف العام والوصف الخاص

الوصف لفظاً مطلقاً يدل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد ، والوصف لغة يعني النعت، وقانوناً نوع الجريمة، والوصف قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً .

الوصف العام: هو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثرين غير محصورين، ويدل بوضعه اللغوي على شمول هؤلاء الأفراد وإستغراقهم جمِيعاً^(١)، فالجنائية وصف عام يشمل كل جريمة جنائية، والجنحة وصف عام يدل على شمول كل جريمة جنحية، والمخالفة وصف عام يدل على شمول كل جريمة تكديرية . وجرائم الأموال الجنائية وصف عام يشمل جنایات أخذ مال الغير، وجرائم الأموال الجنحية وصف عام يشمل جميع جنح أخذ مال الغير، وجرائم الأموال التكديرية وصف عام يشمل جميع المخالفات المتعلقة بأخذ مال الغير. فجنائية أخذ مال الغير تعتبر وصفاً عاماً يشمل السرقة الجنائية على اختلاف أوصافها القانونية، وجنائية القتل هي وصف عام يشمل كل جريمة جنائية تؤدي إلى الموت، كالقتل المقصود والقتل المشدد والقتل المخفف والإيذاء المقصود المفضي إلى الموت، وجنحة القتل غير المقصود هي وصف عام يشمل كل جريمة جنحية تؤدي إلى الموت كالقتل الخطأ، والإيذاء غير المقصود المفضي إلى الموت.

أما الوصف الخاص: فهو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في فرد واحد أو أفراد محصورين^(٢)، فالجنائية المشددة وصف خاص لا يتحقق إلا في جرائم الجنائية المشددة، كجنائية القتل الواقع على أكثر من شخص، وجنائية القتل الواقع على موظف عام أثناء ممارسة وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة . والجنائية المخففة وصف خاص لا يتحقق إلا في جرائم الجنائية المخففة،

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٩٥.

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٩٩.

كجناية قتل الوالدة لوليدتها بسبب الولادة أو الرضاعة الناجمة عن الولادة، أو بسبب إتقاء العار لكونه ثمرة السفاح، فجناحة القتل غير المقصود، وجناحة الإحتيال، وجناحة خيانة الأمانة تعد كل واحدة منها وصفاً خاصاً. وبناءً على ذلك فالجناية وصف عام، أما الجناية المخففة فوصف خاص، وأخذ المال وصف عام أما الإحتيال فوصف خاص.

ثانياً: مفهوم النص العام والنص الخاص

النص لفظ مطلق يدل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد، ويعني لغة الكلام النصوص، وقانوناً القواعد القانونية المكتوبة، والنصل قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، فقد نصت المادة (٢٠) عقوبات أردنية على أنه (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص . . .)، والمادة (٢١) من ذات القانون على أنه (إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، والمادة (٣٠) من نفس القانون على أنه (إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك)، والمادة (٢/٣٢) من نفس القانون على أنه (إلا ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً)، فمن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن النص العام يحتمل أن يكون قانون العقوبات، ويحتمل أن يكون القسم العام من قانون العقوبات، كما أن النص الخاص يحتمل أن يكون القسم الخاص من قانون العقوبات، ويحتمل أن يكون أي قانون خاص مكملاً لقانون العقوبات، كما يحتمل أن يكون أي نص قانوني تجريمي يرد في أي قانون آخر، ومن هنا وجدت قواعد كثيرة تدل على هذا المفهوم منها قاعدة (النص الخاص يختص النص العام)، وقاعدة (النص اللاحق يختص النص السابق)، ويفحص هذا المفهوم الواسع يتبين لنا أن النصوص القانونية الواردة في النص العام أو النص الخاص قد تتضمن نصوصاً قانونية عامة ونصوصاً قانونية خاصة .

فالنص القانوني العام: هو، برأينا، ما وضع أنموذجاً لتقابل عليه جريمة واحدة تتحقق في أفعالٍ كثيرة غير مخصوصة يشملها ويستغرقها جميعاً، فمثلاً أخذ مال الغير هو نص قانوني عام وضعه المشرع أنموذجاً لتقابل عليه جريمة أخذ مال الغير ، وهذه الجريمة تتحقق في أفعالٍ كثيرة كالسرقة ب مختلف أنواعها، والسلب بأنواعه ، والإغتصاب والتهويل، وإسعمال أشياء الغزو دون حق، والإحتيال بأنواعه، وخيانة الأمانة، والغش في المعاملات بجميع أنواعها، والإفلات التقصيرى ... الخ، وهذا النموذج يشمل كل تلك الأفعال ويستغرقها (يستوعبها) .

أما النص القانوني الخاص: فهو، برأينا، ما وضع أنموذجاً لتقابل عليه جريمة واحدة بالذات لا تتحقق إلا بفعل محدد بحيث يشملها ويستغرقها دون غيرها، فمثلاً تسبب الوالدة، إتقاء للعار، في موت ولیدها من السفاح عقب ولادته هو نصل خاص وضع جريمة واحدة فقط هي جريمة

قتل الوالدة لوليدتها من السفاح عقب ولادته، فهذا الأنذوذج لا يستوعب إلا هذه الجريمة بالذات المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) عقوبات أردني، كذلك المادة (٤٢٤) عقوبات أردني تعتبر نصاً خاصاً يمثل أنذوذجاً لا يسمح بمقابلة إلا جريمة واحدة هي جريمة اللقطة (دخول منقول في حيازة شخص بسبب هفوة من مالكه)، في حين أن الإيذاء المقصود المفضي إلى الموت هو نص خاص لا تقابل عليه إلا جرائم محصورة بوصفه الأنذوذج الذي لا يستوعب غيرها، مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت بأداة ليست قاتلة، وجريمة الجرح المفضي إلى الموت بأداة ليست قاتلة، وجريمة إعطاء مادة ضارة مفضية إلى الموت الواردة جميعها في المادة (٣٣٠) عقوبات أردني.

وبناءً على ذلك فإن القتل المقصود البسيط هو نص عام، أما الإيذاء المقصود المفضي إلى الموت فنص خاص، وكذلك القتل غير المقصود هو نص عام، أما الإيذاء غير المقصود المفضي إلى الموت فنص خاص، وأخذ المال نص عام، أما السرقة، والإحتيال، وخيانة الأمانة فهي نصوص خاصة، لذلك يقال: "بوجوب تطبيق القواعد العامة في الحالات التي لا يوجد عليها نص".

ثالثاً : مفهوم التقييد والشخص

يقصد بالتقيد، تقييد المطلق، والمطلق هو ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد، والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بقيد ما، و "التقييد هو عملية إلخاق المطلق بقيد بحيث يصرفه عن الإطلاق ويعين المراد منه"^(١)، ومثال المطلق وصف ونص، ومثال المقيد وصف عام، ووصف خاص، ونص عام، ونص خاص، ونحن نرى أن المطلق والمقيد يتعلمان باللفظ، وكذلك التقيد فهو عملية مرتبطة باللفظ، والقاعدة في هذا الموضوع أن "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده".

ويقصد بالشخص، تخصيص العام، و"العام هو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثرين غير محصورين، ويدل بوضعه اللغوي على شمول هذه الأفراد وإستغراقها جهعاً"، و"المخصص هو ما يستبعد من نطاق العام ليدل على معنى واحد لا يتحقق في بقية أفراد العام"^(٢)، ومثال ذلك أنه لا عقاب على الشروع في الجحث إلا بنص صريح يقتضى المادة (٧١) عقوبات أردني، وهذا هو العام، وقد نص القانون على معاقبة الشروع في الإحتيال بمقتضى المادة (٤١٧) عقوبات أردني، ومعاقبة الشروع في السرقات الجنحية بمقتضى المادة (٤١١) عقوبات أردني، وهذا هو المخصص، و "تخصيص العام هو صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد بحيث لا يدخل تحت حكم النص إلا ما بقى من أفراده بعد التخصيص".

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١، ص ١٩٧.

والشخص لا يكون إلا بدليل إما غير مستقل وهو ما كان جزءاً من عبارة النص العام، أو مستقل أي ليس جزءاً من عبارة النص العام^(١)، سواء ورد في نفس القانون في قسمة العام في مادة لاحقة، أو في القسم الخاص منه، أو في القوانين المكملة له^(٢)، ومثال الأول الإستثناء الوارد في المادة (٦٩) عقوبات أردني حيث نصت على أنه (وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال ...)، ومثال الثاني النص العام الوارد في المادة (٨٩) عقوبات أردني التي تنص على أنه (لا يعاقب الفاعل على فعل الجانيه الضرورة إلى ...)، والتي خصصت بالمادة اللاحقة منه حيث تنص المادة (٩٠) على أنه (لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر)، وكذلك المادة (٩٥) عقوبات أردني التي تنص على أنه (لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون) والتي خصصت بالمادة (٣٤٠) عقوبات أردني التي نصت على أنه (١- يستفيد من العذر الخل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهم أو جرحهما ... ٢- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله ... مع آخر على فراش غير مشروع)، وقد ورد هذا التخصيص في القسم الخاص من قانون العقوبات، وكذلك النص العام الوارد في المادة (٢٦٢/ج) عقوبات أردني التي تنص على أنه (يجيز القانون: ج - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن بشرط أن تخجري برضى العليل أو رضى مثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة)، حيث خصص بموجب المادتين (١٥٢ و ١٧٩/٤) من قانون الصحة العامة الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٧١، فقد نصت الأولى على أنه (لا يجوز لأي شخص ممارسة أية مهنة طبية أو صحية أو أية حرفة أخرى مرتبطة بها ما لم يحصل على ترخيص بذلك)، أما الثانية فقد نصت على أنه (إذا تولى شخص العلاج بدون ترخيص، عوقب بإرتكابه جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

فالشخص هو عملية صرف العام عن عمومه بتحديد معنى لبعض أفراده، ونحن نرى أن التخصيص يقتصر على النصوص دون الألفاظ، كما أن الشخص يرتبط بالنصوص فقط، وبما أن النص عبارة عن مجموعة من الألفاظ المطلقة و/أو المقيدة صيفت على شكل قواعد عامة ومحردة في مواد وفقرات، فإن الألفاظ تكون إما مطلقة أو مقيدة، أما النص فيكون إما عاماً أو مختصاً، لذلك فإن خصيصة الفعل، مع تحقق التعدد ابتداءً، لوصف عام ووصف خاص هو الذي

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ١٩٨.

(٢) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٥٣. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٨٣.

تقوم به الصورة الثانية من إجتماع الجرائم المعنوي وفقاً للقانون الأردني، وبرأينا فإن إجتماع الجرائم المعنوي لا يتحقق بخضوع الفعل لنص عام ونص خاص، وإن كان يتحقق من وجهاً نظر المشرعين السوري واللبناني، ومن وجهاً نظر الفقه الذي ساير نهج مشرعيه، ومن وجهاً نظر الفقه الذي خالف مشرعه، دون وجه حق، وسبعين ذلك لاحقاً.

رابعاً : ماهية صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص

هذه الصورة تفترض وجود وصف مطلق قيد بقيدين؛ قيد العمومية، وقيد الخصوصية، فالوصف قانوناً قد يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، وكل منها يعتبر لفظاً مطلقاً، وعندما تلحق بها هذين القيدين تكون أمام جنائية عامة، وجنائية خاصة، أو جنحة عامة وجنحة خاصة، أو مخالفة عامة ومخالفة خاصة، وبما أن الوصف هو نعت تكون أمام فعل خاضع لوصف جنائي عام ووصف جنائي خاص، أو فعل خاضع لوصف جنحوي عام ووصف جنحوي خاص، أو فعل خاضع لوصف جنائي عام ووصف تكميري خاص ، أو فعل خاضع لوصف جنائي عام ووصف جنحوي خاص، أو فعل خاضع لوصف جنحوي عام ووصف جنائي خاص، وهكذا دواليك .

فهذه الصورة، برأينا، مع ما تقتضيه من وحدة الفعل، ووحدة الفاعل، وقيام وصفين أحدهما عام والأخر خاص، بمعزل عن التعدد، فإما لا تعتبر من صور إجتماع الجرائم المعنوي، وذلك لعدم تحقق ركن التعدد بوصفين، وبالتالي فإن النص على وجوب الأخذ بالوصف الخاص بغض النظر عن عقوبته، يعني أن الفعل لا يخضع إلا لوصف واحد هو الوصف الخاص، والحكم بعقوبته، وبالتالي تكون أمام جريمة واحدة أُقررت بفعل مادي واحد صادرة عن فاعل واحد تستحق عقوبة واحدة يقررها الأنماذج القانوني الذي يتطابق معها. وقبل أن نبني رأينا في هذه الصورة فيما إذا كانت تتحقق إجتماع الجرائم المعنوي كإثناء للتعدد أم لا، لا بد من إستطلاع رأي القضاء والفقه حول هذه المسألة.

فمن جهة القضاء: نلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية ترى أن القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي "أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص^(١)"، كما أنها ترى أن خضوع الفعل الجرمي الواحد لظرف مشدد ينقله إلى مرتبة إجتماع الجرائم المعنوي، حيث ورد في حكم لها أن (إرتكاب القتل قصدًا على أكثر من شخص الذي يشكل ظرفًا مشدداً في جنائية القتل إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم والتي يستقل فيها كل جرم عن الآخر بأركانه^(٢))، وفي حكم أحدث قررت أن (موقعتهم لشقيقة

(١) تميز جراء ٩١/٢٣، م. ن.، ع ٩-٧ لسنة ١٩٩٢، س ٤٠، ص ١٢٥٨.

(٢) تميز جراء ٤٣٤، م. ٩٦، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٤٠٠.

زوجته، ولض بكارها لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم، وإنطباق أكثر من وصف جرمي على الفعل وإنما هو جنائية السفاح^(١)، وفي هذا الحكم يتضح مدى التناقض مع الحكم السابق الذي أقرت فيه بأن الظرف المشدد إنما يكون في الفعل الواحد، أما في الحكم الثاني فلم تعرف بظرف التشديد (موقع المحرمات) لنقل الفعل الواحد إلى مرتبة إجتماع الجرائم المعنوي، ومع ذلك توصلت إلى نفس النتيجة التي يتوصل إليها بتطبيق أحكام إجتماع الجرائم المعنوي حسبما تفهمه المحكمة، لأن العقوبة تكون للوصف الخاص وهو الجنائية، وعلى أيّة حال فكل ما يعنيها في هذا المقام أن القضاء الأردني يأخذ بالوصف العام والوصف الخاص للفعل لغايات تحقق إجتماع الجرائم المعنوي.

أما من جهة الفقه: فإن غالبية الفقهاء^(٢) يبحثون الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص من منظور الفعل الخاضع لنص عام ونص خاص، فإن كان هذا المنظور، مع تحفظنا عليه، له ما يبرره قانوناً لدى الفقهاء في سوريا ولبنان ومصر، إلا أنه لا مبرر للسير عليه بالنسبة للفقه الأردني لصراحة النصوص الأردنية، ومع ذلك يتوصلون إلى مفهوم الوصف العام والوصف الخاص. فهناك^(٣) من يرى أن إرتكاب الشخص تصرفًا واحدًا يتمحض عنه نتيجة جرمية ضارة واحدة تجعله يخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، ومثال ذلك الشخص الذي يسعى لقتل خصمه بإطلاق النار عليه فيقتله فيقع على مال مملوك للغير فيتلده، ففي مثل هذه الحالة تكون أمام تنازع النصوص القانونية، وبالتالي يجب تغلب نص قانوني على غيره من القوانين واستناداً لمبدأ تفسير النصوص، إذ أن النص اللاحق له أولوية التطبيق بالنسبة للنص السابق، والنص الخاص يقيد النص العام ، وفي هذا الإتجاه قررت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم ٩١/٣٢ (أن القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص عملاً بأحكام المادة ٥٧/٢ من قانون العقوبات). ونحن نكتفي بالقول بأن هذا المفهوم والمثال المضروب وسند التعليل كل منهما ينافي الآخر، فالعبرة ليست بالتصريف والنتيجة، وإنما بالوصف القانوني، كما إن النصوص القانونية في إجتماع الجرائم المعنوي تكون واجهة التطبيق على الأوصاف التي تحكمها، لا متراوحة على الوصف الواحد، كما أن المثال المضروب لا يقوم به العدد، ولا ينطبق عليه مفهوم الوصف العام والوصف الخاص .

(١) تميز حزاء ٢٨٧، م. ن. م، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٣٩١.

(٢) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص ١٠٥ . السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٥٥ . الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٥٣ .

(٣) صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص ١٠٥ و ١٠٦ .

* الصحيح أن رقم القرار هو ٩١/٢٣ .

وهناك^(١) من يرى أن المادة (٣٢٦) عقوبات أردنية تعتبر نصاً عاماً في القتل المقصود بالقياس إلى الفقرات المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧ و ٣٢٨) عقوبات أردنية، فإذا وقع القتل المقصود على موظف أثناء ممارسته الوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها، إمتنع تطبيق المادة (٣٢٦) وصر إلى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢٧)، باعتباره نصاً خاصاً يتضمن جميع عناصر جريمة القتل المقصود المنصوص عليها في المادة (٣٢٦)، بالإضافة إلى عنصر إضافي قصر هذا النص عن الإحاطة به، وهو كون الجني عليه موظفاً قتل أثناء ممارسة وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها، وهذا مبدأ النص الخاص يغلب على النص العام، أي إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص، ولكنه لا يصلح للقانون الأردني الذي أخذ بعيداً الوصف الخاص يغلب على الوصف العام في إجتماع الجرائم المعنوي، فلو أخذنا بمفهوم النص الخاص والنص العام لأدخلنا تلقائياً في إجتماع الجرائم المعنوي حالات لا تقت له بصلة مثل الجريمة المتلازمة، أي القتل المقصود تمهدأ لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ... المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢٧)، وكذلك القتل المقصود مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله المنصوص عليها في المادة (٤/٣٢٧)، وكذلك القتل المقصود المرتكب تمهدأ لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ... المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢٨) عقوبات أردنية، والجريمة الواحدة كالقتل المقصود الذي يقع على الموظف العام المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢٧)، والجرائم الأخرى الواردة في المادة (٣٢٨) والتي تختص بالقتل المقصود مع سبق الإصرار، والقتل المقصود الذي يرتكبه الجرم على أحد أصوله فهي ليست تطبيقات لإجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، وإنما هي تطبيقات للجريمة الواحدة ذات الوصف الخاص، وذلك لاختلاف ركن العدد فيها.

وهناك^(٢) من يرى أن التنازع بين النص الخاص والنص العام أكثر ما يكون في الحالات التي تتعاقب فيها قوانين خاصة على أفعالٍ يعاقب عليها قانون العقوبات، كالأفعال المعقاب عليها في قانون العمل والسير والمراج، وقد يكون التنازع بين أحكام القانون الواحد، ففي قانون العقوبات هناك أحكام عامة توجب تشديد العقوبة أو تخفييفها، ثم نجد في القسم الخاص منه نصوصاً تعالج مثل تلك الحالات، وهذه النصوص الخاصة تأتي بحكم جديد مختلف عن الحكم العام، وقد يوجد حكم خاص وحكم عام في الفصل الواحد من فصول القانون، أو في المادة الواحدة من مواده، ففي مثل هذه الحالات يقدم الحكم الخاص على الحكم العام سواءً كانت عقوبة الحكم الخاص أشد من عقوبة

(١) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٥٥.

(٢) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ١٥٣. الخطيب، عاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٨٣.

الحكم العام أم أخف منها، وهذا ما قصده المشرع عندما نص على أنه (إذاً إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص). ونحن نرى أن هذا الرأي يمثل وجهة نظر الفقه السوري واللبناني والمصري ، وما يعنيه منه أنه يعترف بالتشديد والتخفيف حيث أنها يلعبان دوراً مهماً في مفهوم الوصف العام والوصف الخاص، كما أنه يعترف بتقديم عقوبة الخاص على العام بغض النظر عن مدى شدتها، كما أنه في نهاية المطاف ينتهي إلى مفهوم الوصف العام والوصف الخاص وذلك بإستعمال لفظ (حكم)، بإعتبار أن كل نص قانوني، عاماً كان أم خاصاً، يتضمن حكماً من شطرين الأول يمثل الأنموذج القانوني الذي يحدد ملامح الجريمة، والثاني يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة تتطابق مع هذا الأنموذج، ومن خلال هذين الشطرين يمكن تحديد الوصف القانوني للجريمة.

نستخلص من مواقف القضاة والفقهاء أن صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص تقوم بها حالة تعدد الأوصاف للفعل الواحد، وبالتالي يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي، بمعنى أنها تشكل إستثناءً يرد على قاعدة التعدد، أما رأينا لمختلف فئات ننطلق من مفهوم الوصف العام والوصف الخاص، ونحاول باستجلاء قصد المشرع فيما يتعلق بهذه الصورة، وحتى نقول رأينا لا بد من التفريق بين ثلاثة فروض:-

الفرض الأول: أن المشرع قصد التعدد في الأوصاف رغم النص على الوصف العام والوصف الخاص، بمعنى أن المشرع قصد أن يكون الفعل عدة أوصاف قانونية من بينها وصف أشد تحدده العقوبة الأشد، فإذا كان هذا الوصف الأشد لا يخضع لوصف عام ووصف خاص حكم القاضي بعقوبة الوصف الأشد، أما إذا خضع الوصف الأشد لوصف عام ووصف خاص كان على المحكمة الأخذ بالوصف الخاص والحكم بعقوبته، سواءً كانت أشد من عقوبة الوصف العام أم أخف منها، وسواءً كانت أشد من عقوبة الوصف الأشد أم أخف منها، وهذا الفرض يمكن الوصول إليه من خلال عبارة النص (على أنه إذاً إنطبق)، فهذه العبارة هي إستثناء من عبارة النص السابق (فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)، بمعنى أن المحكمة تحكم بالعقوبة الأشد، عقوبة الوصف الأشد، إلا إذا وجدت أن ذلك الوصف يخضع لوصف عام ووصف خاص عندها تطبق المحكمة عقوبة الوصف الخاص، وبمفهوم المخالفة إذا لم ينطبق على الوصف الأشد وصف عام ووصف خاص حكمت المحكمة بعقوبة الوصف الأشد، وفي هذا الفرض يكون التعدد متحققاً، ولا يوجد إستثناء يرد على قاعدة تعدد الأوصاف، ومثال هذا الفرض كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل خصمه فيصرعه، ويصرع أحد المارة، فيقع الإثنان أو أحدهما على مال مملوك لشخص ثالث فيتلف، فالوصف الأشد هو جنائية القتل المقصود، فإذاً كان هذا القتيل قصداً موظفاً قتل أثناء ممارسة لوظيفته، فإن الوصف الأشد هنا ينطبق عليه وصف عام هو القتل المقصود، ووصف خاص هو قتل

موظف أثناء ممارسته الوظيفة، وبالتالي تطبق المحكمة عقوبة الوصف الخاص، لكن إذا كان المقتول قصداً في حالة تليس بالزنا مع إحدى محارم القاتل، فإن الوصف الأشد هو جنائية القتل المقصود، ولكن ينطبق عليه وصف عام هو القتل المقصود، ووصف خاص هو القتل المباح لوجود العذر المخل، وعلى المحكمة أن تأخذ بهذا الوصف وتبريء القاتل.

الفرض الثاني: أن المشرع قصد تعدد الأوصاف بوجود وصف عام ووصف خاص

للفعل، بالإضافة إلى ما كونه الفعل مما لا يبلغ حد التعدد، وذلك عندما لا يكون الفعل إلا وصفاً واحداً أو وصفين، وهذا الفرض يستنتج من عبارة النص (إذا إنطبق على الفعل)، فلفظة (الفعل) تفيد الفعل بحد ذاته، حيث لا يكون، كقاعدة عامة، إلا وصفاً واحداً، كما تفيد ما يكونه الفعل باستثناء مما لا يبلغ التعدد كوصفين مثلاً، فإذاً بالإضافة إلى الوصف العام والوصف الخاص لما كونه الفعل مما لم يبلغ حد التعدد كوصف واحد أو كوصفين مثلاً، فإن تعدد الأوصاف لل فعل الواحد يتحقق، ويتحقق تبعاً لذلك اجتماع الجرائم المعنوي، وتحكم المحكمة بعقوبة الوصف الخاص، وبالتالي لا يوجد باستثناء يرد على قاعدة التعدد، ومثال هذا الفرض، كمن يوقع إحدى محارمه البالغة من العمر تسع عشرة سنة دون رضاها، لهذا الفعل تكون وصفاً قانونياً واحداً هو جنائية السفاح المعقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى تسع عشرة سنة بموجب المادة (٢٨٥/أ)

عقوبات أردني، لكن هذا الفعل يخضع لوصف عام هو جنحة الزنا المعقاب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بموجب المادة (٢٨٢/أ) عقوبات أردني، كما أنه يخضع لوصف خاص هو جنائية الإغتصاب المعقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى تسع عشرة سنة بموجب المادة (٢٩٥/أ) عقوبات أردني، وهنا تلزم محكمة الجنایات الكبرى بالحكم على الفاعل بعقوبة الوصف الخاص، والمثال الآخر كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل أكثر من شخص فيقتل أحدهم، ويصيب الآخر بعاهة مستديمة، لهذا الفعل تكون وصفين قانونيين أحدهما جنائية القتل المقصود البسيط المعقاب عليه بالأشغال الشاقة تسع عشرة سنة بموجب المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، والآخر جنائية إيداء مقصود (إحداث عاهة مستديمة) المعقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات بموجب المادة (٣٣٥) عقوبات أردني، لكن هذا الفعل يخضع لوصف عام هو جنائية القتل المقصود البسيط والشروع التام في القتل المقصود البسيط المعقاب على الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة تسع عشرة سنة بموجب المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، وعلى الثاني بالأشغال الشاقة المؤقتة من تسع سنوات إلى عشر سنوات بموجب المادة (٣٣٥) عقوبات أردني، والآخر جنائية الشروع التام في القتل المشدد المعقاب عليه (٢٧٠) عقوبات أردني، ووصف خاص هو جنائية الشروع التام في القتل المشدد المعقاب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة بموجب المادة (١٧٠) عقوبات أردني،

وعلى المحكمة أن تحكم بعقوبة الوصف الخاص، حيث أن هذه العقوبة تستغرق في حدتها الأعلى عقوبة جنائية القتل البسيط، ونظراً لجسامنة الأضرار التي خلفها الفعل نرى أن تحكم المحكمة بالحد الأعلى لعقوبة الوصف الخاص.

الفرض الثالث: أن المشرع يكتفي فقط بأن ينطبق على الفعل وصف عام ووصف

خاص دون إلتفات إلى تعدد الأوصاف مطلقاً، بمعنى أن الفعل يكون إما مقتناً بظرف تشديد أو تخفيف أو بعذر محل، وإما أن طريقة ارتكابه تخضع لتكيف قانوني محدد بحيث تنقله من وصف قانوني عام إلى وصف قانوني خاص، وفي هذه الحالة تكون أمام جريمة واحدة، لا إجتماع جرائم معنوي، عقوبتها واحدة هي ما يقرره لها الوصف الخاص، وبالتالي يكون المشرع قد خرج باستثناء صريح على قاعدة التعدد في إجتماع الجرائم المعنوي، ونحن إذ نحترم حق المشرع في الإستثناء، إلا أنها لا توافقه على هذا الإستثناء إذا كان قد قصده فعلاً، غير أن ذكاء مشرعنا يتأى به عن هذا القصد، لأنه يدرك أن مفهوم الجريمة الواحدة يختلف عن مفهوم تعدد الجرائم، كما أنه يدرك أن معظم الأوصاف العامة قيدت إما بالتشديد أو بالتخفيض أو بالإعفاء، وبالتالي يستحيل إنصراف قصده إلى هذا الفرض، ومن الأمثلة على هذا الفرض كمن يقتل قصداً موظف في أثناء ممارسته لوظيفته، فهذا الفعل يخضع لوصف عام هو جنائية القتل المقصود البسيط، ولوصف خاص هو جنائية قتل مشدد لوجود ظرف مشدد إقترن بالفعل هو كون المقتول موظفاً في أثناء ممارسته لوظيفته، وكمن تقتل ولدتها، إتقاء للعار، من السفاح عقب ولادته، لهذا الفعل يخضع لوصف عام هو جنائية القتل المقصود، ولوصف خاص هو جنائية قتل مخفف لاقتران الفعل بظروف مخففة كـكون الوليـد من السفاح، وكـون الفعل تم عقب الولادة مباشرة، وكـون الفعل أـرتـكب بقصد إـتقـاءـ العـارـ، وكـمن يـقـتـلـ زـوـجـتـهـ المتـلـبـسـ بـالـزـنـاـ، فـهـذـاـ الفـعـلـ يـخـضـعـ لـوـصـفـ عـامـ هوـ جـنـائـيـةـ القـتـلـ المـقـصـودـ، ولوـصـفـ خـاصـ هوـ جـنـائـيـةـ قـتـلـ مـاـ يـجـدـ مـالـ الغـيرـ إـحـتـيـاـلاـ، فـهـذـاـ الفـعـلـ يـخـضـعـ لـوـصـفـ عـامـ هوـ جـنـائـيـةـ أـخـذـ مـالـ الغـيرـ وـلـوـصـفـ خـاصـ هوـ جـنـائـيـةـ إـحـتـيـاـلـ، لأنـ الطـرـيـقـةـ الـتـيـ أـخـذـ هـاـ مـالـ تـخـضـعـ لـتـكـيـفـ قـانـوـنـيـ يـخـتـلـفـ عـنـ التـكـيـفـ القـانـوـنـيـ لـأـخـذـ مـالـ بـالـسـرـقةـ، وـعـنـ التـكـيـفـ القـانـوـنـيـ لـأـخـذـ مـالـ بـخـيـانـةـ الـأـمـانـةـ، وبـالـتـالـيـ فـيـانـ المحـكـمـةـ تـأـخـذـ الفـاعـلـ بـجـرـيـةـ الـوـصـفـ خـاصـ .

خلص مما سبق إلى أن المشرع قد قصد صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص عندما يتحقق أي من الفرضين الأول والثاني، وبالتالي فإنه لم يخرج عن نطاق قاعدة التعدد، وأنه لم يقصد الفرض الثالث لأنه لا يحقق إلا جريمة واحدة، ومثل هذه الجريمة قد تخضع لوصف جنائي عام، ووصف جنائي خاص، مشدداً كان أو مخففاً، كالقتل الذي يرتكبه الجرم على أحد أصوله، وكـالـقـتـلـ الـذـيـ تـرـتـكـهـ الـوـالـدـةـ عـلـىـ وـلـيـدـهـاـ مـنـ السـفـاحـ عـقـبـ وـلـادـتـهـ، كـمـأـنـ الـجـرـيـمةـ الـوـاحـدةـ قـدـ

تُخضع لوصف جنحوي عام، ووصف جنحوي خاص، كأخذ مال الغير بالسرقة الجنحية أو بالإحتيال، كما يمكن أن تخضع لوصف تكديري عام ووصف تكديري خاص، كمن يخرب الطريق العامة بتطويفها بالمياه، كما أن الجريمة الواحدة قد تخضع لوصف جنائي عام ووصف جنحوي خاص، كالقتل غير المقصود، أو أنها تخضع لوصف جنحوي عام ووصف جنائي خاص، كمن يزني بإحدى محارمه برضاهما، ففي مثل هذه الأوضاع لا يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي وفقاً لقاعدة تعدد أوصاف الفعل الواحد، وإنما تتحقق به جريمة واحدة تعاقب بعقوبة الوصف الخاص.

خامساً: أحكام صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص

إذا تحققت شروط هذه الصورة من وحدة الفاعل، ووحدة الفعل، وقيام العدد على النحو الذي يبناء في الفرضين الأول والثاني، فإن إجتماع الجرائم المعنوي يتحقق، ويترتب على تحقق هذه الصورة أن تذكر المحكمة جميع الأوصاف في الحكم على النحو الذي فصلناه في الصورة الأولى، صورة الفعل المتعدد الأوصاف، كما يترب على ذلك أن تحكم المحكمة بعقوبة الوصف الخاص، سواءً كانت مشددة أم كانت مخففة، أم كانت محلة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأخذ بالأسباب المخففة لا يؤثر على الوصف القانوني، فإن كان جنائياً يظل كذلك، وإن كان جنحياً فإنه لا يهبط إلى الوصف القانوني التكديري، لأن العبرة بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً المخففة أو المشددة، حيث يقتصر دور المحكمة على تعين مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المضي لها في الحكم سندأً للمادة (١٠٦) عقوبات أردني، وبناءً على هذا النص فإن الأخذ بالأسباب المشددة يغير من الوصف القانوني عند تشديد العقوبة، حيث تظهر فكرة التجنيح والتتجنية.

وتقديرأً من المشرع أن عقوبة الوصف الخاص تخضع لكون الوصف أشد أو أخف عقوبة من الوصف العام فإنه لم ينص على العقوبة الأشد، وإنما أوجب على المحكمة الأخذ بعقوبة الوصف الخاص، لكن إذا تراحت بعض النصوص القانونية على الوصف الخاص وجوب الأخذ بالنص الذي يقرر أشد العقوبات، فكما أن العقوبة الأشد هي التي تحدد الوصف القانوني الذي بدوره يحدد المحكمة المختصة بنظره، فإن الوصف الخاص هو الذي يكشف عن نوع العقوبة ودرجتها، كما يحدد الوصف القانوني الخاص المحكمة المختصة بنظره، ونحن نرى أن الوصف الخاص يحدد بذاته المحكمة المختصة، وبالتالي لا تثور مسألة الإختصاص.

المبحث الثالث : الفعل المتفاقم النتائج الجرمية

في المبحث السابق توصلنا إلى أن إجتماع الجرائم المعنوي يقوم في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، وأن تلك الصورة ليست إستثناءً من قاعدة العدد في أوصاف الفعل، وكما وردت تلك الصورة في النصوص القانونية بشكل صريح، فإن ذات النصوص، بإستثناء النص المصري، قد أوردت صورة ثالثة يقوم بها إجتماع الجرائم المعنوي إذا ما تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد ، بحيث يلتحق من جديد بهذا الوصف الأشد، ومن ثم توقع على الفاعل العقوبة الأشد دون سواها.

وقد نصت التشريعات الجزائية لدول بلاد الشام على صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية بقولها: (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لو حق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة^(١)).

أما المشرع الجزائري المصري فلم يعترف بهذه الصورة حيث جاء بنص صريح يمنع الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً ، حيث نصت المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة)، وبذلك لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً ولو كان الحكم قد صدر بناءً على وصف خاطئ، وحتى لو طرأت ظروف جديدة تقضي بتغيير الوصف القانوني الذي تمت الملاحة الأولى بناءً عليه^(٢).

فوفقاً للتشريع الجزائري فإن تفاقم النتائج الجرمية للفعل بعد الملاحة الأولى، حتى لو أصبح بمقتضاه الفعل قابلاً لوصف أشد، لا يشكل صورة من صور إجتماع الجرائم المعنوي، ونحن نرى أن موقف المشرع المصري مقبول في حالة الفعل ذو النتيجة أو النتائج غير المتفاقمة، ولكنه غير مقبول في حالة الفعل المتفاقم النتائج، وفي هذا الخصوص يرى البعض^(٣) أنه في حالة الفعل ذو النتيجة أو النتائج غير المتفاقمة إذا فصلَ فيه بحكم إكتسب الدرجة القطعية إمتنع ملاحة فاعله مرة ثانية، حتى لو أكشافت أدلة جديدة لم تكن معروفة، أو ثبت وجود ظروف من شأنها تشديد العقوبة أو تخفييفها لم تعرض على القضاء في حينه، أو تبين أن للفعل أوصافاً لم تشملها الملاحة الأولى. وبناءً على موقف التشريع الجزائري المصري فإنه إذا حكم على شخص بمحنة الإيذاء حكماً

(١) قانون العقوبات الأردني ، م ٥٨/٢ . قانون العقوبات السوري ، م ١٨١/٢ . قانون العقوبات اللبناني ، م ١٨٢/٢ .

(٢) العראי ، المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج ١ ، ص ٣٩٥ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ج ٢ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٧ - ٣٧٤ - ٣٧٩ .

(٣) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٩٤ .

قطعاً فإنه يمتنع ملاحة الفعل ثانية حتى لو أدى الإيذاء إلى إحداث عاهة مستدعاً، أو حتى لو أدى إلى وفاة المجني عليه متأثراً بما وقع عليه من الإيذاء السابق .

وحتى تستطع ملامح هذه الصورة ينبغي معرفة رأي الفقه في العلاقة ما بين إجتماع الجرائم المعنوي والنتائج الجرمية للفعل (أولاً)، ثم توضيح مفهوم النتيجة الجرمية (ثانياً)، بالإضافة إلى بيان شروط صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية (ثالثاً)، ومن ثم تحديد ماهية صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية (رابعاً)، وأخيراً نستعرض الأحكام الخاصة بصورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية (خامساً).

أولاً : رأي الفقه في العلاقة ما بين إجتماع الجرائم المعنوي ونتائج الفعل الجرمية

هناك^(١) من يرى أن المشرع الجزائري جاء بنصوص قانونية خاصة ببعض حالات إجتماع الجرائم المعنوي إستثناءً من الحكم العام كي لا يترك أمرها إلى القاعدة العامة، حيث ينص في بعض الجرائم الخاصة على عقوبة جديدة تلاءم مع خطورة نتائج الفعل الواحد، بمعنى أنه يجعل من تعدد الأوصاف ظرفاً مشدداً قانونياً يعين نتائجه في بعض الحالات، ويذكر عقوبة جديدة للوصف الأشد في حالات أخرى .

وهناك^(٢) من يرى أنه يحدث أحياناً أن يرتكب الفاعل فعلًا واحدًا تنشأ عنه عدة نتائج جنائية، وأن الفعل الواحد المكتون للركن المادي للجريمة الذي تولدت عنه نتائج جرمية متعددة يعتبر جريمة واحدة ، وليس تعدد جرائم بقدر ما هو تعدد ظاهري تصوره باعتباره مجرد تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد ولد نتائج جرمية متعددة.

وهناك^(٣) من يرى أن الفعل الواحد قد يرتب نتيجة لها أكثر من وصف قانوني، وقد يرتب أكثر من نتيجة متماثلة أو مختلفة لها أكثر من وصف قانوني. وهناك^(٤) من يرى أن إجتماع الجرائم المعنوي ينشأ عن تصرف واحد يتمضض عنه نتيجة جرمية ضارة واحدة، إلا أن التصرف و نتيجته الجرمية تخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، بمعنى أن إجتماع الجرائم المعنوي ينشأ نتيجة تعدد الحقوق المعتدى عليها.

نخلص مما سبق إلى وجود اتفاق فقهي على وجود علاقة بين نتائج الفعل الجرمية، وقيام إجتماع الجرائم المعنوي بغض النظر عن الأساس الذي بُنيت عليه هذه العلاقة من حيث صحته أو

(١) الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٧٨.

(٢) الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٢٧. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٧٩.

(٣) أبو عامر والقهروجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٧٩ و ٣٨٠ .

(٤) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص ١٠٥ .

عدمه، لكننا نرى أن أساس العلاقة بين نتائج الفعل الجرمي، وإجتماع الجرائم المعنوي يكمن في تفاصيل النتائج الجرمية، وليس في النتائج الجرمية في حد ذاتها، لأن النتائج الجرمية ترتبط بأوصاف الفعل، فطالما أنها، النتائج، مستقرة فإن العبرة تكون بالأوصاف، ونستمد حجتنا من القانون حيث تطلب أن يكون الفعل عدة أوصافٍ، وليس عدة نتائج جرمية، فالالأصل أن يحدث كل وصف نتيجة جرمية مستقرة، واستثناء تكون نتائج أوصاف الفعل الجرمية غير مستقرة، يعني أنها قد تتفاوت إلى الأسوأ مستقبلاً، لذلك تحوط المشرع مثل هذا الوضع بنص صريح ضمن شروط معقدة، ونادرًا الحدوث لقيام إجتماع الجرائم المعنوي على أساس تفاصيل النتائج الجرمية للفعل، وستفصل ذلك لاحقًا.

ثانيًا : مفهوم النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية من الناحية المادية بأنها (التأثير الذي يحدث في العالم الخارجي الفاعل بتصوره^(١)). كما تعرف بأنها (التأثير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي ارتكبه^(٢))، في حين تعرف النتيجة الجرمية من الناحية القانونية بأنها (الإعتداء على مصالح وحقوق تحميها النصوص القانونية^(٣))، أو هي (الإعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات^(٤))، وتعرف النتيجة الجرمية عموماً بأنها (الأثر الضار الناتج عن السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون^(٥))، أي أن هناك علاقة وثيقة تقوم بين مدلولي النتيجة الجرمية، حيث أن مدلولها القانوني هو مجرد تكيف لمدلولها المادي^(٦)، ونحن نعرفها بأنها (الضرر الذي تحدثه الجريمة).

ويقسم الفقه^(٧) الجرائم من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية إلى جرائم ذات نتيجة أو ذات ضرر، كجرائم القتل والسرقة وإساءة الأمانة والإيذاء، وإلى جرائم خطر أي غير ذات نتيجة، يعني أنه ليس من الضرورة تتحقق النتيجة الجرمية، وإنما يكفي أن يكون ضررها محتملاً، مثل إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وحمل سلاح ناري دون ترخيص ، وقيادة مركرة بسرعة زائدة. فالنتيجة الجرمية، برأينا، هي إحدى مكونات الركن المادي في أي جريمة من جرائم الضرر، باعتبار أن الضرر يلعب دوراً مهماً في تحديد العقوبة، فكلما كان الضرر جسيماً كانت العقوبة

(١) صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص ١٦٣ . نجم ، شرح قانون العقوبات ، ص ١٠٣ .

(٢) السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات ، ص ١٦٤ .

(٣) صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص ١٦٣ . نجم شرح قانون العقوبات ، ص ١٠٣ .

(٤) السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات ، ص ١٦٤ .

(٥) الخطيب ، موجز قانون الجزائي ، ص ٣٠١ .

(٦) نجم ، شرح قانون العقوبات ، ص ١٠٣ . السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات ، ص ١٦٤ أو ١٦٥ .

(٧) صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص ١٦٣ و ١٦٤ . نجم ، شرح قانون العقوبات ، ص ١٠٣ و ١٠٤ . السعيد ، الأحكام العامة

للجريمة في قانون العقوبات ، ص ١٦٤ - ١٦٦ . الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، ص ٣٠٢ .

أشد، وعلى أساس العقوبة يتحدد الوصف القانوني، أما في جرائم الخطير فالنتيجة الجرمية غير ضرورية لتقدير العقوبة، حيث أن المشرع ينص على العقوبة مفترضاً إحتمال وقوع الضرر، ومدى جسامته.

والنتيجة الجرمية تنقسم من حيث طبيعتها إلى نتيجة جرمية مستقرة، ونتيجة جرمية متفاقمة، أي غير مستقرة، ويرى البعض^(١) أن أكثر الأفعال المعقاب عليها قانوناً تتحقق نتائجها الجرمية فور ارتكابها حيث تميز بنتائج قطعية غير متبدلة (غير متفاقمة)، فمثل هذه الجرائم يعرف وصفها القانوني بمجرد تمام ركناها المادي، كجرائم القتل والتزوير والإغتصاب التي تلتحق بالوصف الذي يقرره القانون لها وفقاً لجسامنة العقوبة المنصوص عليها قانوناً، سواءً أكان الوصف جنائياً أم جنحياً أم تكميلياً، غير أن هناك^(٢) من يرى أن الإجماع إنعقد على أنه لا يشترط أن يحدث فعل الاعتداء أثره فوراً وأن يؤدي إلى موت المجني عليه عند القيام بالفعل أو عقب ذلك مباشرة، إذ يصح أن يوجد فاصل زمني بين الشاطئ (ال فعل) والنتيجة الجرمية دون أي تأثير على قيام الجريمة ومسؤولية الفاعل عند تحقق قيام الرابطة السببية بين الشاطئ والنتيجة. وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (ليس ضرورياً لتوافر نية القتل أن يموت المجني عليه في الحال بل يكفي أن تنهض الأدلة على توافر هذه النية ، ويستدل على توافرها من الأدوات التي استعملها الجاني ومكان الإصابة وخطورتها^(٣))، أي أنه قد يتطور الفعل الواحد المكون بجريمة معينة مع مرور الزمن بحيث تتكون مع تطوره جرائم جديدة كالجرح الذي يؤدي بعد حين إلى الوفاة^(٤) ، لأن في طبيعة بعض الجرائم إمكانية تبدل وصفها القانوني مع الزمن، وهذا التطور يدعى بالنتيجة المتفاقمة أو الأثر المتراخي^(٥) ، ويسرى البعض^(٦) أن الأفعال التي يمكن تفاقم نتائجها الجرمية بمرور فترة من الزمن على ارتكابها هي الأفعال التي تقع على جسم الإنسان وسلامته، لأن الجسم الحي هو وحده الذي يمكن أن تتفاقم عليه نتائج الأفعال التي تناهه بأذى. ونحن نرى أن التفاقم كما يحدث في الأفعال التي تقع على الإنسان يمكن أن يحدث بالنسبة للأفعال التي تقع على الحيوان والنبات والممتلكات، وهذا ما يعبر عنه في القانون المدني بالضرر المستمر، فالجريمة لا تفرق بين الإنسان وغير الإنسان، كما أن النصوص القانونية لم تحصر تفاقم النتائج الجرمية بما يقع على الإنسان وحده .

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٥٥ .

(٢) السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص ٢٢ .

(٣) تميز حزاء ٦٨/٥٣ ، م . ن . م ، ع ٧ - ٨ لسنة ١٩٦٨ ، س ١٦ ، ص ٦٤٨ .

(٤) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٤٦ .

(٥) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٥٤ و ١٥٥ .

(٦) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٨٥ و ٩٥ .

ثالثاً : شروط صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية

وُجد مشروع قانون العقوبات عند بحثه حالة إجتماع الجرائم المعنوي أن في طبيعة بعض الجرائم إمكانية تبدل وصفها القانوني مع الزمن^(١) بوصف أشد، وبذلك تنشأ صورة جديدة يقوم بها إجتماع الجرائم المعنوي تطلب المشرع لقيامها شرطاً معقدة وصعبة ونادرة الحدوث، وذلك لأن قيامها يؤدي إلى الخروج على مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، حيث نص المشرعون الجزائريون على أنه (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحظ بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المضي بها سابقاً قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة^(٢))، فإستقراء النص المتعلق بهذه الصورة يفرض علينا توضيح مسائلين قبل الخوض في بيان شروط هذه الصورة.

المسألة الأولى: تكمن في إستعمال المشرع لعبارة (تفاقم نتائج الفعل الجرمية) في حين أنه في الصورتين السابقتين كان يستعمل عبارات يقرن فيها الأوصاف بالفعل، ولم يعرض للنتائج الجرمية ولا لتفاقمها إلا في هذه الصورة الأخيرة ، فما هو قصد المشرع من ذلك ؟ . يمكن القول: بأن الأوصاف القانونية، ولقاءً للحالة المألوفة، تترتب نتائجها الجرمية فور إرتكاب الفعل الجرمي، كما أن النتائج الجرمية لتلك الأوصاف القانونية، في الغالب، تستقر قبل صدور الحكم في الوصف الأشد في مرحلة الملاحقة الأولى ، وأنه بصدر الحكم في الوصف الأشد لا يتبقى من الأوصاف إلا نتائجها الجرمية من الناحية المادية المخصصة بحيث تسمح بإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عنها، وبالتالي ينظر إلى النتائج الجرمية لتلك الأوصاف على أنها نتائج جرمية لل فعل الواحد ، لكن عندما تتفاقم تلك النتائج الجرمية بعد صدور الحكم في الوصف الأشد فإن إمكانية قيام وصف جديد أشد تكون محتملة ، ويترتب على ذلك أن يصدر حكم جديد بالوصف الأشد الجديد ، ففي هذه الحالة ينشأ الوصف الجديد الأشد بفعل تفاقم نتائج الفعل الجرمية ، لا بفعل النتائج ذاتها بعد إختفاء الأوصاف القانونية ، وهذا ما يميز هذه الصورة عن مثيلتها اللتين تتحققان بمجرد تكوين الفعل لأوصاف قانونية متعددة ذات نتائج جرمية مستقرة.

أما المسألة الثانية: فتكمّن في إستعمال المشرع عبارة (فأصبح قابلاً لوصف أشد) ، مما هو قصد المشرع من إستعمال (فأصبح) ؟ هل هو الفعل ذاته أم الوصف الأشد الأول الذي بُني عليه الحكم السابق، أم الوصف الأخف الذي تفاقمت نتائجه أو نتائجه الجرمية ، أم الأوصاف جميعها التي تفاقمت نتائجها الجرمية؟ . يمكن القول: بأن إرادة المشرع إنصرفت إلى الفعل الجرمي

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٥٤ و ١٥٥.

(٢) قانون العقوبات الأردني ، م ٥٨ . ٢/١٨١ . قانون العقوبات السوري ، م ١٨٢ . ٢/١٨٢ . قانون العقوبات اللبناني ، م

ذاته ، فمن حيث اللغة فإن جملة الشرط لم يرد فيها إلا لفظ واحد بصيغة المذكر هو لفظ (ال فعل)، وإن الفعل (أصبح) يدل على المذكر المفرد لا على غيره ، فيكون قصد المشرع قد انصرف إلى أنه (فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد)، أما من حيث القانون فإن الأوصاف القانونية لل فعل بعد الحكم تختفي ، ولا يبقى إلا نتائجها الجرمية التي تظل عالقة بالفعل الجرمي لا بالأوصاف القانونية ، فإذا ما حدث التفاقم فإغا يحدث في نتائج الفعل الجرمي ، بحيث يضفي عليه وصفاً جديداً أشد من سابقه ، وفي هذه الحالة تكون بصدق وصفين فقط هما: الوصف الأشد الذي يبني عليه الحكم في الملاحقة الأولى ، والوصف الأشد الجديد الذي نشأ بعد الملاحقة الأولى والذي يبني عليه الحكم الثاني ، لكن هذين الوصفين لا يعتبران خروجاً على قاعدة تعدد الأوصاف القانونية لل فعل الواحد لقيام إجتماع الجرائم المعنوي ، لسبب بسيط هو أن هذين الوصفين هما إمتداد لصورة تعدد أوصاف قانونية كانت أساساً لقيام صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية .

والواقع أن المسألتين السابقتين تثيران تساؤلاً مضمونه لماذا يستعمل المشرع صيغة الجمع في هذه الصورة عندما نص على تفاقم النتائج الجرمية؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال بالقول: بأن المشرع قد نص على مبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة^(١) ، وفي هذه الصورة خروج على هذا المبدأ على شكل إستثناء ، والإستثناء يجب أن يكون مقيداً بشروط واضحة ومحددة بدقة ، لأنه لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه ، وكل ذلك لضمان عدم إختراف المبدأ العام ، إلا أنه بإشتراطه تفاقم عدة نتائج جرمية يكون قد أفرغ الإستثناء من مضمونه ، وضمن عدم إختراف المبدأ العام ، إذا ما علمنا ، أن صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية نادرة الحدوث في الأردن ، لأن القضاء لدينا لا يصدر حكماً في جريمة ما ، إلا إذا ثبت من إستقرار نتائجها الجرمية عن طريق تقارير قطعية صادرة عن أهل الخبرة من الفنيين والاختصاصيين .

بعد ذلك العرض للمسائل السابقة نعود إلى بحث شروط هذه الصورة ، حيث سبقت الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة على صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية ، ولكنه أحاط بها بشروط معقدة يمكن تفصيلها على النحو الآتي :-

أ) الشروط العامة : وهي ذات الشروط المتعلقة بالصورتين السابقتين من حيث وجوب تحقق وحدة الفاعل ، ووحدة الفعل الجرمي ، وتعدد الأوصاف القانونية ، فإذا تحققت هذه الشروط يصار إلى التحقق من مدى توافر الشروط الخاصة .

(١) نظر: قانون المغوبات الأردني ، م ٥٨ / ١ . قانون المغوبات السوري ، م ١٨١ / ١ . قانون المغوبات اللبناني ، م ١٨٢ / ١ .

ب) الشروط الخاصة : نص المشرع على عدة شروط خاصة تحكم هذه الصورة من صور إجتماع الجرائم المعنوي ، وهي ذات الشروط التي تطلبها المشرع للقيام بلاحقة الفعل الواحد مرة ثانية، وهي شروط متلازمة يجب تحقّقها معاً، وتمثل في الآتي :-

١- **قيام حالة التفاقم :** فالتفاقم يعني تطور شيء طرأ على النتيجة الجرمية مع مرور الزمن لم يكن موجوداً عندما قال القضاء كلمته^(١)، كما لو تطورت الجروح التي أصيب بها المجنى عليه وأدت إلى بتر أحد ساقيه مما يشكل عاهة مستديمة، يعني أنه لا بد من قيام حالة التفاقم.

٢- **محل التفاقم :** يجب أن يحدث التفاقم في النتائج الجرمية التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقة، ويستبعد من ذلك التفاقم في أي حالة مرضية منفصلة عن ذلك الفعل سواءً كانت قد عيّنة أم جديدة^(٢)، يعني أن تكون العلاقة السببية واضحة و مباشرة بين الفعل والنتائج الجرمية المتفاقمة .

٣- **تعدد النتائج الجرمية المتفاقمة :** نحن نرى أنه يجب أن يحدث التفاقم في عدة نتائج جرمية بحيث لا تقل عن ثلاثة، ذلك أن المشرع أورد مفهوم العدد بإستعمال صيغة الجمع في عبارة (تفاقمت نتائج الفعل الجرمية)، وبالتالي لا تقوم حالة إجتماع الجرائم المعنوي بتفاقم نتجت عن جرميّتين، وشرط كهذا كفيل بتفعيل المبدأ العام في الملاحقة على حساب الإستثناء، يعني أن إمكانية القيام بلاحقة جديدة للفعل الواحد تصبح مستحيلة ، وبالتالي يستحيل قيام إجتماع الجرائم المعنوي في هذه الصورة، وبذلك يكون المشرع قد أفرغ الإستثناء من مضمونه، ولو أنه قصد فعلًا تفعيله لنصل على أنه (إذا تفاقمت إحدى نتائج أي من أوصاف الفعل الجرمية فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد لوحّة لهذا الوصف)، وبمقتضى النص الحالي فإنه يستحيل ملاحقة فعل الإيذاء المكون جرميّة واحدة ذات وصف قانوني واحد مرة ثانية حتى لو تفاقمت نتائجه الجرمية بعد صدور الحكم النهائي فيه .

٤- **وحدة الفعل :** يجب أن تكون حالة تفاقم النتائج الجرمية منبعثة من ذات الفعل الجرمي الذي كان موضوع الملاحقة الأولى، وبالتالي تستبعد حالة التفاقم الناشئة عن العمال أو مؤثرات جديدة^(٣)، كما لو وقع على جرح المجنى عليه مادة راضه أدت إلى تلف أحد الأعصاب، وشل الجزء المصاب بالجرح.

(١) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٨٥ و ٩٥ . الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٥٨ .

(٢) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٥٨ . الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٩٧ .

(٣) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٩٧ . الخطيب ، موجز قانون الجزائري ، ص ١٥٩ .

٥- وصف أشد : ويجب أن تكون الجرعة التي تفاقمت نتائجها قد أصبحت ذات وصف أشد عقوبة من الوصف السابق^(١)، ونحن نرى أنبقاء الوصف القانوني على حاله رغم حدوث حالة التفاقم لا ينفيه، مركزاً قانونياً جديداً من الناحية الجزائية، ولكنه من الناحية الحقوقية ينشي مثل هذا المركز لأن التفاقم يتطلب نفقات مالية لإيقافه وجرأة آثاره.

ونلاحظ أن المشرع، في هذه الصورة قد نص على الوصف الأشد قبل أن يصل على إيقاع العقوبة الأشد التي اقتربت بعبارة (دون سواها)، فلماذا لا استعمل عبارة (الوصف الأشد) وليس عبارة (العقوبة الأشد) أو عبارة (الوصف الجديد)? للإجابة على هذا السؤال نحن نرى أن المشرع أراد التأكيد على أن المعبر في هذه الصورة ليس ظهور وصف جديد خفيف، ولا ظهور وصف جديد بنفس نوع ودرجة الوصف الأشد السابق، وإنما المعبر هو ظهور وصف جديد يفوق الوصف الأشد السابق شدة من حيث درجة العقوبة ونوعها، ولو أن المشرع نص مباشرة على العقوبة الأشد خالفة المبدأ العام في معاقبة تعدد الجرائم الذي يفترض عدم صدور حكم هاتي في إحدى الجرائم، ولو أن المشرع نص على الأخذ بالوصف الجديد على أنه وصف خاص لفتح الباب أمام الأوصاف الأخف ليحل أي منها محل الوصف الأشد ، وفي ذلك هدر للحقوق والعدالة وتشجيعاً للإجرام، وما يؤكّد تمسك المشرع بشرط ظهور وصف جديد أشد أنه نص في هذه الصورة على إيقاع العقوبة الأشد ، وهذه العقوبة الأشد يجب بالضرورة أن تكون أشد من العقوبة الأشد الأولى، وبعبارة (دون سواها) تزكّد ذلك، كما أن هذه العبارة الأخيرة ما كان المشرع ليتحققها بالعقوبة الأشد لولا وجود وصف قانوني قضي بعقوبة سابقة له .

٦- صدور حكم هاتي : كما نرى أنه يجب أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد أصدرت حكماً هاتياً بفرض عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، ثم حدثت بعد ذلك حالة التفاقم، أما قبل صدور مثل هذا الحكم، أو قبل صدوره الحكم مبرماً فلا مجال لقيام هذه الصورة، فقبل صدور الحكم تستطيع المحكمة بحث حالة التفاقم، وتقرير الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، وتقرير ما إذا كان هو أشد تلك الأوصاف أم لا، أما قبل صدوره الحكم مبرماً فإن طرق الطعن في الحكم تظل مفتوحة أمام النيابة العامة، حيث يمكنها إستئناف الحكم أو تغييره لوجود حالة التفاقم بحسب الأحوال .

نخلص مما سبق إلى وجوب تحقق جميع الشروط العامة والخاصة لقيام صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وأن تختلف أي منها يؤدي إلى إهياهها.

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ص ١٥٩ . الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص ٩٧ .

رابعاً: ما هي صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية

إذا توافرت الشروط العامة والخاصة، وهي شروط متلازمة، قامت صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية، وتحقق اجتماع إجرام المعنوي، وعلى المحكمة أن تطبق أحكامه، وحقيقة هذه الصورة أنها تنشأ مستندة إما إلى صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وإما إلى صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص بفرضيه الأول والثاني.

لإستناد صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية إلى صورة الفعل المتعدد الأوصاف يفترض أن الجاني قد ارتكب فعلًا واحدًا كونه عدة أوصاف قانونية، وصدر حكم نهائياً بالوصف الأشد وباعتبار أن الفعل لا يخضع لوصف عام ووصف خاص، ثم تفاقمت نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية، وأحدثت وصفاً قانونياً جديداً أشد من نظيره السابق.

في حين أن إستناد صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية إلى صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص في فرضيه الأول والثاني يفترض في حالة الفرض الأول أنه صدر عن الفاعل فعل جرمي واحد كونه عدة أوصاف قانونية، فأصدرت المحكمة حكمًا نهائياً بالوصف الخاص بإعتبار أن الفعل، بالنظر إلى الوصف الأشد، كان يخضع لوصف عام ووصف خاص، ثم تفاقمت نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية، فأحدثت وصفاً قانونياً أشد من الوصف الخاص الذي بني عليه الحكم السابق، بمعنى أن الفعل بالنظر إلى الوصف الجديد الأشد ما عاد يخضع لوصف عام ووصف خاص، وبناءً على ذلك تستعيد المحكمة حريتها في فرض عقوبة الوصف الأشد الناجم عن حالة التفاقم. أما في حالة الفرض الثاني فيفترض إما أن يقوم الفاعل بفعل واحد مكوناً وصفاً قانونياً واحداً مع خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص فيصدر حكم نهائياً بعقوبة الوصف الخاص، لكن تتفاقم نتائج الفعل الجرمية المنبعثة من الأوصاف القانونية لتشمل وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الخاص الذي بني عليه الحكم السابق، مما يعني أن الفعل تحرر من خضوعه لوصف عام ووصف خاص، وبالتالي تستعيد المحكمة سلطتها في فرض عقوبة الوصف الأشد الناجم عن حالة التفاقم، أو أن يقوم الفاعل بفعل واحد يكون وصفين قانونيين لكن الفعل يخضع لوصف عام ووصف خاص فيصدر حكم نهائياً بعقوبة الوصف الخاص، ثم يحدث تفاقم في نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية، ينشيء وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الخاص الذي بني عليه الحكم السابق، مما يعني أن الفعل تحرر من خضوعه لوصف عام ووصف خاص، وعلى المحكمة أن تحكم بعقوبة الوصف الأشد الناجم عن حالة التفاقم.

والواقع أن شروط هذه الصورة قد حالت دون ضرب الأمثلة، خاصة وأن النص يوجب تفاقم عدة نتائج جرمية بعد صدور الحكم النهائي، وفي ذلك إستحالة، ومن يقول بغير ذلك

لسوف يصطدم بالواقع والقانون ، ولن يجد مثالاً واحداً تتحقق فيه هذه الصورة ، ونشير في هذا المقام إلى أن تفاقم نتيجة جرمية واحدة لا يكفي ، وبالتالي إذا صدر عن الفاعل فعل واحد كون عدة أوصاف قانونية ، وكان أشدتها عقوبة يتمثل في جنائية إيندإ مقصود أحدث عاهة مستديمة ، وصدر الحكم بهذا الوصف ، وبعد ذلك تفاقمت هذه النتيجة ، وأدت إلى موت المجنى عليه ، مما يجعل الفعل خاضعاً لوصف أشد ، إذن قيام صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية مع أن الوصف الجديد أشد من الوصف الأشد السابق ، ذلك أن التفاقم حصل في نتيجة جرمية واحدة ، وبالتالي ينتهي على النيابة العامة ملاحقة الفعل بالوصف الجديد الأشد ، الذي قوامه جنائية إيندإ مفضلي إلى الموت ، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة .

خامساً : الأحكام الخاصة بصورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية

إذا تحققت شروط هذه الصورة ، العامة والخاصة ، تتحقق إجتماع الجرائم المعنوي ، وعلى المحكمة تطبيق أحكامه ، فإذا كانت هذه الصورة مستندة إلى صورة الفعل المتعدد الأوصاف فمن المفروض أن المحكمة طبقت أحكامها ، وينحصر دور المحكمة في المرحلة الجديدة بتطبيق أحكام الصورة الجديدة المتمثلة في التحقق من توافر شروطها ، ثم تذكر الوصف الأشد الجديد في الحكم ، وتفرض عقوبته بوصفها العقوبة الأشد في هذه المرحلة ، فترجع عن العقوبة السابقة وكأنها لم تكن إذا لم تنفذ نهائياً ، بحيث يتم تنفيذ العقوبة الجديدة ، أما إذا نفذت كلها أو بعضها فإن أثراها يقتصر فقط على إسقاطها ، أو إسقاط ما نفذ منها من العقوبة الجديدة ، بمعنى أن قيمتها القانونية تقتصر على الفاصل بينها وبين العقوبة الجديدة تحقيقاً للعدالة التي تقضي بمعاقبة الجاني في إجتماع الجرائم المعنوي بعقوبة واحدة ، هي عقوبة الوصف الأشد ، وذات هذه الأحكام تطبق عندما تكون صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية مستندة إلى صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص .

وطالما أن الوصف الأشد الجديد يقى ضمن إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأول فتظل ذاتها صاحبة الإختصاص بنظره ، أما إذا أدى الوصف الجديد الأشد إلى عدم إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأول ، فعلى النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها على ضوء الوصف الأشد الجديد .

تلك هي صور إجتماع الجرائم المعنوي وفقاً للنصوص الناظمة له في قانون العقوبات الأردني ، فإذا تحققت إحداها في فعل واحد من الأفعال الجرمية قامت بها حالة إجتماع الجرائم المعنوي ، ويترتب على قيامها عدة آثار إجرائية ، وأثر موضوعي واحد ستكون جميعها موضوع الفصل الرابع من هذا البحث .

الفصل الرابع : آثار إجتماع الجرائم المعنوي

يترب على تحقق أيٍ من صور إجتماع الجرائم المعنوي آثار إجرائية (المبحث الأول)، وأثر موضعي واحد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الآثار الإجرائية لاجتماع الجرائم المعنوي

عندما يصدر فعل جرمي واحد عن فاعل واحد، وتقوم به إحدى صور إجتماع الجرائم المعنوي تنشأ دعوى الحق العام، ويتربّ عليها عدة آثار إجرائية تمثل في، الملاحقة (المطلب الأول)، وضم الدعوى (المطلب الثاني)، وتعيين المحكمة المختصة (المطلب الثالث)، وإحالة الدعوى المصمومة (المطلب الرابع)، والفصل في الدعوى المصمومة (المطلب الخامس) .

المطابق الأول : الملاحة

نص بعض المشرعين الجزائريين^(١) على الملاحة في عدة مواد في النصوص الإجرائية، وفي النصوص الموضوعية في مراحل الإستقصاء والتحقيق والإدعاء والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الجزائرية، ومع ذلك فمن الفقهاء^(٢) من يقتصرها على أعمال التحقيق الإبتدائي التي تقوم بها النيابة العامة في مرحلة الإدعاء. ونحن نرى أن الملاحة تسحب على جميع مراحل الدعوى الجزائرية، ونستمد حجتنا من القانون الذي يوجب ملاحة الأحكام الصادرة في الخارج^(٣)، ومن القضاة الذي يعتبر مجرد شرح المدعى العام على الشكوى بطلب المشتكى عليه، وإن لم تسجل في سجل الأساس، ملاحة قاطعة للتقاضي^(٤).

ولغياب التعريف التشريعى والقضائى والفقهى للملالحة، فىكون قصد المشرع قد انصرف إلى معناها اللغوى الممثل فى المتابعة ، فإذا وقعت الجريمة تحركت النصوص الإجرائية لمواجهتها، واستقصاء وتحقيقاً وإدعاءً ومحاكمة وطعناً وتنفيذًا لعقوبة الحكم القطعى الصادر بها ، وبناءً عليه فنحن نعرف الملالحة بأنما (مجموعة الإجراءات القانونية التي يوجب القانون على الجهات المختصة إتخاذها بشأن الجريمة لإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها، بدءً من أعمال التحري والإستقصاء ، ومروراً بأعمال التحقيق والإدعاء، وإنتهاءً باتخاذ المحاكمة ، وتنفيذ عقوبة الحكم الصادر بحق الجانى، مع مراعاة القيد بما يفرضه المشرع من قيود عليها).

أما محل الملاحقة فيتمثل في الجريمة باعتبارها أساس الملاحقة وجوهرها، فإذا وقعت الجريمة تحركت نصوص الملاحقة، وإلا إمتنعت الملاحقة بحكم اللزوم العقلي، فعندما تتلقى الجهة المختصة بلاغاً أو

^{١٤} انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، المراد : ٢٣ و ٨ و ١٠٨ و ٢ و ١٤٢ و ٢ و ١٤٣ و ٢ و ٢٩١ و ٣ . قانون المغريبات الأردن ، المراد : ٤٢ و ٥٧ ،

(٢) المُعْدَن، شِرْعَةٌ فَانِيَّةٌ أَصْلُ الْمُحَاكِمَاتِ الْجَزَائِيرِيَّةِ، ٣٦٠ و ٣٦١.

(٢) أسطر فاتحة العقوبات الأذى.

إيجاراً، أو عندما تعتقد بوجود جريمة بدأ بعملية الإستقصاء وجمع المعلومات للتأكد من وقوع الجرم من عدمه^(١)، ففي الجرم المشهود يجب تنظيم محضر بالجريمة، وبكيفية وقوعها، ومكان وقوعها، وضبط آثارها^(٢)، وفي مرحلة التحقيق إذا ثبت أن الجريمة تزلف جنحة صلحية تحال مباشرة إلى المحكمة الصلحية المختصة، أما إذا كانت تزلف جنحة بدائية أو جنائية يجب إتمام التحقيقات ثم تحال الجنحة البدانية بقرار ظن المحكمة البدائية المختصة، وتحال الجنائية إلى محكمة الجنائيات المختصة بقرار إقام^(٣)، وفي مرحلة المحاكمة إذا ثبت أن الجريمة الحاله إلى محكمة البداية تشكل جنائية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها، وتحيلها إلى سلطة التحقيق للاحقتها^(٤). كما يمثل محلها بالفاعل باعتباره مركب الفعل الجرمي، حيث يصار إلى ملاحقته بوسائل مختلفة كالقبض عليه وتفتيشه وتفيش منزله، وساع أقواله وإستجوابه وتوقيفه، وإحالته إلى المحكمة المختصة بجازاته، وتنفيذ الحكم الصادر بحقه^(٥)، وذلك للحيلولة دون هربه، أو عنته بأدلة الجريمة وآثارها، ولضمان محكمة وجاهياً، وتنفيذ الحكم الصادر بحقه، وهذه المعايير أنيطت ملاحقته بعدة جهات كالضابطة العدلية والموظفين العموميين والنيابة العامة والمحاكم والأفراد العادين^(٦). كما يمثل محلها بأدلة إثبات الجريمة من حيث جمعها وضبطها وتحقيقها وتحصيصها، باعتبارها من مقتضيات رفع الدعوى الجزائية، ونسبة الجريمة إلى فاعلها، ومن مؤشرات تكوين القناعة الوجданية للمحكمة، ومن مركبات الحكم، فإذا إنعدمت الأدلة أو كانت غير كافية توجب على النيابة العامة منع محكمة الفاعل، وعلى المحكمة تبرئه من الجريمة^(٧)، ومن بين أدلة الجريمة البينة الشخصية، وضبط الأسلحة، والأدوات التي إستعملت في إرتكابها والمعاينة والخبرة، والضبوط، والإعتراف، والمطبوعات، والمحادثات الهاتفية، وفي سيل الحصول على هذه الأدلة أُجيز التفتيش بأنواعه، والإستعana بالخبراء، ورقابة المطبوعات والهواتف^(٨). كما يعتبر محلاً للملاحة تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطات الوطنية، حيث تتولاها النيابة العامة لدى المحاكم التي أصدرتها، ويتوالها

(١) همام ، الإجراءات الجنائية ، ج ٢، ص ٢٣ . حمود ، أصول المحاكمات الجنائية ، ص ٦٩ . وأنظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية ، الموساد :

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، المادة: ٣٠١ و ٣٢١، قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، المادة: ٣٠٢ و ٣٤٢، قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة: ٣١٧ و ٣٢٦ و ٣٥١.

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،م .١٨٠ . قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ، المادتين : ٢٠٠ و ٢٢١ .
 (٥) انظر : قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،المادة : ٧٢ و ٢٣٧ و ٨٦ و ٩٩ و ٢٢ و ٢٨ و ٧ . او ١١١ و ١١٢ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٦ . قانون أصول المحاكمات المدنية المصري ،المادة :

^(٧) انظر : قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، المراد : ١٣٠ و ١٢٣ و ١٧٨ و ٢٣٦ ، قانون أصول المحاكمات المدنية المصري ، المراد : ١٤٩ و ١٣٢ و ١٤٦ و ٤٢ و ٢٨٥ و ٤٤٩ و ٥٩١ و ١٥٩ و ٤٤٩ و ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(٨) انظر تفصوص أدلة الإناث الخرمي : سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٨٨-٣٨٧ . مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ٢٠١٧٤.

^{٤٠٢-٣٥٤} ٣٢٥-٣٦٩. العراني، المبادي الأساسية للإحراامات الحنانية، ج ١، ص ٤٦٠-٥٩١. الحوحلبار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٤٠٢-٣٥٤.

^{٤٢٤-٢٥٣} عبيد، مبادي، الإحراامات الحنانية، ص ٥٨٦-٦٣١. الكيلان، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ص ٤٢٤-٢٥٣. الشاوي، نقه الإحراامات الحنانية، ص ٣٢٨-٣٩٧.

قضاء الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها ممثل للنيابة العامة^(١)، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة في الخارج عن السلطات الوطنية فيها، ما لم تكن صادرة إثراً إخبار رسمي من السلطات الوطنية للدولة المجنى عليها^(٢).

أما الجهات المخولة قانوناً بالملائحة لتمثيل في الأفراد، سواءً أكانوا موظفين عموميين أم أفراداً عاديين، حيث ألزم المشرعون الجزائريون الموظف العمومي حال علمه، أثناء تأديته لوظيفته، بوقوع جنحة أو جنائية أن يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة، وأن يرسل إليها كافة الأوراق والمعلومات والمحاضر المتعلقة بها^(٣)، وفي الجرم المشهود أحجز لموظفي الحكومة حق القبض على الفاعل وإحضاره إلى النيابة العامة^(٤). كما ألزموا كل مواطن يشاهد اعتداءً على الأمن العام، أو على آحاد الناس أو على ماله إعلام النيابة العامة به، وتحويل المواطنين العاديين حق القبض على المتلبس بجناية أو جنحة، وتسليمها إلى الجهة المختصة^(٥). كما أعطي المتضرر من الجريمة حق الإدعاء الشخصي^(٦)، وحق تقديم الشكوى^(٧)، فإذا فعل ذلك أُجبرت الجهة المختصة على مباشرة دعوى الحق العام^(٨)، فهو بذلك يقوم بالكشف عن الجريمة، وعن مكان وقوعها، وعن كيفية وقوعها، ويقدم الدليل على نسبتها إلى الفاعل. وبحكم التوقيع على قرار إهانة بوجوب قرار إهانة يصدر بأكثرية أعضاء المجلس، وتعيين أحد الأعضاء فيه لتقديم الإهانة وتأييده أمام المرجع القضائي المختص^(٩)، وبعض مجالس الشعب أعطيت حقاً دستورياً في تحريك الدعوى العامة ضد رئيس الدولة^(١٠)، أضاف إلى ذلك أن رئيس الدولة، في بعض الدول، أعطي حقاً دستورياً لتحريك دعوى الحق العام ضد الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسيها، وإحالتهم إلى المحاكمة^(١١). ومن جهات الملائحة الضابطة العدلية بإعتبار أن أفرادها مكلفوون باستقصاء الجرائم ، وجمع أدلةها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة بمعاقبتهم^(١٢)، فالضابطة العدلية ذات الاختصاص العام تباشر أعمالاً قضائية في جميع الجرائم ، وتتمتع

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٣٥٣م، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ٤٤٤م، قانون الاحرامات الحنانية المصري، ٤٦٢م.

(٢) انظر قانون العقوبات الأردني، المادتين: ١٢ و ١٣ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٢٥م، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ٢٥م، قانون الاحرامات الحنانية المصري، ٢٦م .

(٤) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ٢م، ١١٢م .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، المواد: ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٢/٢ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ٢/٢ . قانون الاحرامات الحنانية المصري، ٢/٢ .

(٧) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٢٤م . قانون حاكم الصلح الأردني، ٢٧م .

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، ٥م . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٥٧ و ٥٨ .

(٩) انظر : الدستور الأردني ،المادتين: ٦١ و ٥٦ . الدستور المصري، ١٥٩م .

(١٠) انظر الدستور السوري، ٩١م .

(١١) انظر : الدستور السوري، ١٢٣م . الدستور المصري، ١٥٩م .

(١٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردن، ٧م . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ٩م . قانون الاحرامات الحنانية المصري، ٣م .

باختصاصات أصلية في الملاحقة، كالاستقصاء والتحري وتلقي الإثارات والشكوى، وجمع الأدلة، والقبض على الفاعلين، إضافة إلى إختصاصاتها الإستثنائية في أحوال الجرم المشهود، وبطلب من أصحاب المسakens، والإنتداب كالمعاينة وإصطحاب الخبراء، والتفيش، وسماع أقوال المشتبه بهم وأقوال الشهود^(١). أما الضابطة العدلية ذات الإختصاص الخاص فبإشرأ أعمالاً قضائية في الملاحقة محلها المخالفات حيث تحرر الضبوط، وتحيلها مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة بها^(٢). أما النيابة العامة في الملاحقة هي الطولى بإعتبارها تختص، كقاعدة عامة، بتحريك دعوى الحق العام، ترد عليها بعض الإستثناءات، لكن مباشرة حكم عليها وحدها دون غيرها^(٣)، حيث تقوم بأعمال التحقيق بما فيها الإستجواب، وسماع الشهود، وإصدار المذكرات، والتصرف في التحقيق الإبتدائي، والإدعاء على الأظناء والتهمين بالجرائم الواردة في قرارات الظن والإهمام، وحضور جلسات المحاكمة، وتقديم الطلبات وإثارة الدفع، والرد على دفاع الجناة، وإبداء الرأي في طلبات تحويلية السبيل، والمرافعة في الدعوى الجزائية، والطعن بالحكم الصادر فيها، وتنفيذ الحكم القطعي الصادر بها، والتصدي لإشكالات التنفيذ^(٤). أما القضاء المتمثل في قضاة التحقيق، وقضاة الإحالة (مستشارو الإحالة)، وقضاة الحكم الجزائري والمدني لهم أيضاً من جهات الملاحقة، فإذا تبين لقاضي التحقيق وجود قمة أخرى تأبه تحقيقه لهمة منظورة أمامه توجب عليه إخطار النيابة العامة بها، كما يجوز له أن يتهم شخصاً آخر، وينسب إليه ارتكاب الجريمة بالوصف القانوني الذي يراه، كما أنه لا يقيد في الجرم المشهود بعينية الدعوى ولا بشخصيتها، حيث يقوم باللاحقة عند ندبه ل لتحقيق قضية أمامه، بإعتباره يمارس جميع الأعمال التي تختص بها النيابة العامة، كما يقوم باللاحقة عند ندبه ل لتحقيق قضية معينة حيث يستغیر موقتاً صلاحيات النيابة العامة في الملاحقة^(٥). أما قاضي الإحالة فيقوم بإصدار قرار الإهمام، وفي مطلق القضايا، إن لم يكن أصدر قرار إهمام، له أن يأمر من تلقاه نفسه بـإجراء العقبات، وجلب الأوراق والقيام بالتحقيقات الالزمة^(٦)، ومنى دخلت الدعوى في حوزته فإنه لا يقيد بعينيتها ولا

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن ،المراد: ٩٢،٤٦،٤٨،٤٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ٤٦،٤٨،١٠١. قانون الاحرامات الحلالية المصري، المأذون: ٧٠،٣٠٠.

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية، المادتين : ١٠ و ١٩٥ ، قانون محكם المصلح الاردني، مم ٣٧ . قانون اصول المحاكمات المدنية السورية، المادتين: ٢٢٥ و ٢٢٦ .

(٣) ابسط : قانون اصول المحاكمات الابتدائية رقم ٢٠١٩، بقانون الاصوات الحالية المصري، ٢٠١٩.

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المسواد : ٦٧ و ٦١ و ٩٤ و ٩٣ . نماذج الاحرامات الجنائية المعاصرة، المسواد : ٦٧ و ٦١ و ٩٤ و ٩٣ .

^{٦٦} انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية للمهندس المادنی: ١٤٦، ١٥٦.

بشخصيتها، وله ملاحقة وقائع جديدة ومتهمين جدد طالما أنه لم يتصرف بالتحقيق^(١)، وهذا ما يقوم به مستشار الإحالة^(٢). أما قاضي الحكم الجزائري لله صلاحية الملاحقة فقاضي الصلح يملك صلاحية الملاحقة تحقيقاً وإدعاءً ومحاكمة، وتفيضاً للحكم الجزائري في المراكز التي لا يوجد فيها مثل للنيابة العامة^(٣)، وفي جرائم الجلسات يجوز لكافة قضاة المحاكم، بما فيهم قضاة المحاكم المدنية، تحريك الدعوى الجزائية وبما شرطها والحكم فيها في الجرائم الصلحية، والإقصار على تحريكها في الجرائم الجنحية البدانية والجنائيات^(٤).

أما القيود التي ترد على الملاحقة، والتي تُفلِّي بد الجهة المختصة من القيام بها، فهي إما قيود دائمة ت-shell، برأينا، شرطًا إذا تحققت كانت مانعاً مزيداً من القيام باللاحقة، وقد أوردها المشرع حسراً، وأما قيود مؤقتة ت-shell شرطًا إذا تحققت كانت مانعاً مؤقتاً من الملاحقة، فإذا زالت واستعادت الجهة المختصة حرفيتها في الملاحقة، وقد أوردها المشرع حسراً أيضاً. فالقيود الدائمة تمثل في العفو العام الذي يجرد الفعل من صفتة الجرمية، ويصبح غير معاقب عليه، ليعطل أحکام قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المركبة، ويزيل جميع آثارها الجرمية^(٥)، والعفو العام لا يصدر إلا بقانون من الهيئة التشريعية^(٦)، فطالما أن دعوى الحق العام تسقط بالعفو العام^(٧)، فإذا تبين للنيابة العامة أن الفعل سقط بالعفو العام أُسقطتها^(٨)، في حين يعتبر المشرع المصري أن العفو العام يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى^(٩)، ونحن نتفق مع منهج المشرع المصري، ونتمنى على مشرعنا الأخذ به مستقبلاً لأن الإسقاط أقوى من المع، وأقوى من الوقف، فالاسقاط لا يعود، أما المع فيتحمل أن يكون دائماً أو مؤقتاً، أما الوقف فهو مؤقت بطبيعته. كما تمثل في التقادم، فإذا انقضت مدة محددة قانوناً على وقوع الجرمية، دون إتخاذ أي إجراء قانوني للاحفتها، تتحقق قيد قانوني يمنع ملاحقتها، فدعوى الجنائية تسقط بمدورة عشر سنوات من تاريخ وقوعها، إذا لم تلتحق خلالها، ودعوى الجنحة تسقط بمدورة ثلاث سنوات على وقوعها، إذا لم تلتحق خلالها، أما دعوى المخالفات فتسقط بمدورة سنة كاملة على وقوعها دون صدور حكم لها، وفي جميع الأحوال بمدورة نفس المدة من تاريخ آخر ملاحقة^(١٠)، ويشترط لتحقيق هذا القيد عدم وقته أو قطعه، فإذا أوقف أو انقطع زال القيد عن حرية

(١) الموندجار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٨١.

(٢) انظر : قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ١٧٥م.

(٣) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين : ١٦٧ و ١٦٣. قانون محاكم الصلح الأردني، المادتين : ٣٧ و ٣٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين : ٦٦ و ٦٧.

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين : ١٤٢ و ١٤٣. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المادتين : ٧٣ و ٧٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الماد : ١٢٩ و ١٤٢.

(٥) انظر : قانون العقوبات الأردني، م ٣٩٧ و ٣٩٨. قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ٢٤٤.

(٦) انظر : قانون العقوبات السوري، م ٦٥.

(٧) انظر : الدستور الأردني، م ٣٨. الدستور السوري، م ٦٧١. الدستور المصري، م ١٤٩.

(٨) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين : ٣٣٥ و ٣٣٧.

(٩) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين : ١٢٠ و ١٤٣.

(١٠) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الماد : ٤٣٧ و ٤٣٩.

(١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الماد : ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤٠.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الماد : ٤٣٧ و ٤٣٩.

الجهة المختصة بالملالحة^(١). كما أن وفاة الفاعل تُغْلِب يد العدالة عن الملاحة، ولأن دعوى الحق العام والعقوبة تسقطان بوفاة المشتكى عليه^(٢)، فإذا تبين للنيابة العامة أن الفاعل قد مات تقرر إسقاطها^(٣)، بإعتبار أن الوفاة تزول بما جمع النتائج الجزائية للحكم^(٤). والحكم البات المكتسب الدرجة القطعية ينهي الملاحة بالنسبة لإجراءات السابقة عليه، وبه تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للفاعل والواقع المسندة إليه، بحيث لا يجوز ملاحقتها إلا بالطعن في الحكم الصادر عنها بالطريق القانوني، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك^(٥)، فصدر مثل هذا الحكم يشكل قيداً مزيفاً يمنع من الرجوع إلى الدعوى الجزائية، وإن ظهرت أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة^(٦)، ذلك أن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة^(٧).

أما القيود المؤقتة فتحتل في الشكوى والإدعاء بالحق الشخصي والطلب والإذن، وقد إشترط المشرع في جميع الحالات، التي يتطلب القانون فيها وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة لرفع الدعوى الجزائية، وجوب وقوع الشكوى أو الإدعاء الشخصي أو الطلب للملالحة الجزائية، وبعكس ذلك تنتهي ملاحقتها، وهذه القيود ترتفع إذا حررت الدعوى من قبل المجنى عليه أو المتضرر أو رئيس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها^(٨)، فالشكوى إما أن تقدم مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة^(٩)، أو إلى النيابة العامة، فتصبح مختصة بتحقيقها، وكذلك يمكن لكل متضرر من جريمة أن يقدم بشكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي صراحة، أو في طلب خطبي لاحق في أي دور من أدوار المحاكمة، ولكن قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية، وذلك بعد دفع الرسوم القانونية عن المبلغ المطالب به^(١٠). فيما توجد جرائم كثيرة لا تلاحق إلا بعد تقديم الشكوى، كالزنا وإستيفاء الحق بالذات وخيانة الأمانة^(١١)، فإن هناك جريمة واحدة، في القانون الأردني، لا تلاحق إلا بعد تقديم الإدعاء الشخصي،

(١) انظر قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، م/٣٤٩، ٢/٣٤٩.

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، المادتين : ٣٣٥ و ٣٣٦ . قانون أصول المحاكمات الجنائية السورية، م/٣٣٥، ٢٣٥ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، م/١٤.

(٣) انظر قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، المادتين : ١٢٠ و ١٢٢ .

(٤) انظر قانون العقوبات الأردني، م/٤٩.

(٥) انظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، م/٣٣١ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، م/٤٥٤ .

(٦) انظر قانون الاجرامات الجنائية المصري، م/٤٥٥ .

(٧) انظر : قانون العقوبات الأردني، م/٥٨ . قانون العقوبات السوري، م/١٨١ . قانون العقوبات اللبناني، م/١٨٢ .

(٨) انظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، المراد : ٢/٢ و ٢٠ و ٥٢ . قانون أصول المحاكمات الجنائية السورية، المراد : ١/٣٧ و ٥٧ و ٥٩ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، م/٣ .

(٩) انظر قانون عاكم الصلح الأردني، م/٣٧ .

(١٠) انظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردن، المراد : ٥٢ و ٥٥ و ٥٨ . قانون أصول المحاكمات الجنائية السورية، المراد : ٧٥-٥٩ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، م/٣ .

(١١) انظر هنا المقصوص : قانون العقوبات الأردني، المراد : ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٣٦٤ و ٤٢٢ . قانون العقوبات السوري، المراد : ٢٨٢ و ٢٩٢ و ٤٢١-٤١٩ و ٤٧٦ و ٤٧٧ .

وهي جريمة الذم والقذح والتحقير الواردة في المادة (٣٦٤) عقوبات أردني. فإذا كان الوصف الأشد، أو غيره من الأوصاف الأخرى مقيدة ملاحقة بشكوى إمتنع ملاحقة إلا بالوصف المتحرر من القيود^(١)، وقد كان القضاء لا يلاحق الوصف الأخف المترن بوصف أشد مقيد بشكوى، بحجة أن بحث الوصف الأخف يزددي حتماً إلى بحث الوصف الأشد^(٢)، لكنه رجع عن هذا القضاء، وبدأ يلاحق الوصف الأخف المترن بوصف أشد مقيد بشكوى دون إرتفاع القيد عنه^(٣). كما تمثل القيود المزففة في الإذن برفع الحصانة، والإذن هو عبارة عن كتاب خطى تصدره جهة معينة تأذن بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين يتسمi إليها لارتكابه إحدى الجرائم^(٤)، أما الحصانة فهي، برأينا، (حماية قانونية لفتات محددة قانوناً من الخضوع لأحكام نصوص قانونية جزائية). ففي بعض الحالات يضفي المشرع حصانة على بعض الأفراد من شأنها منع ملاحقتهم، ما لم ترتفع عنهم بإذن من الجهة المختصة، وهذه الحصانة إما نباتية، وإما قضائية^(٥)، إضافة إلى الحصانة الدبلوماسية التي تقررها المعاهدات والأعراف الدولية، والحصانة المهنية التي تقررها القوانين الخاصة بعض المهن كتلك المقررة للمحامين والصحفيين .

أما بالنسبة لأنواع الملاحقة فهناك الملاحقة الأصلية والملاحقة الإضافية أو الإستثنائية، وقد ورد النص عليهما ضمن أحكام إجتماع الجرائم المعنوي، لللاحقة الأصلية تعتبر القاعدة العامة في جميع الجرائم، أما الملاحقة الإستثنائية فهي إستثناء لا يصار إليها إلا في حالة تفاصم نتائج الفعل الجرمي في إجتماع الجرائم المعنوي^(٦)، فالملاحقة الأصلية يصار إليها في جميع الجرائم ذات النتائج المستقرة (غير المتفاقمة)، بحيث لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، ولا يجوز رفع دعوى الحق العام أمام أكثر من مرجع قضائي واحد من أجل واقعة واحدة، أو ملاحقة نفس الفعل بوصف آخر متى صدر به حكم قطعي، لأن العبرة في عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة هي بإتحاد الفعل لا بإتحاد الوصف الجرمي، حتى لو إندرج ذلك الفعل تحت وصف قانوني أشد من الوصف الذي صدر به الحكم^(٧)، لمن القواعد الأصولية أن الفصل في الملاحقة بحكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة يكون مانعاً من إعادةها ثانية، حتى لو ظهرت أدلة إثبات جديدة على الجريمة، أو ظهرت ظروف جديدة أو ملابسات لم تعرض على القضاء، وكان من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيتها، لأن عدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي مرة ثانية يشمل جميع

(١) عبد ، مبادئ الاجرامات الجنائية، ص ٣٤. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٧٦ . سرور، الوسيط في قانون الاجرامات الجنائية، ص ٦٥٣ . مصطفى، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٨٠ . عبد السنار، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٩١ .

(٢) انظر نقض حناني مصري ١٩٣٢/٣/٦ ، بمجموعه الفوائد القانونية، ج ٢، ل ٩٧ . العراني، قانون الاجرامات الجنائية، ج ١، ص ١٨٥ .

(٣) انظر نقض حناني مصري ١٩٤٩/١٠/١٨ ، احكام النقض، ج ١، ص ١٠١ .

(٤) المؤحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، ص ١٠٧ .

(٥) انظر: الكيلان، عماصرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية، ج ١، ص ٢٦٤-٢٧٧-٢٧٧ . المؤحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، ص ١١٥-١٠٧ .

(٦) انظر: قانون العقوبات الأردني، م ٥، ثالث المقتنيات السوري، ج ١، ص ١٨١ . قانون المقتنيات اللبناني، م ١٨٢ .

(٧) انظر: ليز جراءه ١٩٩٥/٣٦٣، م ٥، ج ٣-١ لسنة ١٩٩٦، ص ٣٩١ . ليز جراءه ١٩٥٤/٤٨٥، م ٥، ج ٧-٨ لسنة ١٩٩٦، ص ٤٤ . نقض

حناني سوري ١٩٦٥/١١/١٨ عمارة الفوائد القانونية، رقم ٢٠٧٢، ص ٢٠٧٢ . نقض حناني مصري ١٩٦٠/٤/٢٦، احكام النقض، ج ١١، ل ٧٧ .

ص ٣٨٠ .

أوصاف الفعل، فالدعوى ترفع ضد الفعل لا ضد الوصف، والمحاكم تقيد بالفعل لا بالوصف^(١). ومن القواعد الأصولية أيضاً أن الأفعال الجرمية ذات النتائج غير المفاجئة تكون نتائجها مستقرة، ويعرف وصفها القانوني لور إكمال ركها المادي، وتولى الجهة المختصة ملاحقة الفاعل بالوصف المحدد لها قانوناً^(٢)، إذ يتوجب عليها التحري عن الوصف الأشد عقوبة، وتقيم به الدعوى الجزائية، شريطة الإشارة إلى الأوصاف الأخرى في جميع الحالات التي تملك فيها حرية تحريك الدعوى وما شرحتها في مختلف أوصاف الفعل، أما إذا كان الوصف الأشد، أو غيره من الأوصاف الأخرى غير مستوف لشروط الملاحقة لوجود قيد ما امتنعت الملاحقة، إلا بالنسبة للوصف المتحرر من القيد^(٣)؛ ولامتناع القيام بلاحقة ثانية لفعل سبقت ملاحقته يجب أن يكون موضوع الملاحقة الأولى فعل جرمي لفرض عقوبة على فاعله^(٤)، وأن تكون الملاحقة قد تمت من قبل سلطة مختصة^(٥)، وأن تكون منصبه على نفس الفعل المراد ملاحقه ثانية، كما هو الحال في الجرائم ذات النتائج الثابتة^(٦)، فإذا لوحظ، ثانية، نفس الفعل الذي صدر به حكم نهائي كانت الملاحقة الثانية باطلة، ويطبل جميع الإجراءات الناشئة عنها، وهو بطلاً من النظام العام^(٧).

أما الملاحقة الإضافية أو الإستثنائية للفعل الجرمي فإنه لا يصار إليها إلا في حالة واحدة، هي حالة تفاصيم النتائج الجرمية للفعل الواحد في إجتماع الجرائم المعنوي، الذي كان موضوعاً للملاحقة الأصلية، ثم أصبح بسبب التفاصيم أشد وصفاً من الوصف الذي صدر به حكم الملاحقة الأصلية، وفي هذه الحالة يلاحق الوصف الجديد كأنه جريمة إرتكبت لأول مرة^(٨)، وقد نصت بعض التشريعات الجزائية^(٩) صراحة على الملاحقة الإضافية، في حين حظرتها تشريعات أخرى^(١٠) بنصوص صريحة، حتى لو تغير الوصف القانوني للجريمة طالما صدر بها حكم نهائي، وحتى يصار إلى الملاحقة الإضافية يجب قيام حالة التفاصيم، وأن يتحقق محل التفاصيم، وأن يظهر وصف جديد أشد من سابقه^(١١)، وتحت نصيف وجوب توافر أركان إجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل المفافق النتائج الجرمية، وأن يكون قد صدر حكم قطعي في الملاحقة

(١) العראי، المادى الاساسية للاحرامات الجنائية، ج ١، من ٦٥٥ و ٦٥٦، ح ٢، من ٣٧٩ و ٣٧٧. المؤسسة، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، من ١٤٧-١٥٠.

(٢) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٥٥.

(٣) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٥٥. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٧٦.

(٤) الشاوي، نفع الاحرامات الجنائية، ج ١، من ١٩٥.

(٥) الخطيب، الرجيم في شرح المادى العامى في قانون العقوبات، ج ١، من ٢٣٥.

(٦) العראי، المادى الاساسية للاحرامات الجنائية، ج ٢، من ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٨ و ٣٧٩.

(٧) الشاوي، نفع الاحرامات الجنائية، ج ١، من ١٩٦. العראי، المادى الاساسية للاحرامات الجنائية، ج ٢، من ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٨) انظر : لميز حراء ٤٨٥/٤٨٥، م.٥، ع ٧-٨ لسنة ١٩٩٦، ج ٤٤، من ١٩٩٨. لميز حراء ٤٠٣، م.٩٤، ع ٧-٨ لسنة ١٩٩٦، ج ٤٤، من ١٩٧٣. ابو عمار والغهروسي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٢.

(٩) انظر : قانون العقوبات الاردني، م.٥٨، ع ٢. قانون العقوبات السوري، م.١٨١، ع ٢/١٨٢. قانون العقوبات اللبناني، م.٢.

(١٠) انظر قانون الاحرامات المصري، ج ٤٥٥.

(١١) الخطيب، موجز القانون الجنائي، من ١٥٨ و ١٥٩. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، من ٩٧ و ٩٥.

الأولى، ووجوب تعدد النتائج الجنائية المتفاقمة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط على وجه التسلالم إمتناع القيام باللاحقة الإضافية، الواقع أن مثل هذه الشروط، خاصة شرط تعدد النتائج المتفاقمة، تجعل من الملاحقة الإضافية إستثناءً لارغ المضمون، يستحيل تفعيله، ويكون المشرع قد أعاد نسء إلى القاعدة العامة في الملاحقة، للوأراد تفعيل الإستثناء لنص فقط على تفاقم إحدى نتائج أو صاف الفعل الجنائية. تخلص مما سبق إلى أن أحكام الملاحقة تسحب على إجتماع الجرائم المعنوي حال تحققه، ف تكون أو صافه جميعها وأدتها وفاعلها وتنفيذ الحكم الصادر بها محلًا للملاحقة، ويقوم بهذه الملاحقة الأفراد من موظفين عمومين، ومواطني عاديين، والمتضرر من الجريمة، كما يقوم بها مجلس النواب ورئيس الدولة إذا ارتكبها أحد الوزراء أو رئيس الدولة، كما تنهض بها الضابطة العدلية ذات الإختصاص العام، والبيابة العامة، والقضاء مثلاً بقضاعة التحقيق والإحالة والحكم شريطة تقييد تلك الجهات بالقيود التي ترد على الملاحقة، كالعفو العام والتقادم ووفاة الفاعل، والحكم القطعي، والشكوى والإدعاء الشخصي والطلب والإذن برفع الحصانة. وإذا كانت جميع نتائج أو صاف إجتماع الجرائم المعنوي ثابتة لورق مرة واحدة ملاحقة أصلية، أما إذا تفاقمت نتائجه، وتحققت شروط محددة فأنو يصار إلى الملاحقة الإضافية.

وببناء عليه فإذا تحقق وقع فعل جرمي واحد وقامت به إحدى صور إجتماع الجرائم المعنوي لوحقت الأوصاف جميعها وفاعلها وأدتها، فإذا كانت من إختصاص محكمة الصلح أحيلت مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل الضابطة العدلية أو من قبل سلطة التحقيق، أما إذا كانت من إختصاص محكمة البداية، أو كان وصفها الأشد أو الخاص من إختصاص محكمة البداية، توالت سلطة التحقيق تحقيقها وتحيلها إلى المحكمة البدائية المختصة بقرار ظن، أما إذا كانت من إختصاص محكمة الجنائيات، أو كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص من إختصاص محكمة الجنائيات، توالت سلطة التحقيق والإهام ملاحقتها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص بقرار إهام ولائحة إهام، وفي مرحلة الملاحقة الإبتدائية إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص أو أحد الأوصاف الأخف الأخرى مقيدة ملاحقة بقيد مؤقت أو دائم، إمتنعت ملاحقة ذلك الوصف ما لم يرفع عنه القيد، إلا أن ذلك لا يمنع من ملاحقة الأوصاف المتحررة من القيد، فإذا كان الوصف الأشد مقيد بقيد لم يرفع يصار إلى ملاحقة إجتماع الجرائم المعنوي بالوصف التالي له شدة في العقوبة، أما إذا كانت جميع الأوصاف الأخف أو أحدوها مقيداً بقيد لم يرفع يصار إلى الملاحقة بالوصف الأشد، بإعتبار أن وجود القيد على بعض الأوصاف لا تؤثر على قيام ركن العدد، لأن الوصف المقيد يذكر في الحكم فقط دون فرض عقوبة له، أما إذا كانت جميع الأوصاف مقيدة بقيد مؤقت إمتنعت ملاحقة إجتماع الجرائم المعنوي، ما لم يرفع القيد عن أحد الأوصاف على الأقل ، أما إذا كانت جميع الأوصاف مقيدة بقيود دائمة إستحال الملاحقة الجزائية ما لم يسقط أحد تلك القيود.

فإذا أحيل إجتماع الجرائم المعنوي إلى المحكمة المختصة، وكانت جميع نتائج أو صافه الجنائية مستقرة، وصدر فيه حكم يكتسب الدرجة القطعية، توالت الجهة المختصة تنفيذ الحكم بحق الفاعل،

وتفضي به الدعوى الجزائية فهائياً، ولا يجوز الرجوع إليها ثانية، أما إذا حدث تفاقم في النتائج الجرمية بعد صدور الحكم القطعي، وأصبح الفعل يحمل وصفاً أشد من الوصف الذي صدر به الحكم الأول فيصار إلى ملاحقة الوصف الجديد بنفس إجراءات الملاحقة الأصلية، وકأنه جريمة ارتكبت حديثاً.

المطلب الثاني: ضم الدعاوى

الأصل أن تقام بكل جريمة دعوى جزائية واحدة، تلاحق مرة واحدة، لكن هناك حالات تعدد فيها الجرائم أو الأوصاف القانونية، فلا تقام بها إلا دعوى واحدة بعأ للوصف الأشد أو الوصف الخاص، بحيث تضم فيها جميع دعاوى الأوصاف الأخف الأخرى، كما هو الحال في الجرائم المتلازمة، والجرائم غير القابلة للتجزئة، وإجتماع الجرائم المادي، وإجتماع الجرائم المعنوي.

فضم الدعاوى عبارة عن إجراء يسبق عملية إحالة الدعاوى إلى المحكمة التي يمكن أن تخص بنظرها سوية^(١)، غالباً ما يكون بقرار واحد تتخذه الجهة المختصة بالضم^(٢)، والضم يكون وجوباً، كقاعدة عامة ترد عليها بعض الإستثناءات، في دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة^(٣)، وفي إجتماع الجرائم المعنوي^(٤)، وفي الجرائم المتلازمة^(٥)، وجوازياً، كقاعدة عامة ترد عليها بعض الإستثناءات، في الارتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي)^(٦)، فالضم الوجوي يكون في حالة عدم التجزئة، حيث يجب أن يصدر في دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة، التي يتوجب رفع الدعوى بما جمعها أمام محكمة واحدة، قرار إحالة واحد تحال به إلى المحكمة المختصة^(٧)، بإعتبار أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت غير قابلة للتجزئة أعتبرت كلها جريمة واحدة، يعاقب فاعلها بعقوبة الجريمة الأشد^(٨)، كما أن إستئفالها جمعها يجب أن يُطرح أمام محكمة إستئاف واحدة^(٩)، والتي يتوجب عليها إذا تبين لها أن الدعاوى المعروضة عليها تتعلق بجرائم غير قابلة للتجزئة أن تأمر بضم تلك الدعاوى، وإلا أخطأت في تطبيق القانون^(١٠)، لأن عدم

(١) سلام، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٦٧.

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، المادةين ١٣٦ و ١٤٠ . قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المادة: ١٥٠ و ١٧٢ و ٢٦٨ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، المادة: ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٨٣ . تميز جرائم ٤٨٥ / ٩٦ ، م. ج. م. ع ٢ لسنة ١٩٩٧ م.ص ٤٥ . نقض حكاني سوري ١٩٥٣ / ١١ / ٢٩ مجموعه القواعد القانونية، رقم ٩٩٨ ، م.ص ٥٢٩ .

(٣) انظر نقض حكاني مصري ١٩٧٥ / ١٢ / ٢١ ، احكام النقض، ص ٣٦ ، لـ ١٨٦ ، م.ص ٨٤٤ .

(٤) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ٤٤ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، ١٣٦ . قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، م.ص ١٥٠ .

(٦) انظر : نقض حكاني مصري ١٩٧٥ / ١٢ / ٢١ ، احكام النقض، م.ص ٢٦ ، لـ ١٨٦ ، م.ص ٨٤٤ . نقض حكاني مصري ١٩٦٤ / ١٠ / ٢٠ ، احكام النقض، م.ص ٢٦ ، لـ ١٨٦ ، م.ص ٨٤٤ . حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٤٠٢-٤٠٠ . مصطفى، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٥٧ و ٣٦٣ . الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية، ج ٢، م.ص ٥١٥ .

(٧) انظر : قانون الاجرامات الجنائية المصري، المادة: ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٨٣ . نقض حكاني مصري ١٩٧٥ / ١٢ / ٢١ ، احكام النقض، م.ص ٣٦ ، لـ ١٨٦ ، م.ص ٨٤٤ .

(٨) انظر قانون العقوبات المصري، م.ص ٣٢ .

(٩) انظر تميز جرائم ٦٩ / ١٩٦٩ ، م. ج. م. ع ٤-٦ لسنة ١٩٦٩ ، م.ص ٤٧٩ .

(١٠) انظر نقض حكاني مصري، ١٩٨١ / ٦ / ١٥ ، احكام النقض، م.ص ٣٢٢ ، لـ ١٢٠ ، م.ص ٦٧٦ .

التجزئة بين الجرائم يستوجب ضم الدعوى المقابلة لها لينظرها مرجع قضائي واحد^(١)، لأنه لا يمكن مع تتحققه تجزئة الدعوى المقابلة لها^(٢)، فإذا ما بدأ بعده ملاحقات من أجل جريمة واحدة، لأي سبب كان، توجب ضمها في ملاحقة واحدة ضمن حدود الإختصاص^(٣). وكذلك في الجرائم المتلازمة عند لازم جنحة مع جنحة، أو جنحة مع جنحة بدائية حيث يصدر بما قرار واحد تحال به الدعوى برمته إلى المحكمة المختصة لتنظرها سوية^(٤). وإستثناءً في إجتماع الجرائم المادي حال ثبوت عدة جرائم من نوع واحد بحق الفاعل، كأن تكون جميعها جنحيات، أو جميعها جنحًا عندما تنظرها جميعها محكمة واحدة، وتقتضي بعقوبة لكل جريمة حيث تدغم العقوبات في عقوبة الجريمة الأشد^(٥)، على اعتبار أن تعدد الجرائم مع إتخاذ فاعلها يستلزم محكمتها أمام محكمة واحدة طالما أنها جميعها من إختصاص جهة قضائية واحدة، كالمحاكم العادلة^(٦). وكذلك عندما لا تبين المحكمة إنتفاء الإرتباط إلا بعد تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة^(٧)، لكن هذا الضم لا يجعل من تلك الجرائم جريمة واحدة^(٨). كما أن الضم يكون وجوباً في إجتماع الجرائم المعنوي باعتبار أن بعض المشرعين الجزائريين^(٩) أوجروا ذكر جميع الأوصاف في الحكم، والقضاء بالعقوبة الأشد، أو القضاء بعقوبة الوصف الخاص، وما يزيد ذلك أن القضاء يقرر أن تعدد الجرائم وإتخاذ فاعلها يستلزم محكمتها أمام محكمة واحدة^(١٠)، ونظراً لإختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم المعنوي، ثارت مسألة ما إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي يرتب أثراً إجرائياً يتمثل في وجوب الضم من عدمه، فمن قال^(١١) بأنه يعتبر جريمة واحدة لا تثور لديهم مسألة ضم الدعوى المقابلة بأوصاف الفعل الواحد، على اعتبار أن دعوى واحدة تنشأ عن الجريمة الواحدة، وبالتالي يطبقون عليه أحكام الجريمة الواحدة، ومن قال^(١٢) بأنه يقع ضمن حالات عدم التجزئة يرون أنه يرتب أثراً إجرائياً

(١) همام : الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٤. حسن، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٩٦. وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ٥٦. الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٥-٣٢٧.

(٢) الناضل، الوحيدي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٩٣.

(٣) الخطيب ، معاشرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٨٧ و ٨٦.

(٤) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المادة : ١٣٦ و ١٤٠ و ١٧٩ و ٢/١٧٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة : ١٥٠ و ١٧٢ و ١٩٩ و ٣/١٩٩. قانون الاجرامات الجنائية المصري، المادة : ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٨٣. تميز حزاء /٨٩/٦٧، م.د.ع ١٠-١٢-١٩٦٧-١٢-١٩٦٧. تميز حزاء /١٥/١٥، م.د.ع ١٢-١٢-١٩٧٨-٤-٢ لسنة ١٩٧٨، ص ٢٦، نقض حانى سوري /٤٦١/٤٦١، تميز حزاء /٨٢/١٤٠، م.د.ع ٢٢-١٩٨٤، ص ٣٢، نقض حزاء /٤٨٥/٩٦، م.د.ع ٤٨٥-٩٦، م.د.ع ١٩٩٧، ص ٤٥، نقض حانى سوري /١٢/١٢-١٩٨٠، المحامون، ص ٤١، رقم ٣٥٦، ص ٦٧٦.

(٥) قانون العقوبات الاردن، م ٧٢. قانون العقوبات السوري، م ٢٠٤. قانون العقوبات المصري، م ٣٦ . قانون العقوبات اللسان، م ٢٠٥.

(٦) انظر: تميز حزاء /٣٢/٨١، م.د.م. ع ٧ لسنة ١٩٨١، ص ١٩٨١، نقض حانى سوري /٤٩/١٩٦٧، مجموع الفواعد القانونية، رقم ٦٢٧، ص ٢٠٦.

(٧) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ١١١ و ١١٧ و ١٢٤ و ١٢٣.

(٨) العرabi، المادي الاساسية للأجرامات الجنائية، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٩) انظر: قانون العقوبات الاردن، م ٥٧. قانون العقوبات السوري، م ١٨٠. قانون العقوبات اللسان، م ١٨١.

(١٠) انظر: تميز حزاء /٣٢/٨١، م.د.م. ع ٧ لسنة ١٩٨١، ص ١٣٢٤، نقض حانى سوري /٤٩/١٩٦٧، مجموع الفواعد القانونية، رقم ٦٢٧، ص ٢٠٦.

(١١) سرور، الوسيط في قانون الاجرامات الجنائية، ص ٤٤٢. همام، الاجرامات الجنائية، ج ٢، ص ١٧٨. المخلف، تعدد الجرائم وائره في المقابل، ص ٩٤. مصطفى،

شرح قانون العقوبات، ص ٥٠٨. السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ص ١٥٥ و ١٥٦.

(١٢) عد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٢١٦. حسن، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٩٧ و ٣٩٨.

يتمثل في وجوب ضم الدعوى الناشئة عن تعدد أوصافه لتنظرها جميعها محكمة واحدة، لذلك فهم يطبقون عليه أحكام عدم التجزئة. لكن بعض حالات الجرائم المترابطة تدخل ضمن حالات عدم التجزئة^(١)، وهذا يعني أن بعض أحكام التلازم تطبق على إجتماع الجرائم المعنوي، ونحن نرى أن إجتماع الجرائم المعنوي يعتبر من أبرز صور عدم التجزئة، وأقرب ما يكون إلى الجرائم المترابطة، لأن التلازم فيه نابع من وحدة الركن المادي لل فعل الجرمي، مما يشكل رابطة قوية تجمع بين أوصافه المتعددة تجعله غير قابل للتجزئة، وبالتالي يمكن تطبيق بعض أحكام التلازم وعدم التجزئة عليه، ولكن بالقدر الذي يتفق وطبيعة القانونية الخاصة، ليكون ضم أوصافه أو ضم الدعوى المقابلة لها وجوبياً.

أما الضم الجوازي^(٢) فيصار إليه في الإرتباط البسيط بين الجرائم (إجتماع الجرائم المادي)، كالإرتباط بين جنحة وجنحة، عندما تقدر المحكمة قيمة قبل تحقيق الجنحة المرتبطة في جلسة المحاكمة^(٣)، وفي حالة صدور قرارات إثبات مستقلة بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم، وحالة إشتمال قرار الإثبات على عدة جرائم غير متلازمة^(٤).

وضم الدعوى، وجوبياً كان أم جوازياً، أثاره المشرعون بعدة جهات، فسلطة الإثبات، أيًّا كانت تسميتها، يقع على كاهلها ضم الدعوى إبتداءً كونها الجهة التي تختار إحدى المحاكم التي يمكن أن تختص بنظر تلك الدعوى بعد ضمها وإحالتها إليها^(٥)، فالمشرع يلزمها بإصدار قرار واحد في الجرائم المترابطة تحيل به الدعوى المقابلة لها إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد^(٦)، وهي ملزمة بضم الدعوى الناشئة عن الجرائم غير القابلة للتجزئة، وتخطيء إذا لم تقم بضمها أو عمدت إلى تفريقها^(٧)، كما أجاز المشرع لممثل النيابة العامة لدى المحكمة طلب ضم الدعوى التي صدرت بها قرارات إثبات مستقلة بحق مرتكبي الفعل الواحد أو بعضهم، وفي حالة إشتمال قرار الإثبات على عدة جرائم غير متلازمة^(٨). أما سلطة التحقيق، أيًّا كانت تسميتها، فلم يعرض القانون والقضاء والفقه، حسبما نعلم، لدورها في ضم الدعوى، ويدو لنا أن دورها في ضم الدعوى يحصر فقط في إصدار قرارات ظن عندما يكون العدد أو الإرتباط بين جنایات، أو بين جنایات وجنح، تحال بموجبها إلى سلطة الإثبات، والسؤال الذي يطرح نفسه

(١) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردن، م ١٣٧، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م ١٥٠، وقارن بما في المادة ٢٨٣ قانون الاجرامات الجنائية المصري.

(٢) وزير، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم، ص ٥٤ و ٥٥، المحضدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٧، وانظر تفصي جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١، احکام التفصي، ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٣) حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٨٩ و ٤٠٠، هنام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥، وزير، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم، ص ١١١ و ١١٧ و ١٢٤ و ١٢٥.

(٤) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردن، المادتين: ٢١٠ و ٢١١، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٢٧٦ و ٢٧٧.

(٥) سلام، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٦٧، وانظر تفصي جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١، احکام التفصي، ص ٢٦٣ و ٢٦٤، ص ٨٤٤.

(٦) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردن، الماد: ١٣٦ و ١٧٩ و ١٤٠ و ١٧٩، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، الماد: ١٥٠ و ٢٦٨ و ٢٦٧.

الاجرامات الجنائية المصري، الماد: ١٨٢.

(٧) حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٩٨.

(٨) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردن، المادتين: ٢١١ و ٢١٠، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٢٧٦ و ٢٧٧.

كيف تتصدى سلطة التحقيق لضم الدعاوى في الجنى و/أو المخالفات؟. نجيب على ذلك بالقول: إن قرار الإحالة (قرار ظن أو إحالة مباشرة) يتضمن بحكم اللزوم العقلى معنى قرار الضم، وبناءً عليه يتوجب على سلطة التحقيق أن تصدر قرار ظن واحد في الجنى البدائى تضم فيه الدعاوى المقابلة لها، أو تصدر قراراً واحداً في الجرائم الصلحة تحيل به أوراق تلك الجرائم لإحالة مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة، أو تصدر قرار ظن واحد بالجنح والجنيات الناشئة عن إجتماع الجرائم المعنوى، وتحيلها إلى سلطة الإقامة.

أما سلطة الحكم فإن لقضاة الموضوع فيمحاكم الجنيات صلاحية ضم الدعاوى الناشئة عن تعدد الجرائم وارتباطها، إذا كان له محل، ولم تقم به سلطة الإقامة قبل إحالتها إليها^(١)، لأن القول الفصل في تقدير قيام الإرتباط يعود إلى محكمة الموضوع^(٢)، فإذا قدرت المحكمة قيام عدم التجزئة تعين عليها ضم الدعاوى، فإن لم تقم بذلك، وتأثرت التفريق كان حكمها مخالفًا للقانون^(٣)، كما يتعين عليها الضم إذا ثبت لها انتفاء الإرتباط بعد تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة^(٤)، فإذا قدرت قيام الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي) قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة كانت ملزمة بضم الدعاوى^(٥)، لكن بعض الفقه^(٦) يعارض هذا الإجتهاد القضائى ويرى أن المحكمة لا تكون ملزمة بالضم، وإنما لها الخيار في الضم باعتباره جوازياً. أما إذا قدرت المحكمة إنتفاء ذلك الإرتباط قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة جاز لها ضم الدعاوى^(٧). أما محكمة الجنى دورها يماثل دور محكمة الجنيات في ضم الدعاوى، بإعتبار أن دور الأخيرة يمثل حكماً عاماً يسري على جميع القضاء^(٨) بطريق القياس^(٩)، فإذا كانت الجنى المخالفة إلى المحكمة الجزئية غير قابلة للتجزئة تعين عليها ضم الدعاوى المقابلة لها، أما إذا كانت مرتبطة إرتباطاً بسيطاً جاز لها ضم الدعاوى^(١٠). أما محكمة الاستئناف فإن هي وجدت الجرائم غير قابلة للتجزئة تعين عليها الأمر بضم الدعاوى المقابلة لها، وإلا خطأ في تطبيق القانون^(١١). أما الفاعل فقد أُجيز له صراحة حق المطالبة بضم الدعاوى عندما تقتضي مصلحته ذلك، كما في الجرائم غير الملزمة^(١٢)، كما أن

(١) وزير ، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم، ص ١١١.

(٢) عيد، مادى الاجرامات الجنائية، ص ٥٨٧.

(٣) همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٤.

(٤) وزير ، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم، ص ١٢٣ و ١٢٤.

(٥) انظر نقض حانى مصرى ١٩٨٢/٦/٦، احكام النقض، س ٢٣، ج ١، ص ٦٦٩.

(٦) همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣ و ٥٤٤.

(٧) انظر نقض حانى مصرى ١٩٦٤/١٠/٢٠، احكام النقض، س ١٥، ج ٦٠، ص ٣٢٩.

(٨) حسنى ، شرح قانون الاجرامات الجنائية ، ص ٤٠٠ .

(٩) همام ، الاجرامات الجنائية ، ص ٥٤٤ .

(١٠) حسنى ، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٨٩ . همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٤ .

(١١) انظر نقض حانى مصرى ١٩٨١/٦/١٥ احكام النقض، س ٣٣، ج ١٢٠، ص ٦٧٦.

(١٢) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنى، م ٢١١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م ٢٧٧.

له حق الدفع بقيام الإرتباط بين الجرائم المنسوبة إليه، وحق المطالبة بضم الدعوى الناشئة عنها، إذا كان يعود على الضم، إذا أدين، بأن لا يحكم عليه إلا بعقوبة واحدة^(١).

ويترتب على ضم الدعوى إمتداد الإختصاص الذي يعتبر من الآثار الإجرائية لضم الدعوى الناشئة عن تعدد الجرائم وإرتباطها^(٢)، ويقصد به إمتداد إختصاص مرجع قضائي للنظر في دعوى لا تدخل أصلًا في إختصاصه، وإنما يختص بها مرجع قضائي آخر^(٣)، وتحت عتبة خروجها على معايير الإختصاص وقواعدة، ونعرفه بأنه (إسحارة جهة جزائية سلطة جهة جزائية أو مدينة أخرى للتصدي لمسألة جزائية أو مدينة لا تدخل أصلًا في سلطتها لمواجهة حالات إستثنائية قانونية)، فالضابطة العدلية تملك إختصاصاً أصيلاً في الملاحقة في التحقيق الإبتدائي، ومع ذلك يمتد إختصاصها لإسحارة إختصاصات النيابة العامة في أحوال الجرم المشهود، والإنتداب والإنابة. والنيابة العامة لها إختصاصات أصيلة في الملاحقة، لكن إختصاصها يمتد أحياناً ليبلغ حد ممارسة إختصاصات قضاة الحكم، كإحضار الشاهد المتعذر عن أداء الشهادة وتغريمها مبلغاً من المال. وقضاة الحكم يختصون أصلًا بنظر الدعوى والفصل فيها، لكن إختصاصهم يمتد لإستثناء لممارسة إختصاصات النيابة العامة، كما هو الحال عند تحريكهم دعوى الحق العام في جرائم الجلسات^(٤).

أما إمتداد الإختصاص المبحوث عنه، فهو الذي يتحقق بإسحارة محكمة سلطة محكمة مختصة في مسألة جزائية أو مدينة مرتبطة بها، ما كانت لتختص بها لو لا قيام حالة إستثنائية معينة إستدعت ضم الدعوى، بسبب تعدد الجرائم وإرتباطها، لضم الدعوى بالنتيجة يزدوج حتماً إلى تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى المضومة، فمحكمة الوصف الأشد يمتد إختصاصها لنظر دعوى الأوصاف الأخف، وإن لم تكن داخلة في إختصاصها أصلًا . فمحكمة الجنایات لا تنظر إلا دعوى الجنایات، والجنح المرتبطة بجنایات المحالة إليها بموجب قرار إقمام^(٥)، لكن إختصاصها يمتد لنظر دعوى الجنحة أو المخالفات، عندما يعين لها أن الفعل الحال إليها لا يزلف جنایة بل جنحة أو مخالفة، حيث تبقى يدها عليها وتحكم فيها^(٦)، ويعلل هذا الإمتداد بقاعدة (من يملك الأكثر يملك الأقل)^(٧). كما أن محكمة البداية لا تنظر إلا دعوى الجنح التي تخرج عن إختصاص محاكم الصلح، والجنح الملزمة مع جنح بدانية، والجنح التي لم يعين القانون محاكم

(١) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ١١٩ و ١٢٠ و ١٣٠ . وانظر نقض حناني مصري ١٩٨٤/٥/٢٠ ، احكام النقض، س ٣٥، ٣٧، ١٠٧، ص ٤٨٨.

(٢) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ٥٤ و ٥٦ .

(٣) المحضدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢١ . وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ٥٦ .

(٤) انظر من ١٠٦-١٠٤ من هذه الرسالة.

(٥) المحضدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٢ . وانظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، المادتين : ١/٢٠٦ و ١٤٠ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ١٧٢، م.

(٦) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، ٢٤١ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ٣٢٠ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، ٣٨٣ . وانظر نقض حناني مصري، ١٩٦٤/٣/١٥ ، عمومعة القواعد القانونية، رقم ٦١٩ ، ص ٣٠٢ .

(٧) حسني، شرح قانون الاعراض الجنائية، ص ٤٠ .

أخرى لحاكمتها^(١)، لكن إختصاصها يمتد لنظر دعوى جنح أو مخالفات صلحية والفصل فيها، وذلك عندما يعين لها أن الفعل الحال إليها بقرار ظن لا يزلف جنحة بدانة، وإنما جنحة صلحية أو مخالفة، ولم يطلب المدعي العام أو المدعي الشخصي إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة^(٢).

كما أن الإدعاء بالحق الشخصي المرفوع بعأ للدعوى الجزائية يؤدي إلى إمتداد إختصاص المحاكم الجزائية عندما يرفع ولاقى للقانون، ذلك أن المطالبات الحقوقية إنما ترفع، في الأصل، أمام القضاء المدني، وإن المحاكم الجزائية لا تخصل أصلًا إلا بنظر الدعوى الجزائية والفصل فيها، ومن مظاهر إمتداد هذا الإختصاص خضوع الدعوى المدنية لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ما عدا طرق الإثبات التي تظل محكمة بالقواعد المدنية^(٣)، كما أن المحكمة الجزائية تفصل في الدعوين بحكم واحد معاً^(٤)، ويعجل إمتداد الإختصاص عندما تنظر المحكمة الجزائية الإدعاء الشخصي بمعزل عن الدعوى الجزائية، حيث أجيـز للمتهم أو الظنين المطالبة بتعويض الضرر والبطل الناشئين عن خطأ المدعي الشخصي أمام المحكمة التي نظرت الدعوى الجزائية^(٥).

كما يمتد إختصاص المحكمة الجزائية للنظر في المسائل الأولية، حيث نصت بعض التشريعات الجزائية^(٦) على ذلك صراحة. أما القضاء الأردني فقد أخذ بهذا الإمتداد في مسألة ملكية الأموال في جرائم السرقة المعروضة على المحكمة^(٧)، أما القضاء السوري فيجيز للقاضي الجزائري الفصل في المسائل الأولية التي تدور أمامه، ويتوقف على سبق الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية، ما لم يدفع بعدم إختصاصه بما يشكل جدي عندها لا يملك الفصل فيها^(٨). وتعرف المسائل الأولية بأنما (المسائل التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجزائية، ويتوقف الفصل في الدعوى على سبق الفصل في تلك المسائل، سواءً كانت مسائل إدارية أم شخصية أم مدنية أم تجارية، أم أنها تتعلق بالجنسية، أم بتفسير المعاهدات^(٩))، ومن أمثلتها الدفع بملكية المال في جرائم السرقة، والعلاقة الزوجية في جريمة الزنا^(١٠).

(١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين : ١٤٠ و ١٦٦ / ١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ١٦٩.

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م ١٧٤ / ١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ١٩٩.

(٣) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م ١٤٩. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ١٧٧.

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين: ١٧٧ و ٢٢٦ / ٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ١٩٧ و ١٩٩ و ٢١٦ و ٢٥٧ و ٣٢٠ و ٣١٨ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، المادتين: ٤ و ٣٠ و ٣٢٠.

(٥) انظر: قانون المغريبات الأردني، م ٤٣ / ٣. قانون العقوبات السوري، م ١٣٢ / ٣. قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ٢٦٧.

(٦) انظر قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ٢٢١.

(٧) انظر تغيير حراه ٤٠، م ٦٩، م ٥، م ٧-٦ لسنة ١٩٦٩، م ١٧، م ٧٥٧.

(٨) انظر تقضي حناني سوري ١٢/٢٩، ١٩٧٩ / ١٢، المعاون، م ٤٦ رقم ٢٨١، م ٢٠٩.

(٩) حسني، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٤٠٥. سرور، الوسيط في قانون الاحرامات الجنائية، ص ٩٤٧. عبد، مصطفى، الاحرامات الجنائية، ص ٤٩٩. المرعدنار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص ٣٢٠. العرائش، المبادئ الاساسية للاحرامات الجنائية، ج ٢، ص ٣٧٣.

(١٠) المرعدنار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص ٣٣٠.

كما يتحقق إمتداد الإختصاص في الجرائم المترابطة لوجود روابط بينها تؤدي إلى توحيد جهة التحقيق والمحاكمة^(١)، حيث يمتد إختصاص محكمة الجنائيات للنظر في الجنحة المترابطة مع الجنحة المخالفة إليها بقرار إقحام، وكذلك إمتداد إختصاص محكمة البداية لنظر الجريمة الصلحية المترابطة مع الجنحة البدائية المخالفة إليها بقرار ظن^(٢). كما يتحقق إمتداد الإختصاص في الجرائم غير القابلة للتجزئة، لأن عدم التجزئة يؤدي أيضاً إلى ضم الدعوى الناشئة عنه، وهذا الضم يؤدي إلى إمتداد إختصاص جهة قضائية على حساب جهة قضائية أخرى^(٣). أما بالنسبة لاجتماع الجرائم المعنوي فإن بعض الفقهاء^(٤) يعتبرونه من أحوال عدم التجزئة، ويررون أنه يؤدي إلى ضم الدعوى الناشئة عن تعدد أوصافه، ويؤدي إلى إمتداد الإختصاص، بحيث تختص بنظر جميع أوصافه محكمة واحدة، هي محكمة الوصف الأشد التي يمتد إختصاصها للنظر في الأوصاف الأخف، وإن لم تكن داخلة أصلاً في إختصاصها، لكن لفهاء آخرون^(٥) يعتبرونه من حالات وحدة الجريمة، وأنه لا يؤدي إلى إمتداد الإختصاص، حيث لا وجود لمسألة ضم الدعوى، لأن دعوى واحدة تنشأ عن الجريمة الواحدة، ومع ذلك يرى بعضهم^(٦) أن مسألة ضم الدعوى وإمتداد الإختصاص تدق في إجتماع الجرائم المعنوي.

لخلص مما سبق إلى أن ضم الدعوى، برأينا، هو (إجراء قانوني تقوم به الجهة المختصة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو تجربة المحكمة المختصة، بموجب قرار يتضمن ذكر جميع الأوصاف القانونية، أو دمج جميع الدعوى المقامة بها، معاً من تفريقها، وتشتت أداتها وصولاً لإيقاع العقوبة الأشد على الفاعل)، وأنه إذا أقيمت عدة دعوى بأوصاف إجتماع الجرائم المعنوي كان ضمها وجوبياً، وإلا ترجب ذكر جميع الأوصاف في قرار الضم، ظنياً كان أم إقحاماً، وذلك لوجوب ذكرها في الحكم، ولا يستكشف الوصف الأشد من بينها لتحديد المحكمة المختصة بنظره، وتحديد عقوبته. فإذا تحقق إجتماع الجرائم المعنوي وجب على الجهة المختصة البحث عن جميع أوصافه، وتحديد أيتها الوصف الأشد أو الوصف الخاص من بينها، فتحيله مباشرةً أو بقرار ظن أو بقرار إقحام إلى المحكمة التي يمكن أن تختص بنظره، شريطة ذكر جميع الأوصاف في القرار المبحوث عنه، فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص لل فعل وصفاً جنائياً فعلى سلطة الإقحام البحث عن جميع أوصافه الأخرى وتذكرها في قرارها، وأن تضم الدعوى المقامة بها في دعوى واحدة، وتحيلها إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص. أما إذا كان وصفه الأشد أو وصفه الخاص جنحة بدانة، أو جنحة صلحية فعلى سلطة التحقيق البحث عن جميع

(١) الموسادار، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، من ٢٢٥.

(٢) انظر: قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردن، المادتين: ١٧٩ و ١٤٠. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المادتين: ١٧٢ و ١٩٩.

(٣) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، من ٤٤ و ٥٦.

(٤) المرتضاوي، اصول الاعراض الجنائية، من ٤٩٥. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ١، من ٣٦٦. وانظر وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، من ٣١.

(٥) انظر وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، من ٥٤ و ٥٣.

(٦) عبد، مادى الاعراض الجنائية، من ٥٨٢. حسنى، شرح قانون الاعراض الجنائية، من ٣٩٧ و ٣٩٨.

أوصافه الأخف الأخرى، وتضم جميع الدعوى المقابلة لها بقرار واحد وبدعوى واحدة، وتحيله إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص.

ونحن نرى أنه إذا إقترن إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة أو بإجتماع الجرائم المادي، فعلى سلطة التحقيق أن تنظر فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي يشكل جنحة بدانة، وأن ما ثبت في إجتماع الجرائم المادي يزلف عدة جنح، أو كان التلازم بين جنح بدانة أو بين جنح بدانة وجنح صلحية أو مخالفات، توجب عليها ضمها جميعها بقرار ظن واحد، وتحيلها إلى محكمة البداية المختصة، وهذا ما يمكن أن تقوم به سلطة التحقيق إذا كانت جميع الجرائم من اختصاص محاكم الصلح، حيث تضم جميع الدعوى المقابلة لها بقرار واحد، وتحيله إلى محكمة الصلح المختصة. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي جنائية، وأن ما ثبت في إجتماع الجرائم المادي يزلف عدة جنائيات، أو كان التلازم بين جنائية وجنائية، أو بين جنحة وجنائية توجب على سلطة التحقيق أن تصدر قرار ظن بكل وصف، وتحيل جميع القرارات إلى سلطة الإئام بقرار واحد يضمها جميعها، وعلى سلطة الإئام أن تصدر بما قرار إئام واحد يضمها جميعها، وتحال به إلى محكمة الجنائيات المختصة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص الجنائي، مع مراعاة ذكر جميع الأوصاف الأخرى لإجتماع الجرائم المعنوي.

أما إذا إقترن إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم غير قابلة للتجزئة ضمت جميع الدعوى المقابلة لها بقرار ظن واحد، أو بقرار إئام واحد، بحسب نوع الوصف الأشد أو الوصف الخاص، مع مراعاة ذكر جميع الأوصاف الأخرى لإجتماع الجرائم المعنوي في قرار الضم قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص.

فيما أغفلت سلطة التحقيق وأو سلطة الإئام ضم تلك الأوصاف وأو ضم الدعوى المقابلة لها، توجب على سلطة الحكم ضمها إذا كان للضم محل، ويكون له محل إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي يربط بجرائم غير قابلة للتجزئة أو بجرائم متلازمة أو بإجتماع الجرائم المادي، وقدرت المحكمة تتحققه، أو إذا ثبتت إنتفاء الإرتباط بينه وبين أيٍ من تلك الأوضاع بعد تحقيقها في جلسة المحاكمة، وكانت ضمن اختصاصها ولزيتها، فإذا أغفلت محكمة الدرجة الأولى ضم الأوصاف وأو الدعوى المقابلة لها توجب على محكمة الاستئناف أن تأمر به، فإن لم تفعل لعلى محكمة التمييز أن تجريه. وللفاعل حق طلب ضم جميع دعوى أوصاف إجتماع الجرائم المعنوي، وإثارته في مرحلة التحقيق والإئام والمحاكمة، وله حق إثارته استئنافاً وتمييزاً طالماً أنه يعول على الضم، إذاً دين، بأن لا يعاقب إلا بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص دون سواها، والنتيجة أن إجتماع الجرائم المعنوي يستوجب ضم الأوصاف وأو الدعوى المقابلة لها لسترهها محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، وهذا يؤدي إلى إمتداد اختصاص تلك المحكمة لبحث الأوصاف الأخرى لغaiات التحقق من صحة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، كما يمتد اختصاصها للنظر في الإدعاء الشخصي المرفوع إليها تبعاً للدعوى الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو

بعاً للدعوى أيٍ من الأوصاف الأخرى، وهذه المحكمة بحث المسائل الأولية التي يترافق على سبق الفصل فيها الفصل في دعوى إجتماع الجرائم المعنوي.

وبما أن إجتماع الجرائم المعنوي والتلازم يُولفان، برأينا، صورتين من صور عدم التجزئة فإن بعض أحكام الضم وإمتداد الإختصاص في التلازم وعدم التجزئة تكون واجهة التطبيق عليه بالقدر الذي ينسجم مع طبيعة القانونية الخاصة، في حين تطبق جميع أحكام الضم وإمتداد الإختصاص في التلازم وعدم التجزئة وإجتماع الجرائم المادي، على أي حالة إرتباط بينه وبين إحدى الأوضاع السابقة.

المطلب الثالث: تعيين المحكمة المختصة بالدعوى المضمومة

يؤدي ضم الدعاوى إلى إمتداد الإختصاص، وهذا الأخير يؤدي حتماً إلى تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المضمومة أيًّا كان سبب الضم، وهذا يقتضي بحث مسائلين: الأولى مسألة معايير الإختصاص الجزائي (أولاً)، والثانية مسألة كيفية تعيين المحكمة المختصة (ثانياً).

أولاً : معايير الإختصاص الجزائي

هناك إختصاص دولي تحكمه معايير محددة نص عليها في قوانين العقوبات كالصلاحية الإقليمية أو الذاتية أو الشخصية أو الشاملة^(١)، وهي تحدد ما إذا كانت دعوى الجريمة المرتكبة من إختصاص القضاء الجزائري الوطني أم لا. وهناك إختصاص داخلي تحكمه معايير خاصة عندما يثبت الإختصاص للقضاء الوطني بالدعوى الجزائية، حيث تحدد الجهة القضائية المختصة بالدعوى وظيفياً وت نوعياً وشخصياً ومكانياً. فالمعيار الوظيفي يستند إلى مهمة القاضي تحقيقاً أو محاكمة، فالتحقيق الإبتدائي يختص به في سوريا قاضي التحقيق والإحالة، أما المحاكمة فهي من إختصاص قضاة الحكم^(٢)، أما في الأردن ومصر فتحتفظ النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي، وفي مصر يقوم به قاضي التحقيق إستثناءً. أما المعيار الشخصي فيستدل إلى صفة معينة في الجاني، أو في المجنى عليه، كان يكون عسكرياً أو حدلاً أو وزيراً أو قاضياً^(٣)، وبه يتم توزيع الإختصاص بين القضاء الجزائري العادي والقضاء الجزائري الإستثنائي، وقد يعتمد لتوزيع الإختصاص داخل القضاء الواحد، لسن الفاعل وقت إرتكاب الجريمة بعد معياراً شخصياً لتوزيع الإختصاص بين محاكم الأحداث والمحاكم العادلة^(٤). أما المعيار النوعي فيستدل إلى نوع الجريمة، جنائية أو جنحة أو مخالفة، وإما إلى طبيعتها، عسكرية أو اقتصادية أو عادلة، وهذا المعيار يتبع لتوزيع الإختصاص داخل الجهة القضائية الواحدة، ولتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الخاص^(٥). أما المعيار المكاني فيستدل إلى حدود إدارية لكل جهاز قضائي عندما تكون تلك الحدود مكاناً لوقوع الجريمة، أو

(١) انظر : قانون العقوبات الأردني ، المواد: ١١-٧٦. ١١-٧٧. قانون العقوبات السوري ، المواد: ١٥-٢٣ .

(٢) المرجع، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، من ٢٩٦ و ٢٩٥ .

(٣) الكيلان ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، من ٤٧٠ . المرجع، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، من ٢٩٥ .

(٤) المرجع، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، من ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ .

(٥) المرجع، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية من ٢٩٥ و ٣٠٠ .

موطناً للفاعل، أو مكاناً لإلقاء القبض عليه^(١)، لمكان وقوع الجريمة هو المكان الذي وقعت فيه الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة^(٢)، أما موطن الفاعل فهو مكان إقامته الفعلي، وليس موطنه القانوني، ولا يشترط أن يكون مقامه الدائم، بل يكفي أن يكون مقامه المؤقت عند تقديم الشكوى أو عند رفع الدعوى^(٣)، أما مكان القبض على الفاعل فهو المكان الذي تم فيه القبض المادي عليه^(٤).

نخلص مما سبق إلى أنه إذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي كان الإختصاص منعقداً تلقياً ومحاكمة للمرجع القضائي المختص به وظيفياً وشخصياً و نوعياً ومكانياً، فوظيفياً تختص به سلطة التحقيق في تحريك دعوى الحق العام و مباشرتها، بينما تختص المحاكم بنظر الدعوى والفصل فيها بعد دخولها حوزتها، أما شخصياً لتحول سلطة التحقيق العادلة ملاحقة الفاعل العادي، وتتولى المحاكم العادلة محاكمته، في حين تتولى سلطة التحقيق الخاصة ملاحقة الفاعل الخاضع لسلطتها، وتتولى المحاكم الخاصة محاكمته بحسب ما يكون عسكرياً أو حدثاً، أما مكانياً فينعقد الإختصاص تلقياً ومحاكمة للمرجع القضائي التابع له مكان وقوع إجتماع الجرائم المعنوي، أو مكان موطن فاعله، أو مكان إلقاء القبض المادي عليه، أما نوعياً فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنائية إختصت بدعواه محكمة الجنائيات، أما إذا كان جنحة بدائية إختصت بها محكمة البداية، أما إذا كانت جنحة صلحية أو مخالفة إختصت بها محكمة الصلح، ويكون الإختصاص محكمة الصلح أو المحكمة العادلة أم محكمة خاصة.

ثانياً: كيفية تعين المحكمة المختصة

من السهل تعين المحكمة المختصة بنظر الجريمة الواحدة وذلك بإتباع معايير الإختصاص الدولي والداخلي^(٥)، لكن تدق كافية تعين المحكمة المختصة في حالة تعدد الجرائم وإرتباطها. ففي الجرائم المتلازمة فالقاعدة القانونية أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الجرائم المتلازمة هي المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة، سواءً كانت محكمة عادلة أم محكمة خاصة، لدعوى التلازم بين جنحة وجنحة، تختص بها محكمة الجنائيات، أما دعوى التلازم بين أي مخالفة أو جنحة وجنحة بدائية فتحتفظ بها محكمة البداية، في حين أن دعوى التلازم بين جنحة صلحية ومخالفة تختص بها محكمة الصلح^(٦)، لكن المشرع الجزائري الأردني خرج بإستثناء صريح جعل إختصاص النظر في بعض حالات التلازم من نصيب المحكمة

(١) المؤحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٠١ و ٣٠٢ . وانظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن، م. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، م. قانون الاجرامات الجنائية المصري، م. ٢١٧م .

(٢) حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٨٩ .

(٣) انظر تقضي حاني سوري ٢٠١٩/٦/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٦٣٦، ص ٢١٥ .

(٤) سرور، الوسيط في قانون الاجرامات الجنائية، ص ٩٣٨ . حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٩٣ .

(٥) انظر هنا المخصوص: المؤحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٩٤-٢٩٥ و ٢٢٠، الكيلان، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ص ٤٢٣ و ٥٠-٥٢، مصطفى شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٢٧٣-٢٧٨ . العراق، المادى الاساسية للاحرامات الجنائية، ص ٣٩٨-٤١٦ . عبيد، مادى الاجرامات الجنائية، ص ٤٧٩-٤٨٥ و ٤٨٥-٤٩٢ . عبد الباسط، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ج ٢، ص ٢٨-٥ .

(٦) انظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن ، المراد: ١٣٦ و ١٤٠ و ١٧٩ و ٢/٢ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد : ١٥٠ و ١٧٧ و ٢٦٨ و ١٩٩ .

الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لـإختصاص محكمة الجنابات الكبرى^(١)، ولكن نرى أن أية جنابة أو جنحة ملزمة لأية جنابة من الجنابات التي تختص بها محكمة الجنابات الكبرى يكون إختصاص نظرها منعقداً محكمة الجنابات الكبرى. أما القضاء فإنه لا يسير على نهج واحد، فالقضاء الأردني مستقر في أحکامه على أن المحكمة المختصة بنظر دعاوى الجرائم المتلازمة سورية هي المحكمة المختصة بدعوى الوصف الأشد عقوبة، سواءً كانت محكمة عادلة أم محكمة خاصة^(٢)، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه (لما كانت عقوبة التزوير الجنائي هي أشد من عقوبات باقي الجرائم المتلازمة معها، والتي يدخل بعضها في إختصاص المحكمة العربية، فإن محكمة جنابات عمان هي المختصة بنظر الدعاوى المقابلة لها سورية بعأ مجرمة التزوير الجنائي التي تختص بها أصلأ^(٣))، كما قضى أيضاً بأنه (لما كانت عقوبة جنابة الشروع في القتل في حدتها الأعلى عشر سنوات، بينما عقوبة السلب في حدتها الأعلى حس عشرة سنة، فإن الإختصاص ينعقد محكمة جنابات عمان بنظر الجريئتين متلازمتين^(٤)، كما قضى بأنه (لما كانت جريمة الإشتراك في سرقة الأموال العامة هي جريمة الأشد كونها جنائية، بينما جريمة سرقة الموارش، وجريمة شراء المال المسروق هما من الجرائم الجنحوية، فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة العربية كونها المحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد^(٥)، أي جنابة سرقة الأموال العامة، وتظل محكمة الوصف الأشد هي المختصة بنظر الجرائم المتلازمة حتى لو كان كل واحدة منها من إختصاص محكمة خاصة تختلف عن الأخرى^(٦)). أما القضاء السوري فرغسم أنه يجعل الإختصاص محكمة الوصف الأشد عقوبة^(٧)، إلا أنه في حالة كون بعض الجرائم المتلازمة من إختصاص محاكم عادلة، والبعض الآخر من إختصاص محاكِم خاصة، فهو مستقر على تفريغ الدعاوى المقابلة بها بحيث يختص كل قضاء بالدعاوى التي تدخل في إختصاصه^(٨)، وهذا، برأينا، مخالف للقانون السوري.

أما القضاء المصري فيجعل الإختصاص للمحاكم العادلة بنظر الجرائم المرتبطة، التي تشهي التلازم، عندما يكون بعضها من إختصاص محاكِم عادلة، والبعض الآخر من إختصاص محاكِم خاصة، إذا لم يوجد نص يحجب عنها ولایة نظر الجرائم الأخف عقوبة المرتبطة بالجريمة الأشد عقوبة^(٩).

(١) انظر : قانون محكمة الجنابات الكبرى الأردني، م.٤. قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردن، ١٣٧٣م، ٢/١٣٧٣.

(٢) انظر محضر جراءه ١٢/٨٠، م.٥.ج.١٢-١١ لسنة ١٩٧٦، ص ٢٤، ٩٤٧، ٧٧٧، ٥.٥.ج.٦-٥ لسنة ١٩٧٧، ص ٢٥، ٨٤٢، ٧٨/١٢، م.٥.ج.٤-٤ لسنة ١٩٧٨، ص ٢٦، ١١١، ٨٢/١٢، م.٥.ج.١٢-١١ لسنة ١٩٨٢، ص ٣٢، ٢٢٣، ٩٦/١٨٥، م.٥.ج.٢ لسنة ١٩٩٧، ص ٤٥، ٧٨٢.

(٣) انظر محضر جراءه ١٤٠/٨٢، م.٥.ج.١ لسنة ١٩٨٤، ص ٣٢، ٢٢٣.

(٤) انظر محضر جراءه ٤٨٥/٩٦، م.٥.ج.٢ لسنة ١٩٩٧، ص ٤٥، ٧٨٢.

(٥) انظر محضر جراءه ١٢/٧٨، م.٥.ج.٤-٣ لسنة ١٩٧٨، ص ٢٦، ١١١.

(٦) انظر محضر جراءه ٨٠/٧٦، م.٥.ج.١٢-١١ لسنة ١٩٧٦، ص ٢٤، ١٩١٧.

(٧) انظر تقضي حناني سوري: ١٩٥١/٢٥، م.١٠، ١٩٦٣/١٢٠، و ١٩٦٣/٤٩، بمحضر الفرع العدلي الثاني، رقم ٦٢٣-٦٢٧، ص ٢٠٠ و ٢٠٦.

(٨) انظر تقضي حناني سوري: ١٩٨٠/١٢، المحاون، ص ٤٦، رقم ٣٥٦، ص ٦٧١.

(٩) انظر تقضي حناني سوري: ١٩٦٠/٥٢، المحاون، ص ١١، رقم ٢٩٥، ص ٥٠٢.

أما في الجرائم غير القابلة للتجزئة التي تقع لفرض واحد، والتي يعتبرها المشرع المصري جرمًا واحدة^(١)، فإذا كان بعضها من إختصاص محاكم عادلة، وبعضها الآخر من إختصاص محاكم خاصة، وكان يتوجب رفع الدعوى بها جميعها أمام محكمة واحدة، فإن المحكمة المختصة بها هي المحكمة العادلة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٢)؛ فإذا بين محكمة الجنابات إنفاء عدم التجزئة بين الجنحة والجنابة المخالفة إليها قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة، إنعقد الإختصاص لها على سبيل الجواز لا الوجوب، أما إذا بين لها إنفاء عدم التجزئة بعد تحقيقها، إنعقد لها الإختصاص وجوباً^(٣)، أما إذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم عادلة من درجات مختلفة، كأن تكون جنابات وجنح، إنعقد الإختصاص للمحكمة الأعلى درجة كونها المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة^(٤)، أما إذا كانت من إختصاص محاكم عادلة من درجة واحدة وجب تحديد المحكمة المختصة مكانياً^(٥)، وينعقد الإختصاص المكاني للمحكمة المختصة مكانياً بإحدى تلك الجرائم^(٦)، فإذا ثبت لكل من محكمة الجنابات ومحكمة الجنح تحقق عدم التجزئة بين الجرائم المخالفة إلى أي منهما إنعقد الإختصاص لها^(٧).

^{١١}) انظر فانون المعمارات المصري، م ٣٢/٢.

(٢) انظر : قانون الاجرامات الجنائية المصري، ١٨٧٣، نقض جنائي مصري، ١٩٦٠/٥٢٠، احكام الشخص من ١١، ٩٥، ٥٢، حسن، شرح فائزون الاجرامات الجنائية، ص ٣٩٦. بروت اعظم الاجرامات الجنائية، ص ٣٧٧. سلامة، الاجرامات الجنائية، ج ٤، ص ٦٩. عبد، مبادئ الاجرامات الجنائية، ص ٥٨٦. المروعدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ٥١٢-٥١٥. الشتراري، اثر تعدد البراءات في الملاط، ص ٦٩. الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ٥١٢-٥١٥.

^{٣)} انظر: قانون الاجماعات المعاشرة المعمر، ٢٨٣.

(٤) ا نقط بقعة حاتم سوسي، ١٢/٦/١٩٨٠، المأمور، س.٦٤٣، رقم ٢٥٦، ص.٦٧١.

See also Table 2.10, item 12, (2).

24 - 100% 2016-2017

الآن في متناول يدك! انضم إلى مجتمع الملايين من المستخدمين حول العالم.

Finally, although the results of the present study are encouraging, further research is needed to explore the potential of this approach.

卷之三

سوية هي المحكمة الأعلى درجة بوصفها المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة، أما إذا كانت جميعها من إختصاص المحاكم العادلة إنعقد إختصاص نظرها للمحكمة العادلة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة. ونحن لا نتفق مع هذا الإتجاه فيما ذهب إليه، لاجتماع الجرائم المادي ليس من صور عدم التجزئة، فهو كان كذلك لأوجب المشرع على المحكمة إدئام عقوباته في عقوبة واحدة عندما يصدر بحق الفاعل عدة أحكام جزائية جرائم من نوع واحد من أكثر من محكمة واحدة، ولكنه ترك للمحكمة سلطة تقديرية في جمعها، كما أن إجتماع الجرائم المادي لا يتحقق بخلط من جرائم من أنواع مختلفة، وإن المخالفات فيه تجمع حتماً، وذلك لصراحة النصوص القانونية، كما أن المحكمة لا تدغم العقوبات إلا إذا كانت هي التي نظرت إجتماع الجرائم المادي في دعوى واحدة، سواء وردت إليها الدعاوى المقابلة به مضمومة بقرار واحد، أم بقرارات مستقلة، وقامت من تلقاء نفسها بضمهما، أو طلب منها ضمها.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي فقد أوجب بعض المشرعين الجزائريين^(١) ذكر جميع أوصاف الفعل والحكم بالعقوبة الأشد في صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وذكر الوصف العام والوصف الخاص، والحكم بعقوبة الوصف الخاص في صورة الفعل الخاطئ لوصف عام ووصف خاص، وذكر الوصف الأشد الجديد في صورة الفعل المتفاقم الناتج الحرمة والحكم بعقوبته، وبفهم ضمناً أن المحكمة المختصة في الصورة الأولى والثالثة هي محكمة الوصف الأشد، وفي الصورة الثانية هي محكمة الوصف الخاص بغض النظر عن عقوبته، وبغض النظر عما إذا كانت تلك المحكمة محكمة عادلة أم محكمة خاصة، وذلك عندما تكون بعض الأوصاف الأخف من إختصاص محاكم عادلة، وبعضها من إختصاص محاكم خاصة، غير أن مشرعين جزائيين آخرين^(٢) أوجبوا على المحكمة إعتبار الجريمة الأشد عقوبة من بين الجرائم الأخرى التي كونها الفعل الواحد، والحكم بعقوبتها وحدها، دون إشتراط ذكر الجرائم الأخف الأخرى في الحكم، وبفهم ضمناً أن المشرع إعتبرها من إختصاص محكمة الجريمة الأشد عقوبة. والقضاء يقرر في أحکامه أن المحكمة المختصة بنظر إجتماع الجرائم المعنوي هي المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد^(٣) لأن الجريمة ذات الوصف الأخف عقوبة تبع الجريمة ذات الوصف الأشد عقوبة، بإعتبار أن العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجرمتين^(٤)، فإذا كان لل فعل الواحد عدة أوصاف، جنائية وجنحة ومخالفة، ذكرت جميعها في الحكم، بحيث تقام بها دعوى واحدة، وتنظرها محكمة واحدة، وتصدر بها حكماً واحداً بالعقوبة الأشد، فإذا كانت الجرائم جنائيات وجنح إنعقد الإختصاص بنظرها جميعها محكمة الجنائيات كونها المحكمة المختصة

^{١١١} ابسط: قانون المغذيات الالكترونية، المادتين: ٥٨٠، ٥٧٦ / ٢. قانون المغذيات السوري، المادتين: ١٨١٠، ١٨١١ / ٢. قانون المغذيات اللبناني، المادتين: ١٨١٠، ١٨٢٣ / ٢.

٢) انتظِ نازلن العقوبات المصري، ٣٢/١.

(٣) انظر ملخص حزارة، ١٩٩٧/٢٨٥، م.٥، ع ٢٤ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٤٥، و ٢٢١، م.٥، ع ٧ لسنة ١٩٨١، س ٢٩، ص ١٣٢٤، و ٨٩، م.٥، ع ٦٧، و ٨٩، م.٥، ع ٦٠ -

١٢ تفضي حلقاتي سوري ٢٦/١٢، الماجستير، ١٩٨٠، ص ٤٦، رقم ٣٥٦، ص ٦٧١. تفضي حلقاتي مصري ٢١/١٢، ١٩٨٤.

أحكام الفقه - ١٣٥، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧.

بنظر الجريمة الأشد عقوبة^(١). أما الفقه لجانب منه^(٢) يعتبر إجتماع الجرائم المعنوي من صور عدم التجزئة، ويطبقون عليه أحكام عدم التجزئة في تعين المحكمة المختصة، وبالتالي فإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص محاكم من درجة واحدة إنعقد الإختصاص للمحكمة التي تقام أمامها الدعوى أولاً وفقاً لضوابط الإختصاص المكاني، أما إذا كانت من إختصاص محاكم مختلفة الدرجة، إنعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الأعلى درجة كونها المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة، وإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص المحاكم العادلة، إنعقد إختصاص نظرها للمحكمة العادلة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة. ونحن إذ نتفق مع هذا الاتجاه فإننا نضيف أنه إذا كان بعض الأوصاف من إختصاص محاكم عادلة، وبعضها الآخر من إختصاص محاكم خاصة، إنعقد اختصاص نظرها جميعها للمحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد، أو الوصف الخاص، سواءً كانت محكمة عادلة أم محكمة خاصة، حتى بعد تعديل الأوصاف من قبل المحكمة الحال إليها إجتماع الجرائم المعنوي.

أما بالنسبة إلى محكمة الاستئناف المختصة بنظر إستئناف الجرائم المرتبطة أو المعددة، فيقرر القضاء أن إستئناف الحكم الصادر بالجرائم المعددة مع إتحاد فاعلها، والجرائم غير القابلة للتجزئة يجب أن يطرح أمام محكمة الاستئناف المختصة بنظر إستئناف الجريمة أو الوصف الأشد عقوبة عند تعدد المرجع الإستئنافي^(٣)، ونحن نرى، بطريق القياس، أن إستئناف كل من إجتماع الجرائم المعنوي والمادي والجرائم المتلازمة يخضع للحكم السابق، إلا أن إستئناف الحكم الصادر في إجتماع الجرائم المعنوي بصورةه الممثلة بالفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص يجب أن يطرح أمام محكمة الاستئناف المختصة بنظر الوصف الخاص بغض النظر عن درجة عقوبته.

لخلص مما سبق إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في إجتماع الجرائم المعنوي، هي محكمة الوصف الأشد عقوبة، والإستثناء أن تختص محكمة الوصف الخاص بنظره، وفي كلتا الحالتين لا عبرة لكون المحكمة المختصة محكمة عادلة أو محكمة خاصة، فإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص المحاكم العادلة، أو كانت الأوصاف الأخف من إختصاص المحاكم الخاصة كان الإختصاص منعقداً للمحكمة العادلة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أما إذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص محاكم خاصة، أو كانت الأوصاف الأخف من إختصاص محاكم عادلة إنعقد الإختصاص للمحكمة الخاصة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أما إذا عدل الوصف الأشد أو الوصف الخاص إلى وصف أخف، أو برأي، الفاعل من الوصف الأشد أو من الوصف الخاص، وأصبح أحد الأوصاف الأخف هو الوصف الأشد، فإن كان ضمن إختصاص المحكمة التي أجرت التعديل بقيت يدها على الدعوى، وإلا توجب عليها أن تحكم

(١) انظر نقض حناني سوري ١٢/٢٦، ١٩٨٠، المحامون، س.٤٦، رقم ٣٥٦، من ٦٧١.

(٢) الناضل، الوجيز في ثالثو اصول المحاكمات الجزائية، من ٥٣٢، الحوتمان، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، من ٢٣٩، الشورابي، اسر تعهد الجرائم، من ٦٩، حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، من ٤٠١.

(٣) انظر: تغیر حزاء ١٩، ٦٩، ٦٩، ٦٤، ع.٣، م.٥، لسنة ١٩٦٩، من ١٧، من ٤٧٩، نقض حناني مصري ١٩٨١/٦/١٥، احكام القضاء، س.٢٢، ج.١، من ٦٧٦.

بعدم إختصاصها، وتحيل الدعوى برمتها إلى الجهة المختصة سواءً كانت تحقيقية أم قضائية. ومن جهة أخرى فإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص محاكم من درجة واحدة إنعقد الإختصاص للمحكمة التي تقام أمامها الدعوى أولاً، عند تساوي الأوصاف في شدة العقوبة، ولقاء لضوابط الإختصاص المكاني، أما إذا كانت الأوصاف من إختصاص محاكم من درجات مختلفة إنعقد الإختصاص للمحكمة الأعلى درجة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، وتختص محكمة إستئناف الوصف الأشد أو الوصف الخاص بنظر إستئناف أيٍ من أوصاف إجتماع الجرائم المعنوي.

أما إذا ارتبط إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة إنعقد الإختصاص للمحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة، سواءً كان الوصف الأشد ناشئاً عن إجتماع الجرائم المعنوي أم عن عدم التلازم، ولا عبرة لكون المحكمة عادلة أو خاصة، إلا في حالة تنازع الإختصاص حيث ينعقد الإختصاص للمحكمة الخاصة. لكن إذا ارتبط إجتماع الجرائم المعنوي بإجتماع الجرائم المادي لتمييز بين ثلاثة فروض : أولاً أن تكون جميع الأوصاف في إجتماع الجرائم المادي، ثانياً أن تكون جميع أوصاف إختصاص محاكم والوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، ومن إختصاص محاكم عادلة إنعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة العادلة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة أو الوصف الخاص. ثالثاً أن تكون جميع أوصاف إجتماع الجرائم المادي، والوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، ومن إختصاص محاكم خاصة إنعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الخاصة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة أو الوصف الخاص. رابعاً أن تكون جميع أوصاف إجتماع الجرائم المادي والوصف الأشد أو الوصف الخاص لإجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، ولكنهما ليسا من إختصاص جهة قضائية واحدة وجب تفريقهما بحيث يختص كل قضاء فيما يدخل في إختصاصه أصلًا.

المطلب الرابع : إحالة الدعوى المضمومة

يترب على ضم الدعوى، وتعيين المحكمة المختصة وجوب إحالتها إلى المحكمة المختصة بما لتنظرها سوية وتفصل فيها. ويقصد بالإحالة إدخال الدعوى حوزة المحكمة^(١)، ونحن نعرف الإحالة بأنها (إدخال الدعوى أو الدعوى المضمومة حوزة الجهة المختصة للتصرف فيها بإستئصاء أو تحقيقاً أو إدعاء أو محاكمة، إدخالاً داخلياً أو خارجياً)، ذلك أن الإحالة ليست مقصورة على نقل الدعوى إلى أروقة المحاكم فقط، وإنما تتدبر نقل الدعوى من المحاكم إلى سلطة التحقيق أو إلى محاكم أخرى، ومن سلطة تحقيق إلى أخرى، أو إلى سلطة الإقحام أو العكس . لقاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة إجراءات الملاحقة، وقاضي الحكم لا يمكنه نظر الدعوى والفصل فيها ما لم تتحمل إلبيهما من الجهة المختصة^(٢)، لأنه في الجنيح البدائية والجنائيات يشترط إجراء تحقيق مسبق لها قبل إحالتها إلى المحاكم، فإذا تمت الإحالة دون تحقيق مسبق

(١) الكيلان، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية، ج2، من ١٨٧.

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري ،المواءد ،١٥٤ / ١٧١ و ١٧٢ و ٢١٧. قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن ،المواءد ،٣٨٣ / ١٦٦ و ١٦٧ . قانون الاجرامات الجنائية المصري م ٣٨٣.

كانت باطلة^(١)، أما في الجنح الصلحية والمخالفات فيجب إحالتها إلى المحكمة المختصة لينظرها القاضي دونما حاجة لتحقيق مسبق^(٢)، أما في الجنح البدائية فيجب إحالتها بقرار ظن إلى المحكمة المختصة، لأنه لا يجوز تقديم شخص أمام محكمة البداية دون صدور مثل هذا القرار^(٣)، كما أنه في الجنحيات يتوجب إحالتها بقرار إقحام، لأنه لا يجوز محكمة أي شخص بتهمة جنائية ما لم يصدر بحقه قرار إقحام بها^(٤)، فالمشرع إذا رسم طريقاً معينة للاحالة وجب اتباعها، وإن كانت غير لازمة لبعض الجرائم^(٥)، وبمجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة تزول ولاية سلطة التحقيق^(٦)، ويقتصر مفعول الإحالات على بسط الدعوى أمام المحكمة حيث لا علاقة للإحالات بالاختصاص، لأنه من شأن المحكمة^(٧)، ولمن نرى أن لا علاقة للإحالات بتفريغ الوصف القانوني للجرائم لأنه من صلاحيات محكمة الموضوع أيضاً.

والإحالة قد تكون ضبط عدلية أو تحقيقية أو إقامة أو قضائية، وقد تكون داخلية أو خارجية، فالإحالة الضبطية العدلية الداخلية عبارة عن النصرف بالدعوى الجزائية داخل أجهزة سلطة الضابطة العدلية، أو نقلها إلى سلطة التحقيق، فالضابطة العدلية مثلاً تتلقى الإخبارات وتنظم الضبوط وتحيلها إلى المدعي العام^(٨)؛ أما الإحالة الضبطية العدلية الخارجية فهي تقل الدعوى مباشرة إلى محكمة الصلح المعنصة بنظر المخالفات والجنح الصلاحية فقط^(٩).

أما الإحالة التحقيقية الداخلية فهي عبارة عن التصرف بالدعوى الجزائية داخل أجهزة التحقيق، أو نقلها إلى سلطة الاتهام، فمثلاً سلطة التحقيق، مثله بالمدعي العام أو بقاضي التحقيق، إذا رفعت إليها شكوى وكانت غير مختصة بها أحالتها بقرار منها إلى جهة التحقيق المختصة^(١٠)، وإذا قررت سلطة التحقيق منع محاكمة الفاعل، أو إسقاط الدعوى. أحالت اضمارة الدعوى إلى سلطة الاتهام، أو إذا وجدت أن الفعل يزلف جنائية، وأن الأدلة تكفي لإحالته إلى المحكمة ظنت على الفاعل بالجرم، وأحالت

(١) الكيلان ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢، ص ١٨٧، هامش ٢.

(٢) انظر : قانون حاكم الصلح الاردني بم/٣٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المراد: ٦٧/٥١٢ و ١٣١، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ٦٧/١٢١ و ٦٩٦، قانون الاحرامات الجزائية المصري ، المادتين: ٥٧/١٥١ و ٢٢١، تيسير حرباء ٤٨٥/٤٩٦. م.م. ع ٢٠١٩٩٧، ص ٤٥، ٧٨٢، الحوحفلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص ٤٣٧.

^(٥) وزير، عدم التحرر والارشاد بين المترافقين، ص ١٢ و ١٣.

(٦) انظر نقض حناني سوري ٢٢/٥/١٩٦٦، بمجموعه القواعد القانونية، رقم ١٢٨، ص ٦٣١.

(٧) الكيلان، محاضرات في قانون المحاكمات المترابطة، ج ٢، ص ٥١٥.

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات المدنية السوري، المراد: ٢٠٤٤ و٥٨٥.

(٩) انظر: قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، المراد: ١٠٥/٥٢ و ١٩٥، قانون محكם المصلح الاردن، ٣٧، قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المراد: ٦٩/٥١ و ٣٢٦.

(١٠) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م، ٦٠ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٦٥ و ٦٦ .

إضمار الدعوى إلى سلطة الإقامة^(١)، أما الإحالة التحقيقية الخارجية فهي نقل الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وهي إما إحالة مفردة قد تكون مباشرة تنقل الدعوى الجزائية المقدمة بالجنح الصلحة والمخالفات مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق عندما يكون الفاعل معروفاً^(٢)، أو تكون ظنية تنقل الدعوى أو الدعاوى الجزائية البdaleة بموجب قرار ظن على سبيل الإفراد أو الضم، بعد تحقيق مسبق من سلطة التحقيق إلى محكمة البداية المختصة^(٣)، وإما إحالة موحدة تنقل الدعاوى المضمومة مباشرة أو بقرار ظن من سلطة المحاكم البدائية أو الصلحة.

كما أن الإحالة الإقامة الداخلية هي عبارة عن نقل الدعوى من سلطة الإقامة إلى سلطة التحقيق لا كمال التحقيقات أو التوافق، أو لإعداد لواحة الإقامة وقوائم البيانات، وتمرير قرار الإقامة إلى المحكمة المختصة، فالنائب العام إذا وجد، من خلال قرار المدعي العام بمنع المحاكمة أو إسقاط الدعوى، ضرورة لإجراء تحقيقات أخرى أحال إضمار الدعوى إلى المدعي العام لا كمال التوافق، كذلك إذا وجد النائب العام، من خلال قرار المدعي العام بالظن على الفاعل بجناية، ضرورة لإجراء تحقيقات أخرى في الدعوى أحال إضمارها إلى المدعي العام للقيام بذلك التحقيقات^(٤)، أما الإحالة الإقامة الخارجية فهي نقل الدعوى أو الدعاوى الجزائية على سبيل الإفراد أو الضم من سلطة الإقامة إلى المحكمة المختصة بموجب قرار إقامة، أو قرار إحالة واحد عندما يتعلق الأمر بجرائم من بينها جنحة، فإن كان الفعل جنحة قرار المدعي العام القاضي بمنع المحاكمة الفاعل أو إسقاط الدعوى في غير محله فسخه، وإن كان الفعل جنحة قرار لزوم محكنته، وإن وجده جنحة يقرر إقامة الفاعل، ويطلب من المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، كذلك إذا وجد أن قرار المدعي العام القاضي بالظن على الفاعل بجناية في محله قرر إقامة الفاعل، أما إذا وجده غير صحيح فإن كان الفعل جنحة ظن على الفاعل بما، ويطلب، في كلتا الحالتين، من المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة^(٥). أما قاضي الإحالة فإذا جاء إلى تبيين الجنحة، أو إذا تبين له أن الفعل يزلف جنحة أو مخالفة يقرر الظن على الفاعل بما، ويحيل الدعوى إلى محكمة الصلح أو البداية حسب نوع الجريمة، أما إذا تبين له أن الفعل يشكل جنحة فيقرر إقامة الفاعل، ويحيل الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة^(٦). أما الإحالة الموحدة فهي نقل عدة دعاوى مضمومة بقرار واحد من الجهة المختصة إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الجنائي الأشد عقوبة، وهي غالباً ما تتم في الجرائم المتلازمة، والجرائم

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن ، المادتين: ١٣٠ و ١٣٢ / ١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المزاد: ٥٨ و ٥٩ . و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٥ و ١٤٤ و ١٣٦ و ١٣١ . قانون الاجرام الجنائي المصري، المزاد: ١٥٨ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المزاد: ٧٠ و ٥١ و ١٣١ و ١٩٤ و ١٩٥ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المزاد: ٦ و ٩ و ٣ و ٥٨ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣١ . قانون الاجرام الجنائي المصري، المزاد: ١٢٢ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، ١٣١ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المزاد: ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٦ و ٢٠٠ . قانون الاجرام الجنائي المصري، المادتين: ١٥٧ و ١٢٢ .

(٤) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المزاد: ١٣٠ / ب و ١٢٣ و ٢٠٣ .

(٥) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المادتين: ١٣٠ / ج و ١٣٣ .

(٦) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٣٤٢ و ٣٤١ و ٢٠٠ . قانون الاجرام الجنائي المصري، المزاد: ١١ و ١٨٣ و ٣٨٣ .

غير القابلة للتجزئة، وإيجاد جرائم المعنوي عندما يكون الوصف الأشد أو الوصف الخاص في أي منها جنائية، وكذلك في إيجاد جرائم المادي المكون من عدة جنائيات. فالنائب العام هو الذي يصدر قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة التي من بينها جنائية، ويحيلها إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد لتنظرها سوية^(١)، وذات الإحالة يجريها قاضي الإحالة ليحيل بها الداعوى المتلازمة إلى محكمة الجنائيات^(٢)، أما مستشار الإحالة فيصدر أمر إحالة واحد في الجرائم غير القابلة للتجزئة التي من بينها جنائية ليحيلها جميعها إلى محكمة الجنائيات المختصة^(٣).

والإحالة القضائية الداخلية هي نقل الدعوى من محكمة أعلى درجة إلى محكمة أدنى منها، أو مساوية لها في الدرجة، سواءً كانت من ذات الجهة القضائية أم من جهة قضائية مختلفة، دون المرور بسلطة التحقيق أو الإقامة. فإذا تبين المحكمة البداية أن الفعل الحال إليها بقرار ظن ليس جنحة بدائية، وإنما جنحة صلحية أو مخالفة، وطلب مثل النيابة العامة أو المدعى الشخصي إحالتها إلى المحكمة الصلحية، فيصار وجوباً إلى إحالتها من قبل المحكمة البداية مباشرة إلى محكمة الصلح^(٤)، وإذا تبين المحكمة الجنائيات الفاعل من الجنائية فلللمحكمة إحالة الجنحة إلى المحكمة المختصة^(٥)، كما يجوز للمحكمة الجنائيات أن تحيط إلى المحكمة الجزئية المختصة المحالة إليها على أنها مرتبطة إرتباطاً غير قابل للتجزئة بجنائية إذا تبين لها إنتفاء هذا الإرتباط قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة^(٦)، وهكذا الحكم إذا تبين للمحكمة إنتقاء إجتماع الجرائم المادي بين جنحة وجنحة^(٧)، أو بين جنائية وجنائية، إن لم تكن الجنائية المرتبطة وهي ضمن إختصاص المحكمة، حيث يجوز لها إحالتها إلى محكمة الجنائيات المختصة لها أصلاً^(٨)، أو إنتقاء الإرتباط بين جنحة وجنائية^(٩). أما الإحالة القضائية الخارجية فهي نقل الدعوى من حوزة القضاء إلى حوزة سلطة التحقيق إما لعدم إختصاص لخطأ قرار الإحالة، وإما تحريكأ للدعوى الجزائية كما في جرائم الجلسات، وإما للتصدي، ومثال الحالة الأولى أن تجد محكمة الصلح أو البداية أن الفعل الحال إليها مباشرة أو بقرار

(١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن، م ١٣٦. مبسوط حزاء، ١٥٩/١٩٦، م.د.م، ع ٥ لسنة ١٩٩٨، س ٤٦، ص ١٥٧٤. مبسوط حزاء، ٤٨٥/٤٩٦، م.د.م، ع ٤ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٧٨٢.

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ١٥٠. تعديل حناني سوري ٢٩/١١/١٩٥٢، مجموعه القواعد القانونية رقم ٩٩٨، ص ٥٢٩.

(٣) انظر قانون الاحرامات الجنائية المصري، المادتين : ١/٢٢٢ و ٢٨٣.

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م ١٧٩. مبسوط حزاء، ١٧٩/١٩٩، م.د.م، ع ٨ لسنة ١٩٧٧.

(٥) انظر قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ٣٨٣.

(٦) انظر مبسوط حزاء، ٧٧/١٥٣، م.د.م، ع ٨-٧ لسنة ١٩٧٧، س ٢٥، ص ١١٠.

(٧) انظر قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ٣٨٣.

(٨) حسني ، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٤٠٠ . همام ، الاحرامات الجنائية ، ص ٥٤٤ .

(٩) همام ، الاحرامات الجنائية ، ص ٥٤٣ و ٥٤٤ .

(١٠) همام ، الاحرامات الجنائية ، ص ٥٤٣ و ٥٤٤ . وانظر تعديل حناني سوري ٢٠/١٠/١٩٦٢، احكام النقض، س ١٥، ج ٦٠، ص ٣٢٩.

الظن بوصف الجنحة يشكل جنائية لا جنحة حيث تحكم بعدم اختصاصها، وتحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق لإجراء المقتضى القانوني لإحالتها بقرار إقحام إلى محكمة الجنابات المختصة^(١)، أو أن تجد محكمة الجنح أن الدعوى التي أقيمت أمامها مباشرة من النيابة العامة أو من المضرر بوصف الجنحة تشكل جنائية، حيث تحيلها إلى قاضي التحقيق لإجراء المقتضى القانوني^(٢)، وهذا ما تقوم به محكمة الاستئاف عندما يستأنف الحكم في الوضع السابق، وتتبين أن الفعل يشكل جنائية لا جنحة^(٣)، ومثال الحالة الثانية أن تشكل الجريمة التي وقعت أثناء الجلسة جنحة بدائية أو جنائية حيث تنظم محضراً بالواقعة وتحيلها إلى سلطة التحقيق^(٤)، ومثال الحالة الثالثة أن تبين المحكمة أثناء نظر الدعوى ما يلمع إلى وجود تزوير ويشير إلى مرتكبه، حيث يتوجب عليها إحالة الأمر إلى سلطة التحقيق للاحتجته^(٥)، أو إذا رأت محكمة الجنابات في دعوى مرفوعة أمامها وجود متهمين لم ترفع الدعوى عليهم، أو وجود وقائع غير المسندة للمتهمين في الدعوى، أو وجود جنحة أو جنائية مرتبطة بالتهمة الأصلية، فللمحكمة أن تقيم الدعوى على الأشخاص وبالواقعة، وتحيلها إلى سلطة التحقيق للاحتجتها والتصرف فيها^(٦)، أو إقامة الدعوى بالنسبة للواقعة الأخرى التي لم يقدم بها التهم أمام محكمة الجنابات^(٧)، ولا يوجد نظير هاتين الحالتين في التشريع الجزايري الأردني.

فإلا حالت تكون وجوبية من الضابطة العدلية إلى سلطة التحقيق^(٨)، أو إلى المحاكم الصلحية المختصة^(٩)، وبين أجهزة التحقيق لعدم الاختصاص، وبين سلطة التحقيق وسلطة الإلئام وبالعكس لغايات إستكمال التحقيقات أو المقتضيات القانونية^(١٠)، ومن سلطة التحقيق والإلئام إلى المحاكم المختصة عند ثبوت الجريمة بحق الفاعل^(١١)، ومن محاكم الصلح والبداية إلى سلطة التحقيق لعدم الاختصاص بسبب خطأ قرار

(١) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، م، ١٨٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م، ٢٢١.

(٤) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م، ٢٠٠٣، نقض جنائي سوري ٨/٧/١٩٦٣، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٢٠، ص ٦٠.

^{٣)} انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م، ٢٥٩.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردنى، المراد: ١٤٢ و ١٤٣ و ٢٢٥، قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المراد: ١٦٨ و ٢٩٨ و ٢٩٩، فنانون الاجرام الجنائية المصرى، م٢٤٤.

(٥) اصل فایریون اصول المحاكمات المدنية الاردنية ، ٢١٣ م / ١ .

^(٦) انظر فاتورة الضرائب الجنائية المصري، ١١.

(٧) نزول ، اصول المحاكمات الجزائية ، ص ٨٨ . و انظر فائزون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ٢٢٦م .

^(٨) انظر قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، المزاد: ٤٢١ و ٤٦٩ و ٥٠، قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المزاد: ٢٠ و ٥٨٤ و ٥٨٥.

^{٦٧} ١٢١، ١٢٦، ١٣٧ و ١٤٤ و ١٤٥. ناشر الاحياء الحنانية المصري، المادتين: ١٥٧ و ١٥٨.

^{١٢} ابطة: قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردنية، المادة: ٥١/١ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة: ٥٠١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

٤٦، ص ١٥٧٤. ميجيز حراء /٤٨٥٠. م.م. ع.١٩٩٧، نقض جنائي سوري ١١/٣٩٤، مجموعه المعاونه الثانوية برقم

۰۵۲۹، ص۴۹۹۸

إلا حالت المباشرة أو قرار الظن^(١)، وبين المحاكم لعدم الإختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني^(٢)، فالقاعدة في الجرائم المتلازمة هي وجوب إحالة الدعاوى المقابلة بما يقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة^(٣)، كما أن القاعدة في الجرائم غير القابلة للتجزئة هي وجوب إحالة الدعاوى المقابلة بما يقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة^(٤)، كما تجنب إحالة الدعاوى ذات الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي) بقرار واحد إلى محكمة واحدة طالما أنها ضمن ولاية جهة قضائية واحدة^(٥)، ولكن نرى أن القاعدة في إجتماع المادي هي وجوب إحالة دعاوى الجرائم التي من نوع واحد، وضمن ولاية جهة قضائية واحدة بقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة، وإن القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي هي وجوب إحالة الدعاوى المقابلة به بقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، سواءً كانت محكمة عادلة أم محكمة خاصة، لوجوب ذكر جميع أوصافه في الحكم.

وإلا حالت تكون جوازية فقط بين المحاكم كما هو الحال، عندما يترأّس الفاعل في الجرائم المتلازمة من الجنائية، حيث يجوز للمحكمة إحالة الجنحة المتلازمة إلى المحكمة المختصة بها^(٦)، وتفريق دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة، وإحالة كل منها إلى القضاء المختص بما عندما يكون بعضها من إختصاص المحاكم عادلة، والبعض الآخر من إختصاص المحاكم خاصة، ووجود نص قانوني يوجب التفريق^(٧)، أو عندما يتبيّن للمحكمة إنتفاء عدم التجزئة بين الجرائم قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحكمة^(٨)، أما في الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي) فالقاعدة هي جواز تفريق دعاوى الجرائم المرتبطة لإختلاف الإختصاص، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بما كما هو الحال عندما تقدر محكمة الجنائيات قيام ذلك الإرتباط بين جنائية وجنائية^(٩)، أو بين جنحة وجنائية قبل تحقيق الجنحة أو الجنائية المرتبطة في جلسة

(١) حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٤٠٠. همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣. وانظر: تمير حراء /١٥٣/، م.م.ع ٧٧، م.٥، ع ٧-٨ لسنة ١٩٧٧، ص ٢٥، نص حناني مصري ١٠/٢٠، ١٩٦٤/١٠، احكام التقاضي، ص ١٥، ل ٦٠، ص ٣٢٩. قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، ١/١٧٩. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، ١/١٩٩. قانون الاجرامات الجنائية الاردن، ١٠/٢٥، ص ١١٠. نص حناني مصري ٢٠/١٠، احكام التقاضي، ص ١٥٣، ل ٢٠، ص ٣٢٩.

(٢) مصطفى، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٥٧-٣٦٣. حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٤٠١. وانظر: تمير حراء /١٥٣/، م.م.ع ٧٧، م.٥، ع ٤٠٢. نص حناني مصري ٢١/١٢، ١٩٧٥/١٢، احكام التقاضي، ص ٢٦، ل ١٨٦، ص ٤٧٨. قانون الاجرامات الجنائية المصري، ١٨٣/١٨٢.

(٣) انظر: قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، المراد: ١٢٦، ١٤٠، ١٧٩، ٢/٢. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المراد: ١٥٠، ١٦٢، ٢/٢.

(٤) همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٤. الكيلاني، عماضرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية، ٢، ص ١٩٩. وانظر: تمير حراء /١٩٦٩/، م.م.ع ٦-٧، ل ١٩٦٩، ص ٤٧٩. نص حناني مصري ٦/١٥، ١٩٨١، احكام التقاضي، ص ٣٢، ل ١٢٠، ص ٦٧٦. و ١٢/٢١، احكام التقاضي، ص ٢٦، ل ١٨٦، ص ٤٧٨، و ٥/٣٠، ١٩٦٠/٥، احكام التقاضي، ص ٩٥، ل ١١، ص ٥٠٢. قانون الاجرامات الجنائية المصري، المادتين: ١٨٣ و ١٨٢.

(٥) وزير، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم، ص ١٢٤. مصطفى، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٦٣. همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣ و ٥٤٤.

(٦) انظر تمير حراء /١٥٣/، م.م.ع ٧٧، م.٥، ع ٨-٧ لسنة ١٩٧٧، ص ٢٥، م.٦، ص ١١٠.

(٧) انظر: نص حناني مصري ٥/٢٠، ١٩٦٠، احكام التقاضي، ص ١١، ل ٩٥، ص ٥٠٢. قانون الاجرامات الجنائية المصري، ١٨٣.

(٨) انظر: قانون الاجرامات الجنائية المصري، ٣/٢٣، ص ٣٨٣.

(٩) همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣ و ٥٤٤.

المحاكمة^(١)، أو بين جنحة وجنحة أخرى^(٢)، أو عندما تكون الجرائم ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة^(٣). ونحن نرى أنه في إجتماع الجرائم المادي يجوز بحد تفريغ دعوى الجرائم ذات النوع الواحد إذا كان بعضها من اختصاص محاكم عادلة، والبعض الآخر من اختصاص محاكم خاصة، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها، لكن يجب تفريغ الدعوى عندما تكون الجرائم من أنواع مختلفة كما لو كانت جنایات وجرائم ومخالفات، إذ يجب أن تفرق، فتحال الجنایات إلى محكمة الجنایات المختصة، وتحال الجنح إلى محكمة البداية أو الصلح المختصة حسب نوع الجنحة، وتحال المخالفات إلى محكمة الصلح المختصة.

أما بالنسبة إلى أنواع الإحالة لجن نصف الإحالة، من حيث السلطة المختصة بها، إلى إحالة ضبطية عدلية وهي إما إحالة داخلية إلى سلطة التحقيق، وإما خارجية إلى سلطة المحاكم الصلحية، ويقوم بها أفراد الضابطة العدلية، وإلى إحالة تحقيقية تقوم بها سلطة التحقيق سواءً أكانت نيابة عامة أو كانت قضاء تحقيق، وهي إما داخلية بين أجهزة سلطة التحقيق ذاتها أو بينها وبين أجهزة سلطة الإهام، وإما خارجية إلى المحاكم الجنحية المختصة، وإلى إحالة إقامة وتقوم بها سلطة الإهام سواءً أكانت نيابة عامة أم قضاة إحالة أم مستشاروا إحالة، وهي كذلك إما داخلية بين سلطة الإهام وسلطة التحقيق، وإما خارجية إلى المحاكم الجنائية المختصة، وإلى إحالة قضائية تقوم بها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهي إما داخلية بين المحاكم من درجة واحدة أو من المحاكم أعلى درجة إلى المحاكم أدنى درجة، أو بين المحاكم عادلة ومحاكم خاصة، وإما خارجية إلى سلطة التحقيق عندما يتبين للمحكمة أن الفعل المخالف إليها يخرج عن اختصاصها النوعي، كأن يكون الفعل جنائية ويحال إلى محكمة الجنح على أنه جنحة، أو عندما يحال الفعل إلى محكمة الصلح بوصف الجنحة الصلحية أو المخالفة وتتجه جنحة بدائية أو جنائية، وسبب هذه إحالة الخارجية يرجع لوجوب التحقيق المسبق، ولوجوب صدور قرار ظن وإهانة في الجنایات، وقرار ظن في الجنح البدائية.

كما نصفها، من حيث نوع الجريمة، إلى إحالة مباشرة إلى المحاكم الصلح في الجنح الصلحية والمخالفات، وإحالة ظنية في الجنح البدائية، وإحالة إقامة في الجنایات.

كما نصفها، من حيث وحدة الجريمة أو تعددها وارتباطها إلى إحالة موحدة تجريها سلطة الإهام، سواءً أكانت نيابة عامة أم قاضي إحالة أم مستشار إحالة، وذلك في الجرائم المتلازمة والجرائم غير القابلة للتجزئة، وفي كل من إجتماع الجرائم المادي وإجتماع الجرائم المعنوي، وإحالة مفردة (فردية) تجريها السلطة المختصة بالإستقصاء أو التحقيق أو الإهانة، إما بقرار إحالة مباشرة، أو بقرار إحالة ظنية، أو بقرار

(١) هنام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣ . وانظر نص حاتم مصري ٢٠/١٠/١٩٦٤، احكام الفصل ١٥، ج ٦٠، ص ٣٢٩ .

(٢) حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٤٠٠ . هنام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٤ . الكيلان، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ص ٥١٥ . وانظر قانون الاجرامات الجنائية المصري، م ٣٨٣ .

(٣) مصطفى، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٥٧ . حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ١٤٠ .

إحالات اهمامية، في حالة الجريمة الواحدة. وتكون إلإحالات وجوبية، ما عدا إلإحالات القضائية الداخلية بين المحاكم فهي إلإحالات جوازية.

أما الجهات المختصة بالإحالة فتتمثل في الضابطة العدلية التي تقوم بتعليق الإخبارات وتحيلها إلى سلطة التحقيق، وتستقصي الجرائم وتجمع الأدلة الخاصة بكل جريمة تختص بها، وتقبض على فاعليها، وتحيلهم إلى محاكم الصلح المختصة، كما أنها تنظم ضبوطاً بالمخالفات وتحيلها إلى محاكم الصلح المختصة^(١). وتتمثل في النيابة العامة عندما تولى التحقيق في الجرائم حيث تقوم بهمدين: الأولى تحقيقية يقوم بها المدعي العام، حيث يجري إلإحالات الازمة داخلية أو خارجية، ومن أهمها قرار منع المحاكمة، وقرار إسقاط الدعوى الجزائية، وقرار الظن على الفاعل بجنائية حيث يحيلها إلى النائب العام، وقرار إحالـة الدعوى البدانية بقرار ظن إلى محكمة البداية المختصة، والثانية إهمامية يقوم بها النائب العام حيث يجري فيها إلإحالات الازمة داخلية وخارجية ظنية وإهمامية، ومن أهمها قرار لزوم المحاكمة الفاعل، وقرار إلإقامـ، وقرار الظن التي يحيلها الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة، إضافة إلى قرار إحالـة الموحدة في الجرائم المترادفة^(٢). كما تمثل في قضاة التحقيق عندما يتولون سلطة التحقيق في الجرائم، أصالة أو إنتداباً، حيث يقومون بسلسلة من إلإحالات الداخلية والخارجية، ومن أهمها قرار منع المحاكمة، وقرار الظن على الفاعل بجنائية وإحالـتها داخلياً إلى سلطة إلإقامـ، وقرار الظن على الفاعل بجنبـة وإحالـتها إلى المحكمة الجنـحة المختصة^(٣). كما تمثل في سلطة إلإقامـ (النائب العام أو قاضي إحالـة أو مستشار إحالـة) التي تقوم بكثير من إلإحالات الروتينية الداخلية، وبنوعين من إلإحالـة الخارجية هـما: إحالـة إهمامية المفردة، وإحالـة إهمامية الموحدة تحـيلها الدعوى أو الدعاوى المضمـنة إلى المحكمة المختصة بنظرها، كما تقوم بإحالـة الجنـحة بعد تجنبـتها إلى محكمة الجنـحة المختصة بقرار ظن^(٤). وأخيراً تمثل في قضاة المحـاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث يقومون بإحالـات داخلية وخارجية إما لعدم إلإختصاص، أو لحرـيك الدعوى الجزـائية في جـرائم الجـلسـات، وفي حالة التـصـدي لـأشـخاصـ جـدد وـوقـانـعـ جـديـدةـ مـرـتبـةـ بالـدعـوىـ المنـظـورةـ أـمامـهـمـ^(٥).

(١) انظر: قانون اصول المحاكمات المترابطة الاردنى، المراد: ٢٠٢٠ و٤٥٠ و٧٦٠ و١٩٦١ و١٩٥٥، فتاوى اصول المحاكمات المترابطة السورية، المراد:

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردنى، المواد : ١٣٠-١٣٢ و ١٣٦، وانظر ايضاً : قانون الاحرامات الجنائية المصرى، م/٢٢٤، ١/١، قانون اصول المحاكمات الجنائية السعودى، م/٥٨.

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري، المادة ١٣٣ - ١٣٧، ٢٠٠٢، فاقانون الاصوات المخالفة المصرية، المادة ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١.

(٤) انظر : نانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المزاد: ١٤٩/٢٤٢ و ١٥٠ و ٢٠٠ و ٣٤٢ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، المزاد: ١٨٣ و ١٨٢ و ٣٨٣ . نقش حاني سوري: ١٣٠/١٠ ، ١٩٥٢/١ ، مجموعه القواعد القانونية، رقم: ٦١٧ ، ص: ٣٠٣ و ٢٩٠ و ١١/٢٩٣ ، مجموعه القواعد القانونية ، رقم: ٩٨ ، ص: ٩٩ . نقش علان، د.م. ، ١٢/٢١/١٩٥٣ ، د.ك.ل.ن. ، ١٦٣/٦٢ .

الطبعة الأولى - ١٩٦٣ ميلادي

أما أصحاب الحق في طلب الإحالة فهم المشتكى عليه الذي يحق له الدفع بعدم الاختصاص أثناء التحقيق الابتدائي، وطلب إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة بها^(١)، والدفع بانتفاء الإرتباط بين الجرائم المضومة النسوية إليه أمام محكمة الموضوع، وطلب تفريقها، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها^(٢). وكل من مثل النيابة العامة والمدعي الشخصي اللذين يحق لهم الطلب من محكمة البداية إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة إذا ثبت أن الفعل المخالف إليها بقرار الظن يزلف جنحة صلحية أو مخالفة وليس جنحة بداعية^(٣).

أما بالنسبة لكيفية إجراء إحالة فما تختلف بحسب نوع الإحالة والجهة المخولة بالقيام بما، لذلك يجري التفريق بين عدة أوضاع:-

أولها: الإحالة الضبطية العدلية: فـإـحـالـةـ الـداـخـلـيـةـ تـمـ بـتـمـرـيرـ الـعـلـوـمـاتـ إـلـىـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ^(٤)، أما الإـحـالـةـ الـخـارـجـيـةـ فـتـمـ بـتـحـوـيلـ الدـعـاـوـيـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـصـلـحـ بـمـوجـبـ تـقارـيرـ أوـ ضـبـوـطـ أوـ مـحـاضـرـ منـظـمـةـ حـسـبـ الأـصـوـلـ^(٥).

ثانيها: الإـحـالـةـ التـحـقـيقـيـةـ: فـإـحـالـةـ الـداـخـلـيـةـ تـمـ بـإـصـادـارـ قـرـارـ مـنـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ غـيرـ المـخـصـصـةـ إـلـىـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ شـكـوـىـ قـدـمـتـ إـلـىـهـ،ـ أوـ بـإـصـادـارـ قـرـارـ مـنـعـ مـحاـكـمـةـ،ـ أوـ قـرـارـ ظـنـ منـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ إـلـىـ سـلـطـةـ إـلـاقـامـ بـخـصـوصـ جـنـاحـةـ،ـ وـهـذـهـ الـكـيفـيـةـ،ـ بـرـأـيـنـاـ،ـ تـطـقـنـ فـيـ الـجـرـيـةـ الـواـحـدـةـ،ـ وـفـيـ الـجـرـائـمـ الـمـعـدـدـةـ وـالـمـرـبـطـةـ مـعـ مـرـاعـاـتـ ضـمـ الدـعـاـوـيـ فـيـ النـوعـ النـاـئـيـ.ـ أـمـاـ إـحـالـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ الـجـنـحـ الـصـلـحـيـةـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـخـالـةـ مـنـ الـضـابـطـةـ الـعـدـلـيـةـ إـلـىـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ،ـ أـوـ الشـكـارـيـ الـصـلـحـيـةـ الـمـرـفـوعـةـ إـلـىـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ،ـ لـمـاـ تـمـ إـحـالـةـ أـورـاقـهـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـصـلـحـ دـوـنـ تـحـقـيقـ عـلـىـ أـنـ تـشـفـعـ بـالـإـدـعـاءـ وـالـطـلـبـ^(٦)ـ،ـ وـلـمـ يـحـقـقـ فـيـهـ ثـمـ تـخـالـ بـقـرـارـ ظـنـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـصـلـحـ المـخـصـصـةـ^(٧)ـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ إـخـتـارـ الـجـنـيـ عـلـىـهـ أـوـ الـمـتـضـرـرـ مـنـ الـجـرـيـةـ الـطـرـيقـ الـمـبـارـكـ لـمـحـكـمـةـ الـصـلـحـ،ـ فـيـتـوجـبـ عـلـيـهـ رـفـعـ شـكـوـىـ خـطـيـةـ تـسـجـلـ لـدـىـ قـلـمـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ الـجـزـاءـ الـمـخـصـصـ بـرـقـمـ وـتـارـيـخـ قـضـائـينـ،ـ ثـمـ تـخـالـ إـلـىـ أـحـدـ قـضـاءـ الـصـلـحـ،ـ أـمـاـ فـيـ الـجـنـحـ الـبـدـائـيـةـ فـتـحـقـقـ أـوـلـاـ،ـ ثـمـ تـصـرـ جـهـةـ التـحـقـيقـ قـرـارـ ظـنـ بـحـقـ الـفـاعـلـ،ـ وـتـحـيلـهـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـبـدـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ بـرـقـمـ وـتـارـيـخـ تـحـقـيقـيـنـ^(٨)ـ،ـ وـذـاتـ الـكـيـفـيـةـ تـبـعـ عـنـدـ تـجـبـيـجـ الـجـنـاحـ^(٩)ـ.

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، م، ٦٠. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، م، ٧٠.

(٢) وزير، عدم البحسبة والإرشاد بين الجرائم، ص، ١٢٠.

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، م، ١/١٧٩. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، م، ١/١٩٩.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، م، ٢٠. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، م، ٢٠.

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، المواد: ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٢٦ و ٢٢٧. قانونمحاكم الصلح الاردن، م، ٣٧.

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، م، ٥١ و ٣٤٢. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، م، ٣/٥١.

(٧) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، م، ١٣١. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المادة: ٢٢١ و ١٢٣ و ٥٨.

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، المادة: ١/٥١ و ٣٤١ و ١٣٢. قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، م، ١٣٤.

(٩) انظر نقض حاتي سوري، م، ١٩٥٢/١٠/٣، مجموعة القواعد القانونية، رقم، ٦١٧، ص، ٢٠٠.

ثالثها: الإحالة الإقامة: فالإحالة الداخلية تم عادة بإعادة إضمار الدعوى إلى سلطة التحقيق إما لإجراء تحقيقات جديدة، أو لإنكماش النواقص، أو لإعداد لواحة الإقامة، وقوائم بأسماء الشهود^(١). أما الإحالة الإقامة الخارجية، وهي إما مفردة وإما موحدة، فالإحالة المفردة تتعلق بجريمة واحدة، وتتم بإصدار قرار إقامة من سلطة الإقامة بخصوص جنائية، أو بإصدار قرار لزوم محاكمة في الجنح والمخالفات، أو بإصدار قرار ظن في الجنح، ثم تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة^(٢)، أما الإحالة الموحدة فتتعلق بجرائم إما متلازمة أو غير قابلة للتجزئة أو متعددة مادياً أو معنوية عندما يكون من بينها جنائية، ففي الجرائم المتلازمة تصدر سلطة الإقامة قراراً واحداً يضم جميع التهم المنسوبة للفاعل، وتحيل به الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد لنظرها سوية^(٣). وفي الجرائم غير القابلة للتجزئة تصدر سلطة الإقامة قراراً واحداً (أمر إحالة) يضم جميع الدعاوى وتحيلها به إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة^(٤)، فإذا كانت جميع الجرائم من إختصاص محاكم من درجة واحدة أحيلت جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداثها، أما إذا كانت من إختصاص محاكم من درجات مختلفة فتحال إلى المحكمة الأعلى درجة^(٥)، لكن إذا كان بعضها من إختصاص محاكم عادلة، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة أحيلت جميعها إلى المحكمة العادلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(٦). أما في الإرتباط البسيط (اجماع الجرائم المادي) فإذا كانت جميع الدعاوى ضمن ولاية جهة قضائية واحدة فتحال جميعها بقرار إحالة واحد إلى تلك الجهة، أما إذا كانت ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة فيجري تفريقيها، وإحالته كل نوع منها إلى القضاء المختص به^(٧)، كذلك إذا كان بعضها من إختصاص محاكم عادلة، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة فيجري تفريقيها، وإحالته كل طائفة منها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً^(٨). وقرارات الإحالة الخارجية التي تنقل الدعوى الجزائية إلى سلطة الحكم يجب أن تستعمل على إسم المشتكى، وإن المستكى عليه، وشهرته وعمره و محل ولادته وموطنه، وتاريخ توقيفه إذا كان موقولاً، وبيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه، ونوعه ووصفه القانوني، والمادة القانونية التي يستند إليها، والأدلة على إرتكاب

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات المترابطة الاردنى، المواد: ١٢٠ /١٣٣ و٢٠٣ /٢٠٢٣، قانون اصول المحاكمات المترابطة السوري، المواد: ١٤٧ و ١٦٠ و ١٦١.

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات المترتبة الاردن، المادة١٣٠، ١٣٢٢ ج و ١٣٠ . قانون اصول المحاكمات المترتبة السوري، م ١٤٩ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، م.١٣٦٤، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م.١٥٠، تميم حزام، ٩٦/٤٨٥، م.ن.ع ٢ لسنة ١٩٩٧ ، م.٤٥، ص.٧٨٢، نص حاتمي سوري ١١/٢٩، ١٩٥٣، محكمة القواعد القانونية، رقم ٩٩٨، ص.٥٢٩.

(٤) انظر : تأثیر الاجرامات الجنائية المصرية، المؤلف : ناصر جعفر، نشرت في ١٩٧٥/١٢/٢١، المحكمة النقض، ٣٦، ١٨٦٣، ٢٦، ٤٧٨ص.

^(٥) انظر قانون الاجماعات المخانية المقصد ١٨٢.

¹¹) إكلاس، علاء الدين، نظرية المحاكمات الجنائية، ج 1، ص 113-122، ص 115، دانظر قانون الأحكام الجنائية المصري، ١٨٣م.

卷之三十一

(٨) حسني، شرح قانون الاحرامات الحنانية، ص ٤٠٢ - ٤٠٣. مصطفى، شرح قانون الاحرامات الحنانية، ص ٣٥٧. واطر تحرير حزاء ١٧١/٩٦، م.ن.م، ع ٧-٨ لسنة ١٤٤٢.

الجرم، وأسباب لاعطاء القرار^(١)، وقد غفل المشرع الأردني عن ذكر مكان وقوع الجريمة مما يشكل نقصاً تشريعياً نسبياً إكماله، وتحال تلك الدعاوى برقمها وتاريخها التحقيقين إلى المحكمة المختصة، وحال وصولها تعطى رقم وتاريخ جديدين، وتسجل في سجلات المحكمة وتحال إلى أحدى الهيئات المحاكمية.

رابعها: الإحالة القضائية: ففي حالة الداخليّة إما تكون بخصوص دعوى جريمة واحدة، وإما بخصوص دعاوى جرائم مضمومة لعددها وإرتباطها، لففي حالة دعوى الجريمة الواحدة لتم بقرار تصدره المحكمة المختصة إليها الدعوى تحيل به الدعوى إلى المحكمة المختصة التي من درجتها أو أدنى منها درجة، سواءً في إطار جهة قضائية واحدة، أو في إطار جهات قضائية مختلفة، وذلك عندما يتبين لها خطأ الوصف القانوني الحال إليها، سواءً قبل تحقيق الجريمة أو بعد تحقيقها في جلسة المحاكمة، ومنها أن تبين محكمة البداية أن الفعل الحال إليها يؤلف جنحة صلحية أو مخالفة، وطلب منها إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة^(٢)، أو أن تبين محكمة الجنائيات أن الفعل الحال إليها يعد جنحة لا جنحة لا جنائية قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة لتحويلها إلى المحكمة الجزئية المختصة^(٣). أما في حالة دعاوى الجرائم المضمومة فيجري التفريق بين ثلاثة فروض: الأول: أن تحال دعاوى الجرائم المضمومة إلى المحكمة المختصة على إفتراض وجود إرتباط بينها، ويتبين للمحكمة إنتفاء هذا الإرتباط فتقرر تفريقيها وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها أصلًا، ومثال ذلك أن يتبين للمحكمة أن إحدى الجرائم الحالة إليها على أنها متلازمة ليست كذلك^(٤)، أو أن يتبين لمحكمة الجنائيات إنتفاء عدم التجزئة بين الجنحة والجنائية الحالة إليها قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة^(٥)، أو إنتفاء الإرتباط البسيط بين الجنحة والجنائية الحالة إليها قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة^(٦). الثاني: أن تحال دعاوى الجرائم المضمومة إلى المحكمة المختصة لوجود تلازم بينها، أو لوجود إرتباط غير قابل للتجزئة يجمعها، ويتبين للمحكمة وجود مبرر قانوني أو قضائي يلزمها بتفريق الدعاوى، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها أصلًا. ومثال ذلك أن تحال إلى محكمة الجنائيات جنحة متلازمة مع جنائية لكن المحكمة تبريء الفاعل من الجنائية^(٧)، أو أن يتبين لها أن الدعوى الحالة إليها لعدم قابليتها للتجزئة بعضها من إختصاص محاكم عادلة، وبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، ويوجد نص

(١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ١٣٥م. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ١٣٨م.

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ١/١٧٩م. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ١/١٩٩م.

(٣) انظر قانون الاحرامات الجنائية المصري، ٣٨٢م.

(٤) الكيلان، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، م، ٥١٥.

(٥) انظر قانون الاحرامات الجنائية المصري، ٣٨٣م.

(٦) انظر نقض حناني مصري ١٩٦٤/١٠/٢٠، احكام النقض، ج ١٥، ج ٦، م، ٣٢٩.

(٧) انظر تغیر حراء ١٥٣/٧٧، م.م.٢٠٠٧، ع ٨-٧٤ لسنة ١٩٧٧ م، ج ٢٥، م، ١١٦.

بحجب عن المحكمة العادلة ولاية نظر الدعاوى التي من إختصاص المحاكم الخاصة^(١). الثالث: أن تحال دعاوى الجرائم المضومة لوجود إرتباط بسيط (راجتمع جرائم مادي) بينها، أو أن تقدر المحكمة قيام الإرتباط قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة، حيث يجوز لها تفريق الدعاوى، وإحالة دعوى الجريمة التي لا تدخل في إختصاصها إلى المحكمة المختصة بها أصلًا، مثل إرتباط جنائية بجنائية^(٢)، أو إرتباط جنحة بجححة إحداها لا تدخل في إختصاص المحكمة^(٣). أما الإحالة الخارجية فقد تكون لدعوى جريمة واحدة، أو لدعوى عدة جرائم مضومة، لففي حالة دعوى الجريمة الواحدة تم الإحالة الخارجية بقرار تصدره المحكمة معلنة في عدم إختصاصها، وتحيل به الدعوى إلى سلطة التحقيق، كما هو الحال في جرائم الجلسات، والتصدي، وخطأ قرار الظن أو الإهمام، لففي حالة جرائم الجلسات تنظم المحكمة محضًا بالواقعة التي أرتكبت في الجلسة، وتحيلها إلى سلطة التحقيق عندما يخرج الفعل عن إختصاص المحكمة مما يتطلب نظره صدور قرار ظن أو إهمام^(٤)، أو إذا ثبتت المحكمة الجنائيات أن أحد الشهود كاذب في شهادته^(٥)، وفي حالة الصدي عندما يتبين المحكمة الجنائيات، في دعوى منظورة أمامها، وجود متهمين جدد غير الذين أقيمت الدعوى عليهم، حيث يجوز لها إقامة الدعوى عليهم، وتحيلها إلى سلطة التحقيق^(٦)، أو وجود وقائع غير الواقع المنسدة إليهم حيث يجوز لها تحريك الدعوى بتلك الواقع، وتحيلها إلى سلطة التحقيق للاحقة^(٧)، أو عندما يتبين للمحكمة ما يلمع إلى وجود تزوير ويشير إلى مرتكبه، حيث يصار إلى إحالة أوراق الجرم إلى سلطة التحقيق للاحقة^(٨)، وفي حالة خطأ قرار الظن والإهمام إذا ثبتت المحكمة البداية أن الفعل بعد جنحة لا جنحة بداعية حكمت بعدم إختصاصها، وأحالـت الدعوى إلى المدعي العام^(٩)، ونحن نرى أن هذا الحكم ينطبق قياساً عندما يتبين المحكمة الصلح أن الفعل يؤلف جنحة بداعية أو جنحة. أما في دعاوى الجرائم المضومة فنـحن نـرى أنه إذا ثبت للـمحـكـمة خطأ قرار الإـحـالـةـ المـوـحـدةـ تـوجـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ إـخـتـصـاصـهـ، وـإـحـالـةـ الـدـعـوىـ المـضـوـمـةـ إـلـىـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ، كـمـاـ لـوـ تـبـيـنـ المحـكـمـ الـبـداـيـةـ أـنـ الـوـصـفـ الـأـشـدـ أـوـ الـوـصـفـ الـخـاصـ يـؤـلـفـ جـنـحـةـ لـأـنـ الـوـصـفـ الـأـشـدـ أـوـ الـوـصـفـ الـخـاصـ يـؤـلـفـ جـنـحـةـ بـدـائـيـةـ أـوـ جـنـحـةـ وـلـيـسـ جـرـمـاـ صـلـحـيـاـ. وـفـيـ إـلـاحـالـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ تـحالـ

(١) انظر: نقض حاتمي مصري ٢٠١٩٠/٥٢٠، احكام النقض من ١١٥، ٩٥٢، مص ٥٠٢. قانون الاجرامات الجنائية المصري، ١٨٣م.

(٢) هام، الاجرامات الجنائية، مص ٥٤٣ و ٥٤٤.

(٣) حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، مص ٤٠٠. همام، الاجرامات الجنائية، مص ٥٤٤.

(٤) سطر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى، المادتين: ٤٢ و ٤٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ١٤٨ و ١٤٩. قانون الاجرامات الجنائية المغربية، م ٢٤٤.

(٥) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى، م ٢٢٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م ٢٩٩.

(٦) انظر: قانون الاجرامات الجنائية المصري، ١١م.

(٧) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية للناس، م ٣٢٦. قانون الاجرامات الجنائية المصري، ١١م.

(٨) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى، م ١٣٢.

(٩) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنى، م ١٨٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٢٠٠ و ٢٢١. نقض حاتمي سوري ٨/٧٩٦٢، ٨/٧٩٦٣.

مجموعة القراءات الثانوية، رقم ١٢٠، مص ٦٠.

الدعوى بأرقامها وتواريخها القضائية إلى الجهة المختصة، وهذه الأخيرة تسجلها في سجلاتها بأرقام وتاريخ جديدة، وتحيلها إلى الجهة المختصة بالتحقيق أو بالمحاكمة.

نخلص مما سبق إلى أن إحالة إجتماع الجرائم المعنوي تعني إدخال الدعوى المقامة بأوصافه مضمومة إلى حوزة الجهة المختصة للصرف فيها بستقاص أو تحقيقاً أو إدعاءً أو محاكمة، إدخالاً داخلياً أو خارجياً، وتم إحالته من قبل الضابطة العدلية، أو سلطة التحقيق أو سلطة الإقامة، أو قضاة الحكم، إما إحالة مباشرة أو ظنية أو إقامة أو موحدة، ويجب أن يتضمن قرار الإحالات البيانات التي تطلبها القانون، ويحق لكل من المشتكى عليه والمدعي الشخصي وممثل النيابة العامة طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتحبب إحالة إجتماع الجرائم المعنوي بكافة أوصافه إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو بنظر الوصف الخاص، سواءً كانت محكمة عادلة أم محكمة خاصة.

فيإذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي، وكان وصفه الأشد أو وصفه الخاص، وكانت جميع أوصافه الأخرى من نوع المخالفات قامت الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص بملحقته، وإحالاته إحالة خارجية مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة بموجب تقرير أو محضر أو ضبط منظم حسب الأصول. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنحة صلحية فللضابطة العدلية ذات الاختصاص العام أن تحيله إحالة خارجية مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة بناءً على التحقيقات التي أجرتها، أو أن تحيله إحالة داخلية إلى سلطة التحقيق التي يمكنها إحالته إلى محكمة الصلح المختصة إحالة خارجية مباشرة مشفوعاً بإدعانها وطلباتها بناءً على تحقيقات الضابطة العدلية، أو أن تجري تحقيقاً معمقاً إذا كان الفاعل غير معروف، ثم تحيله بقرار ظن إلى محكمة الصلح المختصة. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنحة بدائية فعلى سلطة التحقيق تحقيق جميع أوصافه وإصدار قرار ظن فيها جميعها، وإحالاته إحالة خارجية إلى محكمة البداية المختصة. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنحة فعلى سلطة التحقيق أن تتحقق جميع أوصافه، وتصدر بها قرار ظن واحد، وتحيل الأمر إحالة داخلية إلى سلطة الإقامة لإجراء المقتضى القانوني. أما إذا ثبتت لسلطة الإقامة من خلال قرارات سلطة التحقيق (منع محاكمه، إسقاط الدعوى، قرار الظن بجنائية) أن الدعوى تحتاج إلى تحقيقات أخرى أعادت إضمار الدعوى إلى مصدرها لا كمال ذلك، أما إذا ثبت لها خطأ القرارات الأولين (منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى) فتقرر فسخهما، فإذا كان الفعل يزلف جنحة أو مخالفة تقرر لزوم محكمة الفاعل، أما إذا كان الفعل يزلف جنحية تقرر إهمام الفاعل، وإذا ثبت لها خطأ القرار الثالث (الظن بجنائية) تفسخ القرار من حيث الوصف، فإذا كان الفعل يزلف جنحة تقرر الظن على الفاعل بها، أما إذا كان قرار الظن صحيحاً تقرر إهمام الفاعل، وفي جميع هذه الأحوال تحيل إضمار الدعوى إحالة داخلية إلى سلطة التحقيق لإحالته الدعوى إحالة خارجية إلى المحكمة المختصة، مع مراعاة وجوب إعداد لائحة إهمام، وقائمة بأسماء الشهود في الجنحيات وموافقتها بالدعوى، وإبلاغ الفاعل نسخة منها.

لكن إذا ارتبط إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة ترجب على الجهة المختصة بإحالته، في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أن تحيل جميع تلك الدعاوى، إحوالة خارجية، بقرار واحد يضمها بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص إلى المحكمة المختصة، أما إذا ارتبط بإجتماع الجرائم المادي ترجب إحالتهما إحوالة خارجية إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في كليهما من نوع واحد، في حين يجوز للجهة المختصة تفريقهما، وإحاللة كل منهما، إحوالة خارجية، إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الدرجة وضمن ولاية جهة قضائية واحدة، أما إذا كان بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادلة، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، أو كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجة واحدة لكن ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة، أو إذا اختلف نوع الوصف في أحدهما عن الآخر، توجب على الجهة المختصة بإحاللة تفريق الدعاوى وإحاللة كل منها إحوالة خارجية إلى المحكمة المختصة به أصلًا.

وتحال الدعوى المفردة أو الدعاوى المضمومة إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص برقم وتاريخ تحقيقين، وحال ورودها إلى قلم المحكمة تسجل في سجلاتها برقم وتاريخ جديدين، وتحال إلى إحدى الهيئات الحاكمة، فإذا بين المحكمة الصلح أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن اختصاصها كونه يزلف جنحة بدائية أو جنائية، أو إذا بين المحكمة البداية أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن اختصاصها كونه يزلف جنائية أو جنحة صلحية أو مخالفة، أو إذا بين المحكمة الجنائيات أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يزلف جنحة أو مخالفة، تحكم محكمة الصلح بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق، وتحكم محكمة البداية بعدم اختصاصها في الجنائية وتحيلها إلى سلطة التحقيق، في حين تحكم بعدم اختصاصها في الجنحة الصلحية أو المخالفة وتحيلها إلى محكمة الصلح المختصة، أما محكمة الجنائيات لتحكم بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مباشرة. أما إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي مضموماً بقرار واحد مع جرائم متلازمة، أو مع جرائم غير قابلة للتجزئة، أو مع إجتماع الجرائم المادي، وبين للمحكمة وجوب تفريقهما طبقت عليه ذات الكيفية في إحاللة التي تطبقها سلطة التحقيق والإقام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتحال الدعوى أو الدعاوى المضمومة إلى الجهة المختصة بأرقامها وتواريختها القضائية، وحال ورودها إلى الجهة المختصة تسجل في سجلاتها بأرقام وتواريخت جديدة، وتعرض على الجهاز المختص بالملحقة أو بالمحاكم.

المطلب الخامس: الفصل في الدعاوى المضمومة

بعد دخول الدعوى أو الدعاوى المضمومة حوزة المحكمة تخضع لطائفتين من الإجراءات؛ إجراءات نظر الدعوى أو الدعاوى المضمومة (أولاً)، وإجراءات الحكم في الدعوى أو الدعاوى المضمومة (ثانياً).

أولاً: إجراءات نظر الدعوى أو الدعاوى المضمومة

إن إجراءات نظر الدعوى المفردة والدعوى المضمومة متماثلة، لأن كل واحدة من الدعاوى المضمومة تبحث بنفس كيفية بحث الدعوى المفردة من حيث الاختصاص، ونوع الجريمة وقائمه وأدلةها. وتتلخص إجراءات نظر الدعاوى برجوب دخولها حوزة المحكمة المختصة ليتسنى لها بحثها، لقاضي الصلح لا يباشر نظر الدعوى إلا بناءً على شكوى المضرر^(١)، أو تقرير من الضابطة العدلية^(٢)، أو بإحالتها مباشرة إلى من النيابة العامة أو من سلطة التحقيق^(٣)، وقاضي البداية لا يحاكم الشخص عن الجناح البدالي والجرائم المترتبة معها ما لم تصدر سلطة التحقيق أو الإمام قرار ظنها^(٤)، وقاضي الجنائيات لا ينظر في جنائية أو بمحنة ملزمة جنائية ما لم يصدر بحق الفاعل قرار إقحام^(٥)، كما أن الجرائم المرتبطة لا تدخل حوزة القضاء إلا بقرار واحد تصدره الجهة المختصة^(٦)، والقضاء يقرر هذه القواعد في أحکامه^(٧).

ويجب أن يكون تشكيل المحكمة صحيحاً لتنج الإجراءات آثارها القانونية، وتشكل المحكمة من هيئة المحكمة، ومثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، لهيئة المحكمة الصلاحية والبدالية تألف كل منها من قاض واحد^(٨)، أما هيئة محكمة الجنائيات لتألف إما من قاضيين^(٩)، وإما من ثلاثة قضاة^(١٠). أما مثل النيابة العامة ففي القضايا الصلاحية لا يشترط حضوره، وإنما يقوم المشتكى بيدوره في تسمية البنية وتقديمها^(١١)، أما في القضايا البدالية لحضوره يعتبر عنصراً جوهرياً في تشكيل المحكمة^(١٢)، باعتباره يقوم بتوسيع وقائع الدعوى، وتسمية البنية وتقديمها، ومناقشة وإستجواب الشهود، وتقديم الطلبات، والترافع أمام المحكمة كممثل للحق العام^(١٣)، وغيابه عن الجلسات يجعل تشكيل المحكمة غير قانوني، ويندري ذلك إلى

(١) انظر : قانون عاصم المحكمة الصلح الأردني، م٣٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م٤/٢١٧.

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المراد: ٧-١٩٥١، رقم: ٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ٦٢٩/٢٢٦.

(٣) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن، المادتين: ٥١+٣٢+٢، رقم: ١٣٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ٥١/٢٤٢+٣٢٣.

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن، المراد: ١٣٠/ج و١٣٢ و١٤٠/مو ١٤٠ و١٢٢ و١١٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية، المراد: ١٢٣ و١٢٤ و١٤٩ و٢٠٠ و٢٢٠.

قانون الاحرامات الجنائية المصري، المادتين: ١٥٧ و١٥٨ و٢٦٨ و٢٧٢ و٢٠٠ و٢٣١.

(٥) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن، المراد: ١٣٠/ج و١٣٢ و١٤٠ و١٢٠ و١١٦ و١٢٣ و١٤٩ و٢٠٠ و٢٣١.

قانون الاحرامات الجنائية المصري، رقم: ٣٨٣.

(٦) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م٣٦، رقم: ٩٦/٩٦، ص: ٤٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م٠١٠، ص: ١٥٧١.

(٧) انظر تفسير حسنه: ١٥٩/٩٦، ص: ٤٦، ع: ٥٦. لسنة ١٩٩٨ مس: ٤٦، ص: ١٥٧١، ع: ٤٦، م: ٩٦، ص: ١٤٨٥، ع: ٢٤ لسنة ١٩٩٧، ص: ٤٥، م: ٩٤، ع: ٤٥، م: ٩٦، ص: ٧٨٢.

لسنة ١٩٩٧ مس: ٤٥، ص: ٧٥٥. تفسير حناني مصري ٢١/١٢، ص: ١٧٥، ح: ١٢١، م: ١٧٥، ص: ٢٦، ع: ١٨٦، م: ١٨٦، ص: ٤٧٨. تفسير حناني سوري ٢٩/١١، ص: ٩٥٣، ح: ١١١، م: ٩٥٣، ع: ٢٩، م: ٢٩، ص: ٥٩٦.

(٨) انظر : قانون تشكيل المحاكم الطامية الأردني، المادتين: ٣٥ و٣٦. قانون السلطة القضائية السورية، م٣٨.

(٩) انظر تفسير حزاه: ٤١١/٩٨، ص: ٦٨، ع: ٨-٧ لسنة ١٩٩٨، ص: ١٦، ع: ٦٠، م: ٩٨، ح: ٦٣، م: ٩٨، ص: ١٦ لسنة ١٩٩٩، ص: ١٦.

(١٠) المراجع، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص: ٢٧١. الكبلاوي، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح: ٢، ص: ٤٥٢. وانظر قانون السلطة القضائية المصري، م٧.

وانتظر تفسير حزاه: ٩٨/٦٣٠، م: ٩٨، ع: ٤-٣ لسنة ١٩٩٩، ص: ١٧، ص: ٧٣٢.

(١١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م١٦٧، ص: ١٦٧. قانون السلطة القضائية السورية، م٤٠.

(١٢) انظر تفسير حناني سوري ٤/٢٨، ص: ١٩٥٣، ح: ٤٠، م: ٢٣٧.

(١٣) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المراد: ١٦٦ و١٦٧ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧.

بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى بما فيها الحكم الصادر بها^(١)، وفي الجنایات يلعب حضوره دوراً مهماً في تشكيل المحكمة، بإعتباره يتعلّى الإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الإقامة، وطلب عدم محاكمة المتهمين في الجرائم غير الملزمة إلا عن بعضها إبتداءً، وطلب ضم الدعوى الصادر بها قرارات إقامة مستقلة، وتوضيح وقائع الدعوى، ومناقشة الشهود، ورد الترجمان وإبداء المطالعات، وتقديم المراجعتات^(٢). ولا تعقد جلسات المحاكم الجزائية كافية إلا بحضور كاتب الضبط^(٣)، بإعتباره يقوم بتلاوة القرارات والأوراق والوثائق^(٤)، ويتدوين محضر الجلسة، وتتوقيعه مع هيئة المحكمة^(٥)، فحضوره يعتبر عنصراً جوهرياً في تشكيل المحكمة، ويترتب على ثباته بطalan جميع الإجراءات المتخذة في غيابه^(٦).

ويجب أن تكون المحاكمة علنية، وبعكس ذلك تعتبر جميع إجراءات باطلة، إلا إذا تعلق الأمر ببراءة النظام العام وحرمة الأسرة والأداب والأخلاق وفي جرائم الأحداث فيما تعقد بشكل سري^(٧)، وعلانية المحكمة تعد من ضمانات التقاضي^(٨)، وهي تشمل جميع إجراءات المحاكمة^(٩)، ما عدا المداولة في الحكم حيث يتلزم القضاء بكتابتها^(١٠). ويجب أن تكون المحاكمة شفوية والمناقشة علنية^(١١)، أي إخضاع جميع إجراءات وأدلة الدعوى الجزائية للنقاش والمحوار^(١٢)، ولا يجوز قبول أدلة أو تقديم شهادة مكتوبة أو إفادية دفاعية خطية في الدعوى الجزائية ما لم تلتلي ويتناقض فيها الخصوم في الجلسة^(١٣)، ويستثنى من الشفوية تغدر سماع الشاهد لسبب جوهرى^(١٤)، وعند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة البلدية والصحية

(١) انظر نقض حناني سوري: ١٩٦٧/١٢٠، ١٩٦٧/١٢٤، ١٩٦٧/١٢٤، محكمة القواعد المدنية، رقم ١٣١، ص ٥٩٨.

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، المراد: ٢٠٢ و ٢١١ و ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٣ و ٢٥٨ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٣) المحضدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٩١ . وانظر قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، م ٢/١٦٦ .

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، المادتين: ١٧٢ و ٢٤٨ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ٢٧٨ .

(٥) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، م ٢١١ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ٢٧٨ .

(٦) المحضدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٩١ .

(٧) عبد الباتي، نظرية القانون، ص ١٠١ . وانظر: الدستور الاردني، م ٢/١٠١ . الدستور المصري، م ١٦٩ . قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، المراد: ٢١٢ و ٢١٣ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ١٧٦ و ١٩٠ و ٢١٦ و ٢٧٨ و ٣/٢ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، المراد: ٢٧٨ و ٣/٢ و ٢٧٩ . قانون محاكم الصلح الاردن، م ١٢ .

(٨) العطيفي، الجنائية الجنائية للتحصومة، ص ٥٠٦ . الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح ٢، ص ٥٣٤-٥٣٦ .

(٩) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح ٢، ص ٥٣٦ .

(١٠) العطيفي، الجنائية الجنائية للتحصومة، ص ٥١ .

(١١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، م ٤٨ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م ١٧٦ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ٣٠٢ .

(١٢) مصطفى، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٣٨٦ . حسني، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٨٣٥ . تمام، الاحرامات الجنائية، ح ٢، ص ٣٢ . وانظر نقض حناني مصري ١٩٦٢/١١٩ ، احكام الفصل من ١٣ لـ ٣١، ص ٥٥ .

(١٣) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح ٢، ص ٥٤٤ .

(١٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن، المراد: ١٦٢ و ١٦٣ و ٢٣١ و ٢٤٨ و ٣/٢ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٣٠٧ و ٣٢٧ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، م ٢٨٩ . تغير حراة ١٦٧، ٨١، م.ن.م، ع ٤-٣، لسنة ١٩٨٥، ص ٣٣ . نقض حناني سوري ١٩٦٨/٣/٦، محكمة النقض، رقم ٣١٣، ص ٥٥ .

والنقل على الطرق^(١) وغيرها^(٢). والأصل أن تجري المحاكمة في مواجهة جميع الخصوم في الدعوى، لكن ذلك لا يمنع من جواز إجرائها في غيبة أحدهم أو جميعهم، فالمحاكمة أمام محكمة الجنایات إما وجاهية أو غيابية، ولكنها في الجرائم الأخرى قد تكون وجاهية أو غيابية أو غيابة الوجاهي^(٣)، والخصوم هم النيابة العامة وأو المشتكى والمدعى الشخصي والفاعل، ونطاق الحضورية يشمل حضور جميع الخصوم، وحضور جميع إجراءات الدعويين الجزائية والمدنية التبعية، ففي الجنایات والجنح البدائية يتشرط حضور الأطراف جميع الإجراءات^(٤)، أما في الجنح الصلحية فلا يتشرط حضور مثل النيابة العامة، وبكفي أن يقوم المشتكى بدوره في تسمية البينة وتقديمها إلى المحكمة^(٥).

ويجب أن تستمع المحكمة إلى وقائع الدعوى وأدلةها التي يتولى توضيحها مثل النيابة والمدعى الشخصي، ثم تسأل المحكمة الفاعل عن الجرم المستدل عليه، فإذا اعترف به دون ذلك في الحضر ثم تمحكم عليه، أما إذا أنكره أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة بإعترافه فتشرع في الاستماع إلى البينة الشخصية والخطية لطرف الدعوى، وتناقش علناً، ثم تُبرر أدلة وبيانات إرتكاب الجريمة، ثم يقدم الأطراف مفاعلاهم، ثم تحيجز الدعوى للتدقيق وإصدار القرار المناسب^(٦).

ويتطلب القانون وجوب تدوين إجراءات المحاكمة بتنظيم محضر لكل جلسة محاكمة يعكس بصدق ما تم اتخاذه من إجراءات في مرحلة المحاكمة^(٧)، وذلك لتمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها على مدى تقييد المحكمة بإتباع الإجراءات القانونية^(٨)، ويتولى كاتب الضبط تدوين كل ما يقدم أو يبحث أو يطلب أثناء الجلسة^(٩)، ويترتب على عدم تنظيم محضر للمحاكمة بطلان الإجراءات^(١٠).

وتقييد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى، حيث يمتنع عليها التصدي لمحاكمة غير الشخص المقامة عليه الدعوى، وإن تبين لها أثناء المحاكمة أنه فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض^(١١)، إلا استثناء بتحريك

(١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المواد: ١٩٧-١٩٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة: ٢٢٥-٢٢٨.

(٢) انظر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م: ١١١.

(٣) المؤحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص: ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣، هامش ٢.

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م: ١٦٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م: ٢٧٨. المؤحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص: ٢٩١-٢٨٩ و ٢٧٣.

(٥) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م: ١٦٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م: ٢١٨. قانون السلطة القضائية السوري، م: ٥٩. قانون الاجرامات الجنائية المصري، م: ٢٣٧.

(٦) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المواد: ١٧٢-١٨٣ و ٢١٦ و ٢٣٥-٢١٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة: ١٩٢ و ٢٨١ و ٣٩٩. قانون الاجرامات الجنائية المصري، م: ٢٧٢ و ٢٧١.

(٧) المرصافي، أصول الاجرامات الجنائية، ص: ٦٧٥.

(٨) المؤحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص: ٤٧٦.

(٩) انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المواد: ١٧٢ و ٢٢١ و ٣٤ و ٢١٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة: ٢٧٨ و ٤٢٨. قانون الاجرامات الجنائية المصري، م: ٢٧٦.

(١٠) انظر تقرير حزام، م: ٦٢/١٣٩، م.ج ١ لسنة ١٩٦٢، ص: ٣١٢.

(١١) مصطفى، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص: ٣٨٨، حسن، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص: ٨٤٨. العرائش، المادى الاساسية للاجرامات الجنائية، ص: ٦٤٦. المؤحدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص: ٤٧٨.

دعوى الحق العام في حالة التصدي^(١)، حيث مُنعت المحاكم قانوناً من محاكمة أي شخص ما لم تقدم بحقه شكوى^(٢)، أو يصدر بحقه قرار إحالة ظني أو إلتمامي^(٣). كما تقييد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الذي يلزمها بالبحث في الواقع أو الواقع المقامة بها الدعوى دون التصدي لأية واقعة لم ترد في قرار الإدعاء المباشر أو الظني أو الإلتمامي^(٤)، بإعتبار أن جهة الإدعاء ملزمة لفقط بالإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الإحالة، ولا يسوغ لها الإدعاء عليهم بالحال خارجة عن منطوقه^(٥)، وهذا المبدأ لا يمنع المحكمة من ممارسة حقها في التكيف القانوني للواقع^(٦)، ولا من تعديل وصفها القانوني بإضافة الظرف المشددة^(٧)، وجميع العناصر الأخرى التي تحملها الواقع الأصلية للإلتمام^(٨)، لكن إذا كان التعديل يعرض الفاعل لعقوبة أشد ترجل المحاكمة لمدة كافية لتمكن الفاعل من تحضير دفاعه ضد التهمة المعدلة^(٩)، كما أنه لا يمنع المحكمة من إضافة وقائع أخرى ضمن نطاق الواقع الأصلية^(١٠)، أما إضافة وقائع جديدة تشكل جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية يعتبر خروجاً على مبدأ العينية، لأن سلطة المحكمة محددة بتعديل الواقع لا بالإضافة إليها، وأن بالإضافة تخل بالعدالة^(١١)، كما أنه لا يمنع من إسقاط بعض الواقع المرفوعة بما الدعوى^(١٢)، ولا من إسقاط القصد الجنائي من التهمة الأصلية، وابداله بركن الخطأ بحيث يصبح القتل المقصود قتلاً خطأ^(١٣)، لأن المحكمة مقيدة بالواقع لا بوصفها^(١٤).

لخلص مما سبق إلى أنه إذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي توجب على الجهة المختصة بالإحالة إدخاله حوزة المحكمة ليتسنى لها نظره، وحتى تكون إجراءات نظره متوجة لآثارها القانونية يتوجب أن يكون تشكيل المحكمة قانونياً بحضور هيئة المحكمة، وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، وأن تكون المحاكمة

(١) انظر قانون الاحرامات الجنائية المصري، ١١٣ .

(٢) انظر : قانونمحاكم الصلح الاردني، ٣٧م . قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، ٢١٧م .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني، المادتين: ١٦٦/١ و ٢٠٦ . قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المادتين: ٢٦٨ و ٢٨٤ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، ٢٠٧م . تغير حزاء ٩٦/٤، م.٥، ع ٢٤ لسنة ١٩٩٧، م.٤٥، ع ٧٥٥ .

(٤) المراء، المادى الاساسية للاحرامات الجنائية، ص ٦٤٧ . حسنى، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٨٤٨ . مصطفى، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٣٨٩ . المحوددار، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، من ٤٧٧ . وانظر: تفسير حناني سوري: ١٩٦٦/٢/٢، محمرعة الفراعنة، الثانيه رقم ١١١ و ١١٢، ص ٥٧٦ . تفسير حناني لـ ١٩٧١/٦/٢٩، محمرعة احتيادات محكمة التمييز الجنائية، رقم ٣٩٥، ص ١٨٧ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردني، المادتين: ١٦٦ و ٢٠٢ . قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، المادتين: ١٧٢ و ٢٦٨ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، ٣٠٧م .

(٦) المحوددار، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، ص ٤٧٦ .

(٧) حسنى، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٨٤٩ . وانظر: تفسير حناني مصري: ١٩٥٩/٦/١، احكام القرض، ج ١، م ١٣١، ص ١٠ . قانون الاحرامات الجنائية المصري، ٢/٣٠٨م .

(٨) سرور، الوسيط في قانون الاحرامات الجنائية، ص ١٠٠ .

(٩) المحوددار، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، ص ٤٨١ . وانظر: قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، ٢٢٤م .

(١٠) الكبلان، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية، ج ٢، ص ٥٥٦ .

(١١) سرور، الوسيط في قانون الاحرامات الجنائية، ص ١٠٠ .

(١٢) الكبلان، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية، ج ٢، ص ٥٥٦ .

(١٣) سرور، الوسيط في قانون الاحرامات الجنائية، ص ١٠٠ . وانظر تغير حزاء ٧٩/٦١، م.٥، ع ٦ لسنة ١٩٧٩، م.٢٧، ص ٩٢٠ .

(١٤) المحوددار، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، ص ٤٧٩ .

علنية، إلا إذا تعلق الأمر بسبب قانوني يوجب إجراءها سراً، وأن تناقش جميع الواقع والأدلة المقدمة في الدعوى أو الدعاوى المضمومة مناقشة علنية من قبل الخصوم، إلا إذا وجد سبب قانوني يجيز تقديم بعض الأدلة دون مناقشة، وهذا يقتضي ضرورة حضور جميع أطراف الدعوى الجزائية (الفاعل وممثل النيابة العامة وأو المشتكى والمدعى الشخصي إن وجد)، وأن تستمع المحكمة إلى وقائع الدعوى وأدلتها التي يقوم الأطراف بتوسيعها، ويجري تدوين جميع الإجراءات والواقع والبيانات في محضر رسمي توقع كل صفحة من صفحاته من قبل هيئة المحكمة وكاب الضبط، وأن تقييد المحكمة بمحاكمة الشخص المقامة عليه الدعوى فقط، كما تقييد بالواقع المرفوعة بما الدعوى دون المساس بحقها في التكيف القانوني لها، أو بتعديل أوصافها القانونية، أو بإضافة ظروف مشددة أو مخففة، أو بإسقاط وقائع، أو إضافة وقائع ضمن نطاق الواقع الأصلي، وطالما أن المحكمة مقيدة بالواقع لا بوصفها القانوني فيجوز لها تعديل الجريمة من جنائية إلى جنحة أو مخالفة أو العكس.

ثانياً: إجراءات الحكم في الدعوى أو الدعاوى المضمومة

أما بالنسبة لإجراءات الفصل في الدعاوى المضمومة أو الدعوى المفردة، فلا توجد فروق جوهيرية بين إجراءات الفصل في كل منهما، بعد فراغ المحكمة من إجراءات نظر الدعوى تعلن ختام المحاكمة، وترفع الدعوى للتدقيق وإصدار القرار، حيث تدرس الواقع والبيان دراسة دقيقة، وتوازن بين البيانات، وتقدر مدى إنتاجيتها، ثم تكيف الواقع التكيف القانوني الصحيح، وتضفي عليها الوصف القانوني المناسب، ثم تبدأ المداولة في الحكم لإصدار قرارها في أساس الدعوى.

وفي دعوى الجريمة الواحدة الجنحية الوصف، إذا ثبت للمحكمة إرتكاب الفاعل للجريمة المستند إليه تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وتقضى بنفس الحكم بالإلزامات المدنية إذا وجد إدعاء بالحق الشخصي، أما إذا ثبت لها أن الفعل لا يشكل جرماً قررت عدم مسؤولية الفاعل، وإذا ثبت لها أن الفاعل بريء من الجرم المستند إليه أعلنت براءته، ولها أن تقضي، بناءً على طلب الظنين، بتضمين المدعى الشخصي تعويض الأضرار التي لحقت بالظنين، إذا وجدت أن الدعوى كيدية، لكن إذا ثبت للمحكمة أن الفعل يؤلف جنحة صلحية أو مخالفة، وليس جنحة بدانة، فإذا طلب مثل النيابة العامة أو المدعى الشخصي إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح تحكم بعدم إختصاصها، وتحيلها إلى المحكمة الصلحية المختصة، أما إذا لم يطلب منها ذلك فتبقى يدها على الدعوى فتفصل في أساسها وبالتعريض الشخصي عند الاقتضاء، أما إذا وجدت الفعل يؤلف جنحة لا جنحة حكمت بعدم إختصاصها، وأحال الدعوى إلى سلطة التحقيق^(١).

أما في دعوى الجريمة الواحدة الجنحية الوصف فإن محكمة الجنحيات تقضي بالتهم عند ثبوت الفعل بحق الفاعل، وبالبرهان عند إنتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وبعد المسئولية إذا كان الفعل لا يؤلف

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المراد: ١٧٧-١٧٩/١٨٠، قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ١٧٧ و ١٧٨ و ١٩٩ و ٢٠٠/١٢١ .

جرماً، أو لا يستوجب عقاباً، فإذا وجدت أن الفعل يزلف جنحة قضاة بعقوبها وبالالتزامات المدنية، وبتضمين الفاعل الرسوم وال النفقات في الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة، وتضمنه قيمة الإدعاء بالحق الشخصي، كما أن يد المحكمة تبقى على الدعوى إذا ثبت لها أن الفعل يزلف جنحة أو مخالفة، وتفصل فيها وتقضى بعقوبة الجنحة أو المخالفة، أما إذا قررت تبرئة المتهم أو عدم مسؤوليته أطلقت سراحه لورأ، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بتضمين المدعى الشخصي، غير الحق في دعواه، رسوم ونفقات الدعوى، ولكن يجوز لها إعفاء منها، جزئياً أو كلياً، إذا كان حسن النية، ويجب أن يكون قرار الإعفاء مفصل الأسباب^(١). وخلص مما سبق إلى عدم إمكانية تطبيق الأحكام السابقة على دعوى إجتماع الجرائم المعنوي باعتباره تعدد جرائم لا جريمة واحدة. أما بالنسبة للدعوى المضمومة فيجري الفريق بين أنواع الإرتباط التي يستوجب ضم الدعوى، وضمن كل نوع نفرق بين الإرتباط الجنحي والإرتباط الجنائي والإرتباط الجنائي، وذلك على النحو التالي:-

النوع الأول: دعوى الجرائم المتلازمة المضمومة

في التلازم الجنحي تنظر محكمة البداية في الفعل الملائم جنحة بدائية فإذا ثبت للمحكمة البدائية أن الفعل ملائم جنحة بدائية تقضي المحكمة فيما يحكم واحد يتضمن عقوبة لكل منهما استقلالاً^(٢)، دون إدغام أو جمع لعدم النص على ذلك. أما إذا ثبت لها انتفاء التلازم فرق الدعويين، وحكمت بعدم إختصاصها بدعوى الجريمة غير المتلازمة، وتحيلها مباشرة إلى المحكمة المختصة بها أصلاً^(٣)، إذا كانت مخالفة أو جنحة من إختصاص محكمة أخرى، أو تحيلها إلى سلطة التحقيق إذا كانت جنحة، ويمكن تطبيق قاعدة الحكم الواحد في إجتماع الجرائم المعنوي حسبما نرى.

أما في التلازم الجنحي الجنائي تنظر محكمة الجنائيات في دعوى الجرائم الجنحية المتلازمة مع الجنحة الحالة إليها بقرار الإقام^(٤)، فإذا ثبت لها هذا التلازم وكانت من إختصاص المحاكم العادلة تقضي فيما يحكم واحد^(٥)، أما إذا كان التلازم بين جنحة خاصة وجنحة عادلة وبنتيجة المحاكمة عدلـت محكمة الجنائيات العادلة وصف الجنحة إلى جنحة فتظل مختصة بالفصل فيما يحكم واحد، وإن أصبحت الجنحة الخاصة هي الوصف الأشد^(٦)، ولكن لا تتفق مع هذا الإجتهاد، ونرى أن تحكم المحكمة بعدم إختصاصها، وتحيل الدعوى المضمومة برمتها إلى المحكمة الخاصة، كونها أصبحت محكمة الوصف الأشد، ويمكن تطبيق هذه القاعدة على إجتماع الجرائم المعنوي، كما نرى أن محكمة الوصف الأشد هي التي تفصل في الدعوى

(١) انظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، المراد : ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤٨ و ٢٤١ و ٢٣٦ .

(٢) انظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، ٢/١٧٩م، ٢/١٩٤م .

(٣) الكيلان، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية، ج ٢، ص ٥١٥ .

(٤) انظر : قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، ١٤٠م .

(٥) انظر نص حاني سوري، ١٩٨٠/١٢/٦ ، المدون، ٤٦، رقم ٣٥٦، ص ٦٧١ .

(٦) انظر تغیر حراء : ٦٧/٧٧، ٢٠٠٢، ع ٥-٦ لسنة ١٩٧٧، ١٩٧٦-١٢-١١، م ٧٦، ٨٠، و ٨٤٢، ٢٥، م ١٩٤٧، ص ٢٤ .

المضومة الناشئة عن التلازم بين جنحة عادبة وجناية عادبة، أو بين جنحة خاصة وجناية خاصة، أو بين جنحة عادبة وجناية خاصة، ويمكن تطبيق هذه القاعدة على إجتماع الجرائم المعنوي، كما نرى أنه يجب أن يقضى بعقوبة مستقلة لكل جريمة دون إدغام أو جمع لعدم وجود نص على ذلك في التلازم، أما إذا ثبت للمحكمة إنتفاء التلازم حكمت بعدم إختصاصها بالجنحة غير المتلازمة، إذا بقيت جنحة، وإحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة بها أصلًا، أما إذا أصبحت جناية لتحكم بعدم إختصاصها، وتحيلها إلى سلطة التحقيق.

أما في التلازم الجنائي فإذا ثبتت المحكمة الجنائيات تلازم جنحة مع جناية كالقتل المقصد عميداً لجناية أو تسهيلاً أو تفيناً لها^(١)، وكان الوصف الأشد ضمن ولايتها تقضي فيها بحكم واحد^(٢)، أما إذا كان الوصف الأشد يخرج عن ولايتها حكمت بعدم إختصاصها، وأحالـت الدعوى برمتها مباشرة إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر الوصف الأشد^(٣)، ويمكن تطبيق هذه القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي. أما إذا صدرت قرارات إلئام مستقلة بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم، أجرت المحكمة عملية ضم الدعاوى المتعلقة بهم^(٤)، فإذا كانت متلازمة ففصلت فيها بحكم واحد، يتضمن عقوبة مستقلة لكل واحدة دون إدغام أو جمع. أما إذا تضمن قرار الإلئام عدة جنائيات غير متلازمة للمحاكمة ضم بعضها، وتأجيل البعض الآخر^(٥)، فهي، في رأينا، تضم ما يدخل في إختصاصها وتفصل فيها بحكم واحد، وتحكم بعدم إختصاصها فيما يخرج عن إختصاصها، وتحيله مباشرة إلى المحكمة المختصة به أصلًا.

لخلص مما سبق إلى عدم إمكانية تطبيق كل قواعد الفصل في الجرائم المتلازمة على إجتماع الجرائم المعنوي لإختلاف طبيعة كل منهما، ولكن يمكن تطبيق بعضها قياساً، مثل صدور قرارات ظن أو إلئام مستقلة بعدد أوصافه الجنحية وأو الجنائية، وخروج الوصف الأشد أو الوصف الخاص عن إختصاص المحكمة وأو ولايتها.

النوع الثاني : دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة المضومة

في عدم التجزئة الجنحي إذا قدرت المحكمة الجنحية ثبوت عدم التجزئة بين الجنح المخالفة إليها وليس بسعها تفريقها^(٦)، وإنما تفصل فيها بحكم واحد، وبعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، بإعتبارها جريمة واحدة^(٧)، ويمكن تطبيق هذه القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي من حيث عدم التجزئة والحكم

(١) انظر قانون محكمة الجنابات الكبرى الاردن، م، ٤، قانون العقوبات الاردن، م، ٢/٣٢٨٤، م، ٣/١٣٧.

(٢) انظر نفس حاني سوري، ١٩٨٠، ١٢/٦، الماون، ٤٦، رقم ٣٥٦، ص ٦٧١.

(٣) انظر مثير حراء: ٩٦/٤٨٥، م، ٩٦، م، ٢٤، لسنة ١٩٩٧، م، ٤٥، ص ٧٨٢، و ١٤٠، م، ٨٣، م، ٥، م، ١ لسنة ١٩٨٤، م، ٣٢، ص ٧٨، و ١٢، م، ٥، م، ٣، ع ٣-٤، م، ٢٦، ١٩٧٨، ص ٤٦١.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، م، ٢١٠، قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، ٢٧٦.

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجنائية الاردن، م، ٢١١، قانون اصول المحاكمات الجنائية السوري، ٢٧٧.

(٦) هنام، الاعراف الجنائية، ص ٥٤٤.

(٧) انظر قانون العقوبات المصري، م، ٢/٣٢٤.

بعقوبة واحدة، أما إذا كان بعض الجنح من إختصاص محاكم عادلة، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، ووجد نص يقضي بتفريقها، توجب عليها تفريقيها، والحكم بعدم إختصاصها فيما يخرج عن ولايتها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة^(١).

أما في عدم التجزئة الجنائي إذا قدرت المحكمة الجنائية ثبوت عدم التجزئة بين الجنحة والجنائية ضمتهما، وفصلت لهما بحكم واحد، وبعقوبة واحدة^(٢)، أما إذا تبين لها عدم ثبوت بعض الجرائم بحق الفاعل تبرئه منها^(٣)، ويمكن تطبيق هاتين القاعدتين في إجتماع الجرائم المعنوی. لكن إذا تبين للمحكمة أن الجنحة المرتبطة لا تدخل ضمن إختصاصها، ووجد نص يحجب عنها ولایة نظرها والفصل فيها توجب عليها تفريقيهما، وإحالته الجنحة إلى المحكمة المختصة بما أصلًا، وبعكس ذلك يعين عليها الفصل فيهما بحكم واحد، وبعقوبة واحدة^(٤)، في حين أنه إذا تبين للمحكمة من أمر الإحالة، وقبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة، إنتقاء عدم التجزئة بين الجنحة والجنائية جاز للمحكمة أن تفصل فيهما بحكم واحد، وبعقوبة واحدة، أو أن تفرقهما وتحيل الجنحة إلى المحكمة الجنائية المختصة، أما إذا تبين لها إنتقاء عدم التجزئة بعد تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة تعين عليها الفصل في الجنحة إلى جانب الفصل في الجنائية^(٥)، بحكم واحد، ولكن بعقوبة لكل منهما حسبما نرى.

أما في عدم التجزئة الجنائي إذا ثبت للمحكمة الجنائية قيام عدم التجزئة بين الجنائيات المخالفة إليها توجب عليها الفصل فيها بحكم واحد، وبعقوبة واحدة، هي عقوبة الجريمة الأشد^(٦)، طالما أنها جبعتها ضمن ولايتها، أو أن بعضها ضمن ولاية محكمة خاصة ولا يوجد نص يحجب عنها ولایة الفصل فيها، وإلا توجب عليها تفريقيها وإحالته الجنائية التي تخرج عن إختصاصها إلى المحكمة المختصة بما أصلًا^(٧)، أما إذا تبين لها تجزئة المحكمة، قبل تحقيق الجنائية المرتبطة في جلسة المحاكمة، أنها تعد جنحة لا جنائية، أو إذا تبين لها إنتقاء عدم التجزئة بين الجنائيات قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة، فللمحكمة خيار الفصل فيها بحكم واحد، أو تفرقها وإحالته الجنائية المرتبطة إلى المحكمة المختصة بما أصلًا، أما إذا تبين لها إنتقاء عدم التجزئة بعد تحقيق الجنائية المرتبطة في جلسة المحاكمة تعين عليها الفصل فيها بحكم واحد^(٨)، ولكن بعقوبة مستقلة لكل منها حسبما نرى.

(١) انظر : نص حاني مصري ١٩٦٠/٥/٢٠، أحكام النقض، س ١١، ل ٩٥، ص ٥٠٢ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، ١٨٣ .

(٢) همام ، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤ . الشوارى، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٧٠ .

(٣) الشوارى، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٧٠ .

(٤) انظر : نص حاني مصري، ١٩٦٠/٥/٢٠، أحكام النقض، س ١١، ل ٩٥، ص ٥٠٢ . قانون الاجرامات الجنائية المصري، المادتين: ١٨٣ و ٣٨٣ .

(٥) انظر قانون الاجرامات الجنائية المصري، المادتين: ١٨٣ و ٣٨٣ .

(٦) وزير ، عدم التجزئة، والارتباط بين الجرائم، ص ١١٧ . همام ، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤ . وانظر قانون المترببات المصري، ٢/٢٢ .

(٧) انظر : قانون الاجرامات الجنائية المصري، المادتين: ١٨٣ و ٣٨٣ . نص حاني مصري ١٩٦٠/٥/٢٠، أحكام النقض، س ١١، ل ٩٥، ص ٥٠٢ .

(٨) انظر قانون الاجرامات الجنائية المصري، ٣٨٣ .

لخلص مما سبق إلى عدم إمكانية تطبيق جميع قواعد الفصل في الجرائم غير القابلة للتجزئة في إجتماع الجرائم المعنوي لإختلاف طبيعة كل منها، لكن يجوز تطبيق بعض القواعد قياساً مثل قاعدة الحكم بعقوبة واحدة، وقاعدة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد.

النوع الثالث : دعاوى إجتماع الجرائم المادي (الإرتباط البسيط) المضمومة

ففي إجتماع الجرائم المادي الجنحي (الإرتباط البسيط الجنحي) فإنه إذا تبين لمحكمة الصلح أو البداية ثبوت عدة جنح من نوع واحد وكانت ضمن اختصاصها ولوليتها، قضت بعقوبة لكل جنحة، ونفذت العقوبة الأشد بحق الفاعل^(١)، أما إذا قدرت المحكمة قيام الإرتباط بين الجنح قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة، وكانت إحداها تخرج عن اختصاصها جاز لها تفريقها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، أو الفصل فيها جميعها بحكم واحد^(٢)، أما إذا قدرت إنتفاء الإرتباط بين الجنح قبل تحقيقها جاز لها تفريقها، وإحاللة الجنحة غير المرتبطة التي لا تدخل في اختصاصها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً^(٣)، أو إذا كانت الجنح ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة، كأن يكون بعضها من اختصاص محاكم عادلة، والبعض الآخر من اختصاص محاكم خاصة^(٤)، ولكن نرى وجوب التفريق والإحاللة في الحالات السابقة وليس جوازه، وذلك لعدم الإختصاص في الحالة الأولى، ولإنتفاء الإرتباط وعدم الإختصاص في الحالة الثانية، كما نرى أنه إذا تبين للمحكمة إنتفاء الإرتباط بعد تحقيق الجنح في جلسة المحاكمة، فإن لم تكن داخلة في اختصاصها، بعضها أو كلها، فرقتها وحكمت بعدم اختصاصها فيما لا يدخل في اختصاصها من الجنح المرتبطة وهيا، وإحالتها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، أما إذا كان بعضها أو جميعها داخلة في اختصاصها ففصلت فيما يدخل في اختصاصها بحكم واحد، ولكن بعقوبة مستقلة لكل جنحة دون إدغام أو جمع لعدم تحقق إجتماع الجرائم المادي، كما نرى أنه إذا ثبت للمحكمة أن الجنحة الأشد عقوبة تخرج عن اختصاصها النوعي وأو الشخصي حكمت بعدم إختصاصها، وأحاللت الدعاوى مضمومة إلى المحكمة المختصة بها، سواء ثبت لها عدم الإختصاص قبل تحقيق الجنح في جلسة المحاكمة أو بعد تحقيقها، وإن كان إجتماع الجرائم المادي متحققاً فيها، لأن محكمة الجرم الأشد، عادلة أو خاصة، هي صاحبة الإختصاص بنظر الدعاوى المضمومة والفصل فيها، كما نرى أنه إذا تبين للمحكمة أن ما ثبت يؤلف عدة جنحيات حكمت بعدم إختصاصها، وأحاللت الدعاوى مضمومة إلى سلطة التحقيق لإجراء المقتضى القانوني، وهكذا الحكم إذا تبين لمحكمة الصلح أن ما ثبت يؤلف عدة جنح بدائنة أو عدة جنحيات حيث تحكم بعدم إختصاصها، وتحيلها إلى سلطة التحقيق، ويمكن تطبيق القواعد الثلاثة الأخيرة الخاصة بعدم الإختصاص في الفصل في دعاوى إجتماع الجرائم المعنوي بطريق القياس.

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني، م ٧٢٢، م ١/١. قانون العقوبات السوري، م ٢٠٤، م ١/٢٠٥. قانون العقوبات اللبناني، م ٣٦٣.

(٢) حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٤٠٠. همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣ و ٥٤٤.

(٣) همام، الاجرامات الجنائية، ص ٥٤٣ و ٥٤٤.

(٤) مصطفى، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٣٥٧ و ٣٦٣. حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ص ٤٠١ و ٤٠٢.

أما في إجتماع الجرائم المادي الجنائي (الإرتباط البسيط الجنائي) فنحن نرى أنه إذا تبين لمحكمة الجنويات ثبوت عدة جنويات وعدة جنح توجب على المحكمة تفريق الجنويات عن الجنح، وأن تحكم بعدم إختصاصها في الجنح، وتحيلها مضمومة إلى محكمة الجنح المختصة بالجنحة الأشد عقوبة، في حين تفصل في الجنويات، طالما كانت ضمن إختصاصها ولايتها، بحكم واحد، وبعقوبة مستقلة لكل جنوية على أن تنفذ العقوبة الأشد بحق الفاعل، أما إذا كانت الجنويات تخرج عن إختصاصها أو لايتها حكمت بعدم إختصاصها، وأحالتها مضمومة إلى محكمة الجنويات المختصة بنظر الجنوية الأشد عقوبة، ذلك أن القانون يشترط لتحقق إجتماع الجرائم المادي ثبوت إما عدة جنويات، أو ثبوت عدة جنح، وليس خليطاً منهما^(١). ورغم صراحة النصوص القانونية إلا أن هناك^(٢) من يرى أن إجتماع الجرائم المادي يتحقق بثبوت خليط من الجنح والجنويات، وأنه إذا تبين لمحكمة الجنويات تحقق الإرتباط البسيط بين دعوى الجنحة ودعوى الجنوية، لكن إحدى الدعويين لا تدخل في إختصاصها فرقتهما، وحكمت بعدم إختصاصها فيما لا يدخل في إختصاصها أو لايتها، وأحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة بما أصلأ، ويررون أن المحكمة إذا قدرت قيام الإرتباط البسيط قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة فلا تكون ملزمة بضمها والفصل فيها جميعها، إلا إذا كانت ضمن ولايتها، أما إذا تبين للمحكمة إنتفاء الإرتباط بين الجنحة والجنوية قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة جاز لها تفریقهما، وإحالة الجنحة المرتبطة إلى المحكمة المختصة بما أو الفصل فيها بحكم واحد، وبعقوبة مستقلة لكل منها. أما القضاء المصري^(٣) فيقرر أنه إذا قدرت المحكمة قيام الإرتباط البسيط بين الجنحة والجنوية قبل تحقيق الجنحة توجب على الفصل فيها بحكم واحد، ولفرض عقوبة الجنحة الأشد. ونحن نرى أن ما ذهب إليه الفقه والقضاء غير صحيح لأنه يُبني على مفهوم خاطئ لإجتماع الجرائم المادي.

أما في إجتماع الجرائم المادي الجنائي (الإرتباط البسيط الجنائي) إذا تبين لمحكمة الجنويات ثبوت عدة جنويات قضاها بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها^(٤)، وهذا يعني، برأينا، أنه إذا كانت جميع الجنويات من إختصاص المحكمة المختصة إليها تولت الفصل فيها جميعها بحكم واحد، ولكن تقضي بعقوبة مستقلة لكل جنوية، وتتأمر بتنفيذ العقوبة الأشد، مع إمكانية إدغامها أو جمعها بعقوبة واحدة، أما إذا كانت الجنويات من إختصاصمحاكم مختلفة كان يكون بعضها من إختصاص المحاكم عادلة والآخر من إختصاص المحاكم خاصة أحيلت إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجنحة الأشد عقوبة. ويسرى القضاء المصري^(٥) أنه إذا قدرت المحكمة الجنوية قيام الإرتباط البسيط بين الجنويات المختصة إليها قبل تحقيقها في

(١) انظر : قانون العقوبات الأردني، م/٧٢، ١/١. قانون العقوبات السوري، م/٤٠، ١/٢٠. قانون العقوبات اللبناني، م/٥٠، ١/٢٠. قانون العقوبات المصري، م/٣٦.

(٢) حسني، شرح قانون الاحرامات الحالية، ص/٤٠١، ٤٠٢. مصطفى، شرح قانون الاحرامات الحالية، ص/٣٥٧، ٣٦٣. هاشم، الاحرامات الحالية، ص/٥٤٣، ٥٤٤. وزبر، عدم التجزئة والارتباط بين المحرام، ص/١١٧، ١١٨.

(٣) انظر تفسير حاتمي مصري ١٩٨٢/٦/٦، أحكام التضمن، ص/٣٣، ١٢٨، ١٢٩.

(٤) انظر : قانون العقوبات الأردني، م/٧٢، ١/١. قانون العقوبات السوري، م/٤٠، ١/٢٠. قانون العقوبات اللبناني، م/٥٠، ١/٢٠. قانون العقوبات المصري، م/٣٦.

(٥) انظر تفسير حاتمي مصري ١٩٨٢/٦/٦، أحكام التضمن، ص/٣٣، ١٢٨، ١٢٩.

جلسة المحكمة فعلى المحكمة أن تفصل في كل دعوى بحكم مستقل وبعقوبة مستقلة، لكن بعض الفقهاء المصريين^(١) يعارضون هذا الإتجاه، ويررون أن المحكمة غير ملزمة بالفصل في جميع الدعاوى، إلا إذا كانت جميعها ضمن ولايتها، أما إذا لم تكن كذلك، فيتوجب عليها إحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها أصلًا، ويررون أنه إذا ثبت للمحكمة إنتفاء الإرتباط قبل تحقيق الجنایات في جلسة المحكمة جاز لها تفریقها، وإحالة الجنایة المرتبطة (وهيما) إلى المحكمة المختصة بها، أو الفصل فيها جميعها بحكم واحد وعقوبة واحدة لكل جنایة.

النوع الرابع : دعاوى إجتماع الجرائم المعنوي المضمومة

لفي إجتماع الجرائم المعنوي الجنحي الصلحي إذا ثبتت المحكمة الصلح أن جميع الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد، أو أن جميع أوصافه صلحة، وكان الوصف الأشد، أو الوصف الخاص من إختصاصها توجب عليها ذكر جميع الأوصاف الأخرى في الحكم، والقضاء بعقوبة واحدة هي، بحسب الحال، إما عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص^(٢)، أما إذا ثبت لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص كان صلحيًا ولكنه يخرج عن إختصاصها الولاني، توجب عليها الحكم بعدم إختصاصها، وإحالة الدعاوى بأوصافها مضمومة إلى المحكمة الصلحة المختصة مباشرة، أما إذا ثبت لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن إختصاصها كونه يزلف جنحة بدائية أو جنابة حكمت بعدم إختصاصها، وأحالـت الدعاوى برمتها إلى سلطة التحقيق.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي الجنحي البدائي إذا ثبتت المحكمة البدائية أن جميع الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد، أو أن جميع أوصافه جنحة بدائية أو خليطاً من جنح بدائية وصلحة و/أو مخالفات، وكان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنحة بدائية، وأنه ضمن إختصاص المحكمة وولايتها توجب عليها ذكر جميع الأوصاف في الحكم، والقضاء بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص فقط^(٣)، أما إذا ثبت لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص كان جنحياً، ولكنه يخرج عن ولايتها، توجب عليها الحكم بعدم إختصاصها وإحالة الدعاوى بأوصافها مضمومة إلى المحكمة المختصة مباشرة، أما إذا ثبت لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن إختصاصها لكونه يزلف جنحة بدائية حكمت بعدم إختصاصها، وأحالـت الدعاوى بأوصافها مضمومة إلى سلطة التحقيق.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي الجنحي الجنائي فإنه إذا ثبتت المحكمة الجنائيات أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص كان جنائياً، بغض النظر عن الأوصاف الأخرى، وكان ضمن إختصاصها وولايتها توجب

(١) حسني، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص ٤٠٢ و ٤٠٤ . مصطفى، شرح قانون الاحرامات الجنائية ، ص ٣٥٧ و ٣٦٣ . همام ، الاحرامات الجنائية ، ص ١٢٤ و ١٤٤ . و زيد ، عدم التحررنة والإرتباط بين المحرمات ، ص ١٢٣ .

(٢) انظر : قانون العقوبات الاردني، م ٥٧ . قانون العقوبات السوري، م ١٨٠ . قانون العقوبات اللبناني، م ١٨١ .

(٣) انظر : قانون العقوبات الاردني، م ٥٧ . قانون العقوبات السوري، م ١٨٠ . قانون العقوبات اللبناني، م ١٨١ .

عليها ذكر جميع الأوصاف الأخرى في الحكم، والقضاء بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص^(١) بحسب الحال، أما إذا تبين لها أن ذلك الوصف يخرج عن لايته أو وجوده يزلف جنحة أو مخالفة، أو أنها عدلت ليصبح جنحة أو مخالفة حكمت بعدم إختصاصها وأحالت الدعوى مضمومة إلى المحكمة المختصة بنظرها مباشرة.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي الجنائي إذا ثبتت المحكمة الجنائيات أن جميع الدعاوى المقدمة بأوصاف الفعل الواحد، أو أن جميع أوصافه كانت جنائية، وكان الوصف الأشد أو الوصف الخاص ضمن لايته توجب عليها ذكر جميع الأوصاف في الحكم، والقضاء بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص فقط^(٢)، ونحن نرى أنه إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنائياً ولكنه يخرج عن لايته، أو تبين للمحكمة أن جميع الأوصاف جنحية، بما فيها الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو أنها عدلت الأوصاف فأصبحت، بما فيها الوصف الأشد أو الوصف الخاص، جنحاً حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعوى بأوصافها مضمومة إلى المحكمة المختصة مباشرة.

لكن كيف يتم الفصل في إجتماع الجرائم المعنوي إذا إرتبط تلازماً بجرائم متلازمة، أو بعدم التجزئة بجرائم غير قابلة للتجزئة، أو برابطة بسيطة مع إجتماع الجرائم المادي لإتحاد الفاعل؟ لإنجابة على ذلك نحن نرى، بطريق القياس، أنه إذا كان الإرتباط تلازماً مع جرائم متلازمة تولت محكمة الوصف الأشد، عادية أو خاصة، الفصل في الدعاوى بحكم واحد، ولكن تقضي بعقوبة واحدة لإجتماع الجرائم المعنوي استقلالاً، وبعقوبة مستقلة لكل جريمة من الجرائم المتلازمة، ولا يجوز إدغام العقوبات أو جمعها إلا إذا تحقق فيها ركن التعدد، وكانت من نوع واحد، أما فيما يتعلق بالحكم بالضم والتفريق والإحالة لتطبيق أحكام التلازم في الفصل في دعاوى الجرائم المتلازمة. أما إذا كان الإرتباط غير قابل للتجزئة مع جرائم غير قابلة للتجزئة تولت محكمة الوصف الأشد، عادية أو خاصة، الفصل في الدعاوى بحكم واحد، ولكن بعقوبة واحدة مستقلة لإجتماع الجرائم المعنوي، وبعقوبة واحدة مستقلة لجميع الجرائم غير القابلة للتجزئة، وهاتان العقوبتان لا تدمغان ولا تجمعان لأنعدام ركن التعدد، أما فيما يتعلق بالفصل في الضم والتفريق والإحالة لتطبيق أحكام عدم التجزئة في الفصل في دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة. أما إذا كان الإرتباط بسيطاً مع إجتماع الجرائم المادي لتنظر المحكمة فإذا كانت جميع الجرائم في إجتماع الجرائم المادي، وكان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، وضمن إختصاص وولاية المحكمة تولت محكمة الوصف الأشد، عادية أو خاصة، الفصل في جميع الدعاوى بحكم واحد، ولكن بعقوبة مستقلة لكل جريمة في إجتماع الجرائم المادي، على أن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها بحق الفاعل على سبيل الإدغام، وبعقوبة واحدة مستقلة لإجتماع الجرائم المعنوي، وهاتان العقوبتان لا تدمغان ولا تجمعان لأنعدام ركن التعدد، أما إذا كان كلا النوعين أو أحدهما يخرج عن إختصاص

(١) انظر : قانون العقوبات الأردني، م ٧٥. قانون العقوبات السوري، ١٨٠. قانون العقوبات اللبناني، ١٨١ .

(٢) انظر : قانون العقوبات الأردني، م ٧٥. قانون العقوبات السوري، ١٨٠. قانون العقوبات اللبناني، ١٨١ .

المحكمة أو ولايتها توجب عليها تفريقهما، وإحالة ما لا يدخل في اختصاصها وولايتها إلى المحكمة المختصة به بعأ لوصفه الأشد أو وصفه الخاص، أما بالنسبة للفصل في الضم والفرق والإحالة فتطبق أحكام الفصل في دعوى إجتماع الجرائم المادي المضومة على العلاقة بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي .

أما الحكم الذي تصدره المحكمة في أي جريمة ليجب أن يتضمن العلل والأسباب الموجبة للحكم، وذكر المادة القانونية التي تطبق على الجريمة، وما إذا كان القرار قابلاً للإستئناف من عدمه، والعقوبة المقضى بها، والحكم ب النفقات ورسوم الدعوى، ويوقعه القاضي ويوزع تاريخ تفهمه، ويوقعه الكاتب. ثم يسجل في سجل خاص ، ويحفظ أصله مع أوراق الدعوى^(١). أما إستئناف الحكم الصادر بدعوى الجريمة الواحدة فيرفع أمام محكمة الإستئناف المختصة مكاناً بالدعوى، وهي إما تزيد الحكم المستأنف، أو تفسخه وتعيده إلى مصدره^(٢)، أما إستئناف الدعوى المضومة بدعوى واحدة فيطرح أمام محكمة إستئناف الوصف الأشد عند تعدد المرجع الإستئنافي لبعضها^(٣)، ونحن نرى أن إستئناف الحكم الصادر بإجتماع الجرائم المعنوي، مفرداً كان أم مرتبطاً بغيره من أنواع الإرتباط، يطرح أمام محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص.

(١) المؤسسة، شرح قانون اصول المحاكمات المرابطة، ص ٤٨٥ . وانظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المراد: ١٨١-١٨٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٤ /١ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المراد: ١٨١-١٨٣-١٨٢ و٩-٣٠٩ و٣١١-٣١٢ . نقض حانى سوري ١٩٦٣/٢/٩ ، مجموعة القراءد القانونية، رقم ٣٠٦ ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المراد: ٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦١ و١/٢٦١ .

(٣) انظر : لغز جزاء ١٩٦٩، ج.م.د، ع ٤-٦ لسنة ١٩٦٩، ص ١٧، نقض حانى مصرى ٦/١٥، ١٩٨١، احكام النقص، ص ١٢٠، ١٣٢ .

انظر : قانون العقوبات الاردن، المراد: ٥٨٢ و٧٢ . قانون العقوبات السوري، المراد: ١٨٠ و١٨١ و٢٠٤ و٢٠٦ . قانون العقوبات اللبناني، المراد:

٢٠٧ و٢٠٥ و٢٠٢ . قانون العقوبات المصري، المراد: ٣٦ و٣٢ .

المبحث الثاني : الأثر الموضوعي لاجتماع الجرائم المعنوي

عندما تفصل المحكمة المختصة في دعوى الجريمة الواحدة فإذا توقع على الفاعل عقوبها وحدها، أما في الدعاوى المضمومة لتفصي تنفيذ العقوبة الأشد، كما في إجتماع الجرائم المادي والجرائم الملازمة، والجرائم غير قابلة للتجزئة، في حين أنها تحكم بعقوبة الوصف الأشد، أو بعقوبة الوصف الخاص، كما في إجتماع الجرائم المعنوي، فالعقاب الذي يفرض على الفاعل يدعى بالأثر الموضوعي المترتب على إرتكاب الجريمة ، وهذا العقاب ليس أكثر من الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد (المطلب الأول)، ثم نبحث فرض العقوبة الأشد ومفهومها (المطلب الثاني)، ثم نناقش شروط العقوبة الأشد (المطلب الثالث)، وأخيراً نتناول حساب العقوبة الأشد (المطلب الرابع).

المطلب الأول : الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة

بني المشرعون الجزائريون^(١) مبدأ عدم تعدد العقوبات، والذي يتمثل مضمونه في الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد، وليس الحكم عليه بجميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة. وقد بنى المشرع الأردني هذا المبدأ في كل من إجتماع الجرائم المادي وإجتماع الجرائم المعنوي، وتباين القضاء الأردني في الجرائم الملازمة، حيث لا يحكم على الفاعل إلا بعقوبة واحدة في بالنسبة لاجتماع الجرائم المادي نصت المادة (٧٢) عقوبات أردني على أنه (١- إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها ٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها ٣- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لفصله ٤- تجمع العقوبات التكديريّة حتماً)، وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المواد (٢٠٦-٢٠٤) والمشرع اللبناني في المواد (٢٠٧-٢٠٥) والمشرع المصري في المواد (٣٨-٣٦). أما بالنسبة لـإجتماع الجرائم المعنوي فقد نصت المادة (٥٧) عقوبات أردني على أنه (١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد^(٢) ٢- على أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص)^(٣)، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٨) عقوبات أردني على أنه (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحظة الأولى، فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحظ بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها...)، وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المادة (٢/١٨١) عقوبات والمشرع اللبناني في المادة (٢/١٨٢) عقوبات.

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني، المواد: ٥٧ و٥٨ و٢٠٤ و٢٠٦. قانون العقوبات السوري، المواد: ١٨١ و ١٨٠ و ٢٠٤ و ٢٠٦. قانون العقوبات اللبناني، المواد: ٢٠٧ و ٢٠٥. قانون العقوبات المصري المواد: ٣٦ و ٣٢.

(٢) أخذ المشرع المصري بمفهوم الجرائم المتعددة في المادة (١/٣٢) عقوبات التي تنص على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها).

(٣) أخذ المشرعان السوري واللبناني بمفهوم العص العام والعص الخاص حيث نص المشرع السوري في المادة (٢/١٨٠) عقوبات، والمشرع اللبناني في المادة (٢/١٨١) عقوبات على أنه (إذا انطبق على الفعل عص عام وعص خاص أخذ بالعص الخاص)، ويمكن القول بأن المشرع المصري أخذ بهذا المفهوم في المادة (٨) عقوبات .

فمن خلال النصوص السابقة نستخلص أن القانون الأردني قد تبنى مبدأ الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد كقاعدة عامة في إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي، وإثناء عقوبة الرصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي عندما يخلص الفعل لوصف عام ووصف خاص. ويسرى البعض^(١) أن العقوبة الأشد هي بمثابة عقاب لبقية الجرائم. كما نستخلص أن المشرع قد تفضى عن عقوبات الأوصاف الأخف في إجتماع الجرائم المعنوي، بدليل أنه لم يطلب من المحكمة أن تقضي بعقوبة لكل وصف، في حين أنه ألزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل جناية أو جنحة في إجتماع الجرائم المادي. وقد ألزم بعض المشرعين الجزائريين^(٢)، ومنهم المشرع الأردني، المحكمة بذكر جميع أوصاف الفعل الواحد في الحكم، في حين لم يلزم مشرعون آخرون^(٣) المحكمة بذكر جميع الجرائم التي كوثرا الفعل الواحد في الحكم، وبالتالي لهم يتخاضون عن الجرائم الأخف وعن عقوباتها، والقضاء^(٤) يعتبر أن الفاعل لم يرتكب إلا جريمة واحدة، هي الجريمة الأشد عقوبة، ولا قيام مطلقاً للجرائم الأخف عقوبة الأخرى.

ووصلوا إلى فرض عقوبة واحدة على الفاعل، لقد أخذ المشرع في إجتماع الجرائم المادي بنظرية إدغام العقوبات الوجوبي في عقوبة واحدة في الجنایات والجناح عندما تنظر محكمة واحدة دعاويه^(٥)، وبنظيرية جمع العقوبات الجوازي في الجنایات والجناح إذا نظرت تلك الجرائم من قبل أكثر من محكمة واحدة^(٦)، وبنظيرية جمع العقوبات التكديريّة الحتمي في الحالات^(٧). أما القضاء فقد إلتزم مسلك المشرع في أحکامه بالنسبة لا جتماع الجرائم المادي، مطبقاً ذلك المسلك على الجرائم المتلازمة قياساً^(٨)، وعلى الجرائم غير القابلة للتجزئة^(٩) تمشياً مع مسلك المشرع^(١٠). أما في إجتماع الجرائم المعنوي فلا مجال لتطبيق أيٍ من النظريات السابقة على دعاويه حسبما نرى.

ورغم وضوح النصوص القانونية، إلا أن آراء فقهاء القانون الجزائري اختلفت في العقاب الذي يجب إنزاله بمرتكب السلوك الإجرامي الواحد المعدد الأوصاف القانونية، فمنهم^(١١) من يرى وجوب إنزال عقاب مرتكب إجتماع الجرائم المعنوي، أشد من عقاب مرتكب إجتماع الجرائم المادي، يعني أن

(١) سلام، شرح قانون العقوبات، ص ٥٠٥. الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣٢٧. هنا، تعدد المحرام وأثره في العقاب والاحرامات، ص ٣٨٢.

(٢) انظر: قانون العقوبات الأردني، م ٥٧٦. ناشر العقوبات السوري، م ١١٨١. قانون العقوبات اللبناني، م ١١٨١.

(٣) انظر قانون العقوبات المصري، م ١٢٤.

(٤) انظر نقض حناني مصري ١١/١١، ١٩٨١، أحكام النقض، ج ٣، ٢٢، ١٥١، ص ٨٧٥.

(٥) انظر الخلف، تعدد المحرام وأثره في العقاب، ص ٢٧١-٢٧٤.

(٦) انظر الخلف، تعدد المحرام وأثره في العقاب، ص ٢٧٤-٢٧٩.

(٧) الخطيب، موجز القانون الجزائري، ص ٣٣٣. وانظر: قانون العقوبات الأردني، م ٤/٧٢. قانون العقوبات السوري، م ٢٠٦.

(٨) انظر: لمير حراء ٢٢/٨١، م ٥٥. ع ٧ لسنة ١٩٨١، ص ٢٩، ١٣٢٤. نقض حناني سوري ٦/١٢، ١٩٨٠، المحامون، ج ٤، ٣٥٦، ص ٦٧١.

(٩) انظر نقض حناني مصري ٦/٦، ١٩٣٨، محكمة النقض القاهرة، ج ٤، ٢٣٤، ل ٤، ٢٥٦.

(١٠) انظر: قانون العقوبات المصري، م ٢٢٤.

(١١) انظر الخلف، تعدد المحرام وأثره في العقاب، ص ١٢٩ و ١٣٥.

تعدد العقوبات بعدها الجرائم، ثم تشديد العقوبة على الجاني، ومنهم^(١) من يرى عدم جدوى التفرقة بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي من ناحية العقاب، بإعتبار أن العقوبة واحدة في النوعين ومنهم^(٢) من يرى وجوب إنزال عقوبة الوصف الأشد بالفاعل دون سواها، على إعتبار أن نية الفاعل لم تتجه إلا لارتكاب الجريمة الأشد عقوبة، مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الوصف الأشد. ونحن إذ نتفق مع الرأي الأخير من حيث فرض عقوبة واحدة على الفاعل هي عقوبة الوصف الأشد، ونضيف أو إنزال عقوبة الوصف الخاص، إلا أننا لا نتفق معه من حيث إنصراف نية الفاعل لارتكاب الجريمة الأشد عقوبة في جميع الأحوال، ففي أحوال كثيرة لا يقصد الفاعل إرتكاب أي جرم كما هو الحال في جرائم الخطأ، وفي أحوال أخرى قد تصرف نيته لارتكاب جريمة خفيفة، إلا أن الظروف المحيطة تؤدي إلى وقوع جريمة أكثر خطورة وأشد عقاباً، فالعبرة إنما تكون بطبيعة الحق المعتمد عليه لا بنية الفاعل. لكن هذا الرأي تعرض للانتقاد لأنّه يزدّي في بعض الحالات إلى نتالج غير عادلة، خاصة إذا صدر عفو شمل الجريمة الأشد عقوبة التي عرق بها الفاعل، حيث يفلت من العقاب حتى عن الجرائم الأخف عقوبة لكونها أدمغت في العقوبة الأشد عقوبة أو جمعت، وإن لم يشملها العفو، ويرى المنتقدون أنه يحسن بالشرع أن يلزم القاضي بالحكم بعقوبة لكل جريمة على حدة، ثم يقضى بتنفيذ العقوبة الأشد^(٣)، ولم يسلم رأي المنتقدين من الهجوم عليه من قبل الفقه المصري الذي يعتبر إجتماع الجرائم المعنوي جريمة واحدة لا يمكن أن يصدر فيها الحكم واحد بعقوبة واحدة، ويعلّلون هجومهم بموجة أن أصحاب ذلك الرأي نقلوه عن الفقه الفرنسي الذي كان يعالج إجتماع الجرائم المادي^(٤).

ونحن نرى أنه لذلك كله يبدو أن بعض المشرعين اتخذوا موقفاً وسطاً من تلك الإتجاهات، حيث لم يعتبروا الفاعل في إجتماع الجرائم المعنوي مرتكباً لجريمة واحدة بسبب إشتراطهم ذكر جميع أوصاف الفعل في الحكم ، كما أنهم لم يلزموا المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل وصف مكتفين بفرض عقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، ويبدو أنهم قصدوا من وراء ذلك عدم إلزام الفاعل من العقاب إذا ما صدر عفو عام أو خاص عن الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو إذا ما سقط لأي سبب كان.

أما الفقهاء^(٥) الذين يعتبرون إجتماع الجرائم المعنوي ضمن حالات عدم التجزئة فهم يرون أن الفاعل لا يستحق إلا عقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد. وحتى يمكن الوصول إلى العقوبة الأشد فإن القاضي يقارن بين عقوبات الأوصاف المتعددة ثم يحدد عقوبة الوصف الأشد من بينها، ويقضي في حكمه

(١) انظر الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص ١٣٢ .

(٢) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص ١٢٢ و ١٢٣ . الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص ١٥٠ . السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٧٢١ .

(٣) انظر الخطيب موجز القانون الجنائي، ص ١٥٠ .

(٤) انظر الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص ١٤١ .

(٥) انظر: وزير، عدم التجزئة، والارتكاب بين الجرائم، ص ١١٧ . حسني، شرح قانون الاجرام الجنائية، ص ٣٩٧ و ٣٩٨ . الشواري، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٤٥ .

بعقوبتيها وحدها بالرغم من ذكر الأوصاف الأخرى في الحكم^(١)، ولكن نرى أنه في صورة الفعل الخاطئ لوصف عام ووصف خاص لا يحكم على الفاعل إلا بعقوبة واحدة، هي عقوبة الوصف الخاص بغض النظر عن مدى شدتها، بإعتبارها تتحمل أن تكون أشد من عقوبة الوصف العام أو أخف منها.

المطلب الثاني : فرض العقوبة الأشد ومفهومها

نص المشرعون الجزائريون^(٢) على وجوب الحكم على الفاعل بالعقوبة الأشد، ولكنهم لم يبينوا مفهومها، لذلك قام الفقهاء بمحاولات لبيان هذا المفهوم، فمنهم^(٣) من يرى أن العقوبة الأشد تحديد بصفة مجردة إستناداً إلى النصوص القانونية التي إنتحققها الفاعل، فمن يرتكب ب فعل واحد جريمة قتل، وجريمة إحداث عاهة مستدامة، وجريمة اللاف مال مملوك للغير فإنه يخضع للنص القانوني الذي يعاقب على جريمة القتل بإعتبارها أشد العقوبات وفقاً للنصوص القانونية التي تحكم الأفعال الأخرى.

ويتم التحديد المجرد للعقوبة وفقاً لطبيعتها ودرجتها، فوفقاً لطبيعة العقوبة الأشد يجب الرجوع إلى سلم العقوبات، حيث نجد أن العقوبة الجنائية أشد من العقوبة الجنحية والأخيرة أشد من العقوبة التكديريّة، فإذا كانت عقوبات الجرائم المتعددة ليست من طبيعة واحدة، فعلى القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد طبقاً للترتيب الوارد في سلم العقوبات^(٤). أما وفقاً لدرجة العقوبة الأشد فيصار إليها إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة حيث يتوجب على القاضي أن يلتجأ إلى درجة العقوبة، إذ تعتبر أشد العقوبات العقوبة ذات الدرجة الأعلى في سلم العقوبات، لعقوبة الجنائيات تتدرج نزولاً من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، فالإعدام المؤبد للأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعتقال المؤبد، فإذا تعددت جرائم الفاعل، وكانت عقوباتها الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد والحبس عشرين سنة، فإن القاضي لا يحكم إلا بعقوبة الإعدام بإعتبارها أشد العقوبات درجة^(٥). كما يتم التحديد المجرد للعقوبة الأشد وفقاً لمدتها^(٦)، وذلك عندما تتحدد العقوبات طبيعة ودرجة، أي عندما تكون جميعها من نوع واحد كالجنائيات، ومن درجة واحدة كأن تكون الأشغال الشاقة المؤبدة حيث يلتجأ القاضي إلى مدهماً، وتعتبر أشد العقوبات المانعة لحرية الإنسان هي العقوبة ذات المدة الأطول، أما أشد العقوبات الماسة بالأموال فهي ذات المقدار الأكبر، وتتحدد العقوبة الأشد وفقاً ل مدتها بحسب الحد الأعلى والحد الأدنى، فإذا توحدت العقوبات في الحد الأعلى فعلى

(١) العرياني، المادى الاساسية للاحرامات الحالية، ح٢، ص. ٥٩٦. ابو عامر والنهوحي، قانون العقوبات اللبناني، من. ٣٨٠-٣٨٢. محمد الملك، الموسوعة الجنائية، ح٥، ص. ٢٣٤ .

(٢) انظر: قانون العقوبات الاردن، المراد: ١/٧٢ و ٥٨٥/٢. قانون العقوبات السوري، المراد: ١/١٨٠ و ١/١٨١ و ٢/١٢٠ و ١/٢٠٥ و ١/١٨٢ و ١/١٨١. قانون العقوبات المصري، المادتين: ٣٦٣ و ٣٢ .

(٣) حنا، تعدد المحرام وأثره في العقاب والاحرامات، ص. ٣٨٢. الشواربي، اثر تعدد المحرام في العقاب، ص. ٤٥ .

(٤) انظر هلوول، اثر تعدد المحرام في العقاب، ص. ٦٥ .

(٥) هلوول، اثر تعدد المحرام في العقاب، ص. ٦٥ .

(٦) الخطيب ، تعدد المحرام وأثره في العقاب، ص. ٢٠٦. وانظر هلوول، اثر تعدد المحرام في العقاب، ص. ٦٦ .

القاضي أن ينظر في الحد الأدنى لكل منها^(١)، فالعقوبة ذات الحد الأدنى المرتفع تعتبر هي العقوبة الأشد، كالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، فالعقوبة الثانية هي الأشد. أما إذا كانت إحدى العقوتين مرتفعة في حدتها الأعلى ومنخفضة في حدتها الأدنى، وكانت العقوبة الثانية منخفضة في حدتها الأعلى ومرتفعة في حدتها الأدنى، فإن العقوبة الأشد هي ذات الحد الأعلى المرتفع^(٢)، كالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين، فالعقوبة الأولى هي الأشد. أما إذا كانت إحدى العقوتين مانعة للحرية، والأخرى ماسة بالأموال، فإن العقوبة المانعة للحرية تعتبر هي الأشد^(٣)، كالحبس مدة شهر، وكالفراوة مائة دينار، فالعقوبة الأولى هي الأشد. ونحسن نرى أنه إذا كانت إحدى العقوتين مانعة للحرية فقط، والعقوبة الثانية مانعة للحرية وماسة بالأموال أيضاً، كانت العقوبة الأشد هي العقوبة المانعة للحرية المرتفعة، كالحبس سنتين، وكالحبس سنة والغرامة ألف دينار، فالعقوبة الأولى هي الأشد. وبناءً على ذلك لفهم العقوبة الأشد يعني العقوبة الأصلية الأشد بصرف النظر عن العقوبات التكميلية التابعة لكل جريمة، لأن القانون يرتب الجرائم حسب شدتها وفقاً لنوع العقاب، فهي إنما تكون بحسب تقدير القانون لها، والنص عليها، لا بحسب ما يقدرها القاضي في الحكم^(٤)، وبالتالي تخلص إلى أن التعديل المجرد للعقوبة الأشد يعني فقط على ما ورد في النصوص القانونية الموضوعية، ولا يملك القاضي المساس به.

وهناك فقهاء آخرون^(٥) يرون أن تحديد العقوبة الأشد يستند إلى معيار موضوعي يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي قد تؤثر في تحديد مفهوم هذه العقوبة، كالظروف المشددة والظروف المخففة التي قد ترتكب في ظلها الجريمة، والتي من شأنها أن تغير شدة العقوبة زيادة أو نقصاناً، حيث تتحدد العقوبة الأشد بعد أن يقدر القاضي جميع الظروف الخجولة بالشخص الذي ارتكب الجرائم المتعددة. ليكون مفهوم العقوبة الأشد تلك العقوبة المنصوص عليها قانوناً للوصف الأشد شاملة جميع عقوباتها الأصلية والفرعية وحتى التدابير الإحترازية^(٦)، ونحن نتفق مع هذا الإتجاه ونصيف أن العقوبة الأشد هي (ذلك الجزء الذي حدده القانون للجريمة أو الوصف الأشد أو الوصف الخاص، سواءً كان ذلك الجزء أصلياً محضاً، أم كان مقترباً بجزئياتٍ تكميلية أو بأسبابٍ مشددة أو مخففة أو بغيرِ محل)، فالقاضي لا يضع عقوبة من صنعه، وإن سلطته التقديرية بالأبعد بالأسباب المشددة أو المخففة أو الخلطة ليست مطلقة، وإنما تخضع لضوابط قانونية مثل مدى ثبوت السبب، ومدى إرتباطه بالجريمة، ومدى إنصراف نية الفاعل إليه، كما أن قناعة القاضي الوجданية محكومة بعدي قوة أدلة الإثبات، كما أن معيار شدة العقوبة هو مدى جسامته الوصف

(١) الشوارى، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٤٥ و ٦١ .

(٢) هول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٦٦ .

(٣) هولز، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٦٦ .

(٤) الحلف، تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٠ .

(٥) الشوارى، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٤٥ و ٦١ . هول أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٦٧ .

(٦) ابن عمار والشهوجي، قانون العقوبات للسان، ص ٣٨٠ .

القانوني وخطورته، واللحجة على ذلك أن المشرعين الجزائريين وضعوا لكل وصف قانوني عقوبة محددة يتحدد على أساسها نوع الجريمة (الوصف القانوني)، جنائية أو جنحة أو مخالفة، تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية، وإن معiar جسامنة الجريمة (الوصف القانوني) يبني على أساس الحد الأعلى للعقوبة الأشد قانوناً، وهذا الحد هو الذي يحدد نوع العقوبة القانوني للجريمة^(١)، فالعقوبات الجنائية حدتها الأعلى بالإعدام بينما حدتها الأدنى الإعتقال المؤقت، أما عقوبتنا الأشغال الشاقة والإعتقال المؤقت لعدهما الأعلى بالحبس من عشرة سنة، بينما حددهما الأدنى الحبس ثلاث سنوات ما لم يرد نص خاص، إلا أنها قد تقبّل إلى سنة واحدة أخذًا بالأسباب المخففة ومع ذلك تبقى عقوبة جنائية. أما العقوبة الجنحية فعدها الأعلى ثلاثة سنوات وغرامتها القصوى مائة دينار، بينما حدتها الأدنى الحبس أسبوعاً واحداً وغرامتها الدنيا خمسة دنانير، أما العقوبات التكديرية فعدها الأعلى بالحبس التكديري أسبوعاً واحداً وغرامتها القصوى عشرة دنانير، بينما حدتها الأدنى الحبس أربع وعشرون ساعة وغرامتها الدنيا ديناران^(٢). وبناءً على ذلك تكون الجنائية أشد من الجنحة، والأخيرة أشد من المخالفات لأن عقوبة الجنائية أشد من عقوبة الجنحة، وعقوبة الأخيرة أشد من عقوبة المخالفات.

ويظل الوصف القانوني (نوع الجريمة) ثابتاً حتى لو أبدلت العقوبة المقصوص عليها بعقوبة أخف لأسباب مخففة^(٣)، أما إذا أبدلت العقوبة المقصوص عليها بعقوبة أشد لأسباب مشددة فإن وصفها القانوني يتغير، من باب أولى، ليصبح أكثر شدة، وهذا هو مفهوم تحجيم الجنحة وتجريح المخالفات الذي طرحته سابقاً^(٤).

ونلاحظ أن المشرعين الجزائريين^(٥)، في إجتماع الجرائم المعنوي، قد نصوا على تطبيق عقوبة الوصف الخاص في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، كاستثناء يرد على قاعدة الحكم بالعقوبة الأشد، تقديراً منهم بأن الوصف الخاص قد يتحمل عقوبة أشد من عقوبة الوصف العام، وقد يتحمل عقوبة أخف منها، على اعتبار أن الفعل إذا خضع لأسباب مشددة كانت عقوبته أشد من عقوبة الوصف العام، أما إذا خضع لأسباب مخففة أو أذى ملحة كانت عقوبته أخف من عقوبة الوصف العام، وهذا تطبيق لقاعدة حتمية تأثر الوصف القانوني عند إضافة الأسباب المشددة أو المخففة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيتها.

ويترتب على الحكم بالعقوبة الأشد في إجتماع الجرائم المادي أثران بارزان هما: الحكم بمجموع العقوبات، ومصير عقوبات الجرائم الأخف، وهو قاعدهتان نصت عليهما التشريعات الجزائية عندما ألممت

(١) انظر : قانون العقوبات الأردني، م٥٥. قانون العقوبات السوري، م١٧٨٤. قانون العقوبات اللبناني، م١٧٩٠ .

(٢) انظر : قانون العقوبات الأردني، المراد: ١٤-٢٤. قانون العقوبات السوري، المراد: ٤٢-٣٧. قانون العقوبات المصري، المراد: ٩-١٢ .

(٣) انظر : قانون العقوبات الأردني، م٥٦. قانون العقوبات السوري، م١٧٩٠. قانون العقوبات اللبناني، م١٨٠ .

(٤) انظر من ٥٦٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر : قانون العقوبات الأردني، م٢٧. قانون العقوبات السوري، م٢/٢. قانون العقوبات اللبناني، م١٨١. قانون العقوبات المصري، م٨ .

المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها^(١)، ولا يعني عدم تنفيذ جميع العقوبات بحق الفاعل تجريد الجرائم الأخف من صفتها الجرمية، وإنما يدخل تنفيذ عقوباتها ضمن تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد عندما يقضي بإدغامها أو بجمعها، وقد كان القضاء الفرنسي يطبق القاعدة السابقة في أحکامه، إلا أنه تراجع عن موقفه، وأصبح يقرر بطلان الأحكام التي تقضي بعقوبة لكل جريمة، وإن أمرت المحكمة بتنفيذ العقوبة الأشد فقط^(٢)، أما الجرائم الأخف فتمتد إليها سلطة القاضي لتشملها جميعها حيث يقضي بعقوبة لكل منها حتى وإن لم تنفذ جميعها، ومن هنا تحفظ هذه الجرائم بذاتيتها وبكلها المستقل، وتنتج آثارها المستقبلية فيما يتعلق بالعفو والعود، وتظل صفتها الجرمية قائمة^(٣).

أما بالنسبة لآثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجماع الجرائم المعنوي، فوفقاً للنصوص القانونية فإن القاضي ملزم بالحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، حيث تحصر سلطته في النظر في عقوبة الوصف الأشد أو في عقوبة الوصف الخاص فقط، أما الأوصاف الأخرى أو الوصف العام فلا يتعرض لعقوباتها مطلقاً، وإن كان يتعجب عليه ذكر جميع الأوصاف في الحكم، إلا أنه غير ملزم قانوناً بأن يقضي بعقوبة لكل وصف منها، لكن هناك^(٤) من يرى أن الأوصاف الأخف تفقد صفتها الجرمية، وتعتبر كأنها لم ترتكب قط، وبالتالي لا تحدث أي أثر قانوني في المستقبل. ولكن لا نتفق مع هذا الإتجاه فالصفة الجرمية لا يزيلها إلا نص قانوني صريح، وإن إلزام القاضي قانوناً بذكر جميع الأوصاف في الحكم يؤكد إحتفاظها بصفتها الجرمية، وإحداث آثارها القانونية المستقبلية، وإن الفاعل يرتكب عدة جرائم لا جريمة واحدة، أما وفقاً للنص القانوني المصري^(٥) فيمكننا القول: بأن الجرائم المعددة الأخف الأخرى التي كونها في إجتماع الجرائم المعنوي تفقد صفتها الجرمية، لأن المشرع يعتبرها جميعها جريمة واحدة تعاقب بعقوبة واحدة، وإن لم يلزم المحكمة بذكرها في الحكم، وهو مسلك إندهجه المشرع المصري حتى في الجرائم غير القابلة للتجزئة^(٦)، وطبقه القضاء المصري في أحکامه^(٧).

المطلب الثالث : شروط العقوبة الأشد

نحن نرى أن شروط العقوبة الأشد تحدد وفقاً لنوع التعذّر في الجرائم ، ففي إجماع الجرائم المادي تمثل شروط العقوبة الأشد في وجوب تحقق إجتماع الجرائم المادي من حيث وحدة الفاعل، وتعدد الأفعال الجرمية قانونياً ومادياً ومعنىًّا، وعدم صدور حكم قطعي في إحداها. كما تمثل في وجوب بثوت

(١) الخطيب، موجز القانون الجنائي، ص. ٣٣ . واطر : قانون العقوبات الاردن، ١/٢٠٤م . قانون العقوبات السوري، ١/٢٠٥م . قانون العقوبات اللبناني، ١/٢٠٥م .

(٢) انظر هارول، أثر تعدد الجرائم في المقادير، ص. ٦٩ .

(٣) هارول، أثر تعدد الجرائم في المقادير، ص. ٧١ .

(٤) هارول، أثر تعدد الجرائم في المقادير، ص. ٧٢ .

(٥) انظر قانون العقوبات المصري، ١/٢٢٤م .

(٦) انظر قانون العقوبات المصري، ٢/٢٢٤م .

(٧) انظر نقض حاتمي مصري: ١١/١١، ١٩٨١، احكام النقض، ص. ٣٢، ١٥١٣، ١٩٨٢/٢٤، احكام النقض، ص. ٣٥، ١ (هيئة عامة)، ص. ٤ .

عدة جنایات أو عدة جنح، وهذا يقتضي توافر عنصرين متلازمين هما: عنصر وحدة نوع الجريمة (الوصف القانوني) بحيث تكون جميع الجرائم من نوع واحد، كان تكون جميعها جنایات، أو جميعها جنحًا، وليس خليطًا منها و عنصر التعدد، بحيث لا تقل الجرائم التي إرتكبها الفاعل عن ثلات جرائم في النوع الواحد، فإذا تختلف أحد العنصرين إلئار هذا الشرط. كما تمثل في وجوب قيام المحكمة بالقضاء بعقوبة مستقلة لكل جريمة في النوع الواحد، فإذا لم تقض المحكمة بذلك مكتفية بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد إلئار هذا الشرط. كما يشترط أن تكون محكمة واحدة نظرت الجرائم المعددة ذات النوع الواحد، سواءً نظرتها مضمومة بقرار إحالة واحد، أو نظرتها بقرارات إحالة مستقلة، أما إذا نظرت تلك الدعوى من قبل أكثر من محكمة واحدة فلا يحكم بتنفيذ العقوبة الأشد، وإنما يصار إلى جمع العقوبات على سبيل الإجازة لا على سبيل الإلزام ، بحيث لا تزيد العقوبة الواجبة التنفيذ عن أقصى العقوبة الأشد إلا بقدر النصف ، بمعنى أن لا تزيد العقوبة بعد الجمع عن أقصى العقوبة الأشد مضالاً إليها نصفها، أما في الحالات فهي تجمع جمأً وجرياً. ويشترط أيضاً أن تقضي المحكمة التي نظرت جميع جرائم النوع الواحد بإدغام العقوبات الأخف بعقوبة الجريمة الأشد، فإذا لم تقض بذلك، أو لم يقض بجمع العقوبات، فإن عقوبات الجرائم الأخف تظل متوجهة لآثارها المستقبلية إذا ما أوقف تنفيذ العقوبة الأشد أو سقطت لأي سببٍ كان، ومن هنا تتضح أهمية الحكم بإدغام العقوبات أو بجمعها باعتبار أن أيٍّ منها، الإدغام أو الجمع، يجعل من جميع عقوبات الجرائم عقوبة جريمة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد عقوبة، فإذا إستحال تنفيذ عقوبتها إستحال تنفيذ عقوبات الجرائم الأخف الأخرى المدغمة أو المجموعة، كل ذلك توصلنا إليه من خلال النصوص القانونية الناظمة لـإجتماع الجرائم المادي^(١)، فإذا لم تتحقق الشروط السابقة على النحو المبحوث فلا مجال للحكم بالعقوبة الأشد .

أما شروط العقوبة الأشد في إجتماع الجرائم المعنوي لتصدد وفقاً للصورة التي قام بها، وذلك بعد تحقق أركان إجتماع الجرائم المعنوي الممثلة في وحدة الفعل، ووحدة الفاعل، وتعدد الأوصاف القانونية، وتحقق عناصر الصورة التي قام بها. بالنسبة لشروط العقوبة الأشد في صورة الفعل المعدد الأوصاف فتشمل في مجموعة من الشروط المتلازمة قوامها وجوب تحقق وحدة الفاعل، ووحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية التي أحدها الفعل، كما يتوجب ذكر جميع الأوصاف بما فيها الوصف الأشد في الحكم، بحيث تذكر جميعها سواءً كانت جنایات أم جنحًا أم مخالفات، أم كانت خليطًا منها أو من بعضها، لأن عبارة (عدة أوصاف) وردت بصيغة الجمع ، ومطلقة من أي قيدٍ، والغاية من ذكر جميع الأوصاف هي معرفة الوصف الأشد من بينها للحكم بعقوبته، وإلائحة المجال لمحكمة الطعن لبسط رقابتها على مدى صحة إستخراج الوصف الأشد، فإذا لم تذكر جميع الأوصاف القائمة عند الحكم تذرر قيام هذا الشرط، وذكر جميع الأوصاف في الحكم شرط يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن إجتماع الجرائم المادي. كما

(١) انظر : قانون المقربات الاردنى، ٢٠٧٢. قانون المقربات السوري، المادتين: ٤٢٠٦ و ٤٢٠٧. قانون المقربات اللبناني، المادتين: ٥٢٠٥ و ٥٢٠٧. قانون المقربات المصري، المراد ٣٦-٣٨.

يوجب عدم القضاء بعقوبة مستقلة لكل وصف من الأوصاف الأخرى، وإنما تكفي المحكمة بالقضاء بعقوبة الوصف الأشد فقط، حتى وإن تساوت جميع الأوصاف في نوع العقوبة ودرجتها ومدتها، فإن قضاة بعقوبة لكل وصف إنما هذا الشرط كقاعدة عامة، ولعل علة عدم القضاء بعقوبة لكل وصف تكمن في عدم إعطاء حجة بأن عقوبات الأوصاف الأخرى قد أذاعت حكمًا بعقوبة الوصف الأشد للإفلات من عقوبتهما إذا ما أوقف تفاصيل العقوبة الأشد، أو سقطت لأي سبب كان، وهذا أيضًا ما يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن إجتماع الجرائم المادي. ويجب أن تكون محكمة واحدة هي التي نظرت جميع الأوصاف بوصفها محكمة الوصف الأشد، سواء نظرت مضمومة بدعوى واحدة، أو نظرت بدعوى متعددة، بإعتبار أن المحكمة في الحالة الأخيرة هي التي تقوم بضمها، أما إذا نظرت الأوصاف من قبل أكثر من محكمة واحدة فلا يحكم بعقوبة الوصف الأشد، وإنما يصار إلى جمعها، وهذا يتنافى مع طبيعة إجتماع الجرائم المعنوي، أو يصار إلى ضم الدعوى من جديد، وإحالتها إلى محكمة الوصف الأشد لتذكر جميع الأوصاف في الحكم، وتتحكم بالعقوبة الأشد، وهذا الحكم هو الذي نتبناه ونتمنى على المشرع أن ينص عليه حسماً لأي إشكالية عملية من هذا القبيل تحدث في المستقبل، وهذا أيضًا ما يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن إجتماع الجرائم المادي.

أما بالنسبة لشروط العقوبة الأشد في صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمية فتمثل في مجموعة من الشروط المتلازمة قوامها، وجوب تحقق وحدة الفاعل، ووحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية، ووجوب تحقق عناصر قيام هذه الصورة كقيام حالة التفاقم بمدحوث تطور سيء لم يكن قائماً عندما صدر الحكم الأول في الملاحقة الأولى، ووحدة محل التفاقم وذلك بمدحوث التفاقم في الناتج الجرمي التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقه، وتعدد الناتج الجرمي المتفاقمة بمدحوث التفاقم في أكثر من نتيجين جرميين منبعثة من نفس الفعل الذي سبقت ملاحقه، وصدر حكم قطعي بوصف الأشد، أو بوصف الخاص للفعل الذي سبقت ملاحقه^(١)، وظهور وصف جديد أشد لل فعل الذي سبقت ملاحقه، كما يشرط أن تكون محكمة واحدة قد نظرت الأوصاف مضمومة أو مسلولة في الملاحقة الأولى، أما الوصف الجديد الأشد فلا يشرط أن تنظره ذات المحكمة السابقة، وحقيقة الأمر إن اشتراط عدة شروط متلازمة للحكم في هذه الصورة بالعقوبة الأشد يضيق من نطاق تطبيقها لاستحالة تتحققها عملياً .

أما بالنسبة لشروط عقوبة الوصف الخاص في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص فتمثل في وجوب تحقق وحدة الفاعل، ووحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية، وحضور الفعل لوصف عام ووصف خاص في فرضيه الأول والثاني، أما كون الفعل الجرمي يخضع لوصف عام ووصف خاص بمعزل عن تتحقق الشروط السابقة فهو وإن كان يستلزم عقوبة الوصف الخاص، إلا أنه لا يعتبر من قبل إجتماع الجرائم المعنوي^(٢)، فإذا كان الوصف الخاص أشد من الوصف العام حكم بعقوبة الوصف

(١) انظر من ٩٧-٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر من ٩١-٨٨ من هذه الرسالة .

الخاص كونها العقوبة الأشد، أما إذا كان الوصف الخاص أخف من الوصف العام فيجب أن تتحمّل العقوبة الوصف الخاص، وإن لم تكن هي العقوبة الأشد. لكن إذا سقطت عقوبة الوصف الخاص لأي سببٍ أو أنها أوقفت لفترة سقطت عقوبة الوصف العام.^١ لمن نرى أنها سقطت لأن المشرع لم يلزم المحكمة بذكر الوصف العام في الحكم، ولأن الوصف الخاص يمثل فعلاً الوصف القانوني الذي يجب أن يُضفي على الجريمة، وبالتالي تكون عقوبته وحدها هي الواجبة التطبيق على الجريمة، بغض النظر عن كونها أشد أو أخف من عقوبة الوصف العام، وهذا الاختلاف في مدى شدة عقوبة الوصف الخاص ما كان ليحدث لو لم يلزم المشرع المحكمة بالأخذ بالأسباب المشددة والخففة والأعذار المخلة القانونية، ويعطيها سلطة تقديرية للأخذ بالأسباب الأخرى.

المطلب الرابع : حساب العقوبة الأشد

عندما تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل عما نسب إليه من جرائم إرتكابها بأفعال متعددة، أو تكونت بفعلٍ واحدٍ، توجب على المحكمة المختصة أن تحكم عليه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، فإذا كانت العقوبة الأشد هي الجزء الواجب إنزاله بالفاعل، فلا بد من طريقة لتحديد هذه العقوبة وحسامها بما يحقق العدالة والردع العام والردع الخاص .

يفقق القضاء وجانب من الفقه^(١) على أن العقوبة الأشد تتعدد وفقاً لسلم العقوبات القانوني، حيث تنسحب وفقاً لما يقدرها القانون للجريمة الأشد، أو الوصف الأشد من العقوبات الأصلية، وليس وفقاً لما يقدرها القاضي عند الحكم بها، لكن بعضاً من لفظاء الإتجاه السابق^(٢) يضيفون إلى العقوبة الأصلية العقوبات التكميلية والفرعية، ولمعرفة العقوبة الأشد يصار إلى المقابلة بين العقوبات كما هو منصوص عليها في صلب القانون من حيث نوع العقوبة ودرجتها ومدتها.

لمن حيث نوع العقوبة فإن عقوبة الجنائية تعتبر أشد من عقوبة المخالفة، وعقوبة المخالفة تعد أشد من عقوبة المخالفات، حتى وإن كانت عقوبة الجنحة غرامات مالية وعقوبة المخالفات الحبس، كل ذلك بصرف النظر عن درجة العقوبة أو مدتها أو أثرها في نفس الفاعل. أما من حيث درجة العقوبة، ففي عقوبات جرائم النوع الواحد، كالجنایات أو الجنح أو المخالفات، تعتبر العقوبة الأشد من بينها هي العقوبة ذات الدرجة الأعلى بحسب ترتيب القانون لها بين زميلاتها من عقوبات النوع الواحد، لعقوبة الإعدام تعتبر أشد من عقوبة الأشغال الشاقة المزبدة، وعقوبة الأخيرة تعد أشد من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة^(٣)، ولا أهمية للمدة طالت أم قصرت، لعقوبة الأشغال الشاقة أربع سنوات تعتبر أشد من عقوبة الحبس من عشرة سنة^(٤). أما من حيث مدة العقوبة فإذا امتدت العقوبات في النوع والدرجة كأن تكون جميعها أشغالاً شاقة،

(١) انظر: نقض حاتمي مصري ١٩٦٦/٥/٢، أحكام النقض، ص ٥٤٦، ٣٢٠، ١٧، ٦١، ٤٥، ٦١، الشواربي، أثر تعدد المراiam في العتاب، ص ٦١ و ٦٥، أبو عامر والتهرجي، قانون العقوبات للثان، ص ٣٨٠ . حنا، تعدد المراiam وأثره في العتاب والإجراءات، ص ٣٨٢ . ملول، أثر تعدد المراiam في العتاب، ص ٦٥ .

(٢) أبو عامر والتهرجي، قانون العقوبات للثان، ص ٣٨٠ و ٣٨١ .

(٣) الحلى، تعدد المراiam وأثره في العتاب، ص ٢٠٠ .

(٤) انظر: السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٩٣ وما بعدها. عبد الملك المسروعة الجنائية، ج ٥، ص ٥٧٥ وما بعدها. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٤٩ .

فالعقوبة الأشد من بينها هي العقوبة ذات المدة الأطول في العقوبات المانعة للحرية، وذات المقدار الأكبر في العقوبات المالية^(١)، فعقوبة الحبس عشر سنوات أشد من عقوبة الحبس ثلاث سنوات، كما أن عقوبة الغرامة مائة دينار أشد من عقوبة الغرامة خمسين ديناراً.

لكن إذا تساوت العقوبات المانعة للحرية في المدة فإن العقوبة الأشد من بينها هي العقوبة التي أضيف إليها مبلغ من المال كغرامة^(٢)، لعقوبة الحبس لمدة شهر والغرامة عشرة دنانير تعتبر أشد من عقوبة الحبس لمدة شهر فقط، أما إذا كانت إحدى العقوبتين تخbirية (الحبس أو الغرامة)، والثانية إجبارية (الغرامة) لكنها أكثر من الغرامة في العقوبة الأولى، فللقاضي الخيار للحكم بإحدى العقوبتين^(٣)، ومثالها الحبس شهر واحد أو الغرامة عشرة دنانير، والأخرى الغرامة مائة دينار، ونحن نرى أن العقوبة الأولى هي الأشد لأن خيار الحبس يظل قائماً، ولا يجوز إعطاء القاضي خيار الحكم بإحدى العقوبتين لأن مقدار الغرامة في العقوبة الثانية أكبر، فالغرامة مهما كبر مقدارها تظل أخف من الحبس مهما قلت مدة، لأن الحرية لا تقدر بمال ، كما أن العقوبة التخbirية (الحبس أو الغرامة) هي أشد من العقوبة المستقرة (الغرامة) حيث لا توجد ضمانة بأن القاضي لن يحكم بالحبس.

أما إذا كانت العقوبة محصورة بين حدبين أعلى وأدنى للتحديد العقوبة الأشد من بينها يجب التفريق بين عدة أوضاع :-

الأول : العقوبة التي حدتها الأعلى والأدنى هما الأكثر تعتبر هي العقوبة الأشد^(٤)، لعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات تكون أشد من عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

الثاني : العقوبة التي حدتها الأدنى هو الأكثر، عند تساوي الحدود العليا للعقوبات، تعد هي العقوبة الأشد^(٥)، لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين تعد أشد من عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

الثالث : العقوبة التي حدتها الأعلى هو الأكثر، عند اختلاف حدود العقوبات العليا والدنيا، تعد هي العقوبة الأشد، لعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات تعتبر أشد من عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى ثمان سنوات^(٦).

الرابع : العقوبة التي حدتها الأعلى هو الأكثر، عند تساوي الحدود الدنيا للعقوبات، تعتبر هي العقوبة الأشد^(٧)، لعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات تعتبر أشد من عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين.

(١) المثل، تعدد المراتب وأثره في العقاب، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر المثل، تعدد المراتب وأثره في العقاب، ص ٢٠٦ .

(٣) انظر الشواري، أثر تعدد المراتب في العقاب، ص ٦٦٥ .

(٤) المثل، تعدد المراتب وأثره في العقاب، ص ٢٠٦ .

(٥) المثل، تعدد المراتب وأثره في العقاب، ص ٢٠٧ .

(٦) السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٩٥ . عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٥٧٨ .

(٧) المثل، تعدد المراتب وأثره في العقاب، ص ٢٠٧ .

الخامس : العقوبة المانعة للحرية دون تخفيض تعد هي العقوبة الأشد عندما تكون العقوبات الأخرى تخفيضية، فعقوبة الحبس دون تخفيض تعتبر أشد من عقوبة الحبس مع التخفيض المادي (الحبس أو الغرامة)^(١)، فعقوبة الحبس شهر أشد من عقوبة الحبس شهر أو الغرامة خمسين ديناراً، لأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الفاعل من شدة، في حين أن العقوبة الأدنى درجة، وإن كان يتمثل فيها قصارى ما يأمله الفاعل من رحمة، إلا أنه يظل عرضة لتطبيق الحد الأعلى للعقوبة الأدنى درجة^(٢).

لكن تثور المشكلة عندما تستحدث عقوبات لا وجود لها في سلم العقوبات، ولا يفصح المشرع بنص صريح عن مرتبة العقوبة، لذلك يتوجب على القاضي، وصولاً لمعرفة العقوبة الأشد، أن يستعين بكل ما يساعدة في إستظهار نية المشرع الضمنية في بيان مرتبة العقوبة الجديدة بين العقوبات^(٣)، وقد تبين لنا من خلال البحث العميق في نصوص قانون العقوبات الأردني أن المشرع نص على عقوبات دون أن يبين حدودها العليا والدنيا كعقوبة الحبس والغرامة، أو أنه بين الحد الأقصى للعقوبة دون بيان الحد الأدنى لها كعقوبة الحبس حتى سنتين، أو أنه بين الحد الأدنى للعقوبة دون بيان الحد الأقصى لها كعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، غير أنه نص على الحل القانوني في المادتين (٢٠) و(٢٦) من قانون العقوبات، حيث حسم المشرع الأمر هذين النصين، واضعاً قاعدة عامة تطبق في مثل الحالات المبحوث عنها، حيث نص في المادة (٢٠) على أنه (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والإعقال المؤقت ثلاثة سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة)، ونص في المادة (٢٦) على أنه (الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون، أو أي قانون آخر دون أن يبين حددهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع، أو أكثر من خمسة دنانير، يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً والغرامة خمسة دنانير، كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاثة سنوات والغرامة مائة دينار عندما لا يبين حددهما الأقصى). فمن خلال هذين النصين يعين لنا أنها تعالج ثلاثة حالات هي:-

الأولى : العقوبات التي لم يبين المشرع حدودها الدنيا والعليا كالحبس والغرامة، أو كالحبس أو الغرامة، ومثالها (كل حريق غير ما ذكر أُترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير ... يعاقب عليه بالحبس والغرامة^(٤))، ليكون الحد الأدنى لهذه العقوبة الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير، أما حددهما الأقصى فهو الحبس ثلاثة سنوات والغرامة مائة دينار، أي أن عقوبة هذا الفعل هي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة سنوات والغرامة من خمسة دنانير إلى مائة دينار، ومثال هذه الحالة في الجنایات (من قلد ... ورقه بدل

(١) انظر نقض جنائي مصري ١٩٦٦/٥/٢، احكام النقض، س. ١٧، ج. ٣، ٢٣٠، ص. ٥٤٦.

(٢) الشوارى، اثر تعدد المراائم في العقاب، ص. ٦٧ و ٦٩.

(٣) المثلث، تعدد المراائم وأثره في العقاب، ص. ٢٠٨ و ٢٠٩.

(٤) انظر قانون العقوبات الأردن، م. ٣٧١.

ظاهرها أنه ورقة بنكتوت ... يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة^(١)، فيكون الحد الأدنى لهذه العقوبة ثلاث سنوات، وحدتها الأعلى حس عشرة سنة.

الثانية : العقوبات التي بين المشرع حدودها القصوى دون حدودها الدنيا كالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى حسين ديناراً، ومثالها (من تسبب بإهماله أو بقلة إحترافه ... بحرق شيء يملكه الغير، عرق بالحبس حتى سنة أو الغرامات حتى حسين ديناراً^(٢))، فالحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس أسبوع أو الغرامات خمسة دنانير، لتكون العقوبة لهذا الجرم الحبس من أسبوع حتى سنة أو الغرامات من خمسة دنانير حتى حسين ديناراً، ومثال ذلك في الجنایات (كل من إرتكب فعلًا من الأفعال التالية دون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على حس سنوات^(٣)...)، فالحد الأدنى لهذه العقوبة هو الأشغال الشاقة ثلاث سنوات، لتكون عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى حس سنوات.

الثالثة : العقوبات التي بين المشرع حدودها الدنيا دون حدودها العليا كالحبس مدة لا تقل عن ستين، وبغرامة لا تقص عن مائة دينار، ومثالها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقص عن مائة دينار كل أردني أقدم... على صفة تجارية... مع أحد رعايا العدو...^(٤))، فالحد الأعلى لهذه العقوبة هو الحبس ثلاث سنوات، والغرامة مائة دينار، لتكون عقوبة هذه الجريمة الحبس من ستين إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة دينار إلى مائة دينار، أما مثال هذه الحالة في الجنایات (كل من صنع مسخرات ذهبية أو فضية زائفه ... يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن حس سنوات...^(٥))، فالحد الأعلى لهذه العقوبة هو الأشغال الشاقة حس عشرة سنة، لتكون عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من حس سنوات إلى حس عشرة سنة.

لكن ما هو الحل إذا اتّحدت العقوبات في النوع والدرجة؟ بعض الفقهاء^(٦) يرى وجوب المقابلة بين تلك العقوبات على أساس الحد الأعلى، فإذا كان الحد الأعلى واحداً (متساً) يصار إلى الإعداد بالحد الأدنى، لكن من الفقهاء^(٧) من لا يعتقد بالحد الأدنى. ولكن نتفق مع المعدين بالحد الأدنى لأن الحد الأدنى الأكثر مؤشر قوي على شدة العقوبة عند تساوي الحدود العليا. ولكن ما هو الحل أيضاً إذا تساوت العقوبات نوعاً ودرجةً ومدةً وعقوبات أصلية وتكملية؟ نحن نرى أن الحل لا يمكن تصوّره بطرح

(١) انظر قانون العقوبات الأردني، م ٢٤١.

(٢) انظر قانون العقوبات الأردني، م ٢٧٤.

(٣) انظر قانون العقوبات الأردني، م ٢٤٢.

(٤) انظر قانون العقوبات الأردني، م ١٢٧.

(٥) انظر قانون العقوبات الأردني، م ٢٤٦.

(٦) ابو عاصي والنهروجي، قانون العقوبات اللبناني، م ٣٨١.

(٧) انظر الشواربي، اثر تعدد المراجم في العقوبات، ص ٦٧٦ و ٦٨٠.

معايير طبيعة الحق المعتمد عليه لإمكانية تساوي الحقوق المعتمد عليها في الطبيعة، ولا بطرح معيار أهمية الحق المعتمد عليه، أو المصلحة المعتمد عليها لإمكانية تساوي الحقوق والمصالح المعتمد عليها في الأهمية، فالحل لا يمكن إلا بتدخل المشرع بنص صريح يفرض فيه عقوبة لكل جريمة في نطاق النوع الواحد بحيث لا تماطل بأي شكل عقوبة أية جريمة في نطاق ذلك النوع.

وبعد أن تفرغ المحكمة من تحديد العقوبة الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، على ضوء الأوصاف المعروضة عليها في إجتماع الجرائم المعنوي، فنذكر في حكمها جميع الأوصاف، وتحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة، وهي العقوبة الواجبة التنفيذ، سواءً كانت عقوبة الوصف الأشد، أم عقوبة الوصف الأشد الجديد، أم عقوبة الوصف الخاص. كما أن المحكمة بعد أن تقضي بعقوبة لكل جناية أو جنحة في إجتماع الجرائم المادي ترك أمر تنفيذ العقوبة الأشد لجهة الملاحقة المختصة، لكن المحكمة تملك صلاحية إدغام العقوبات المقضي بها بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، شريطة أن تكون هي التي نظرت جميع الدعوى المقامة بها، وأن يطلب منها صاحب المصلحة القضاء بإدغامها، كما أنها تملك صلاحية جوازية جمع العقوبات في عقوبة واحدة إذا طلب منها ذلك عندما تكون أكثر من محكمة واحدة نظرت تلك الجرائم⁽¹⁾، وفي حالتي الإدغام والجمع تصبح العقوبة المدغمة أو المجمعة هي الواجبة التنفيذ من قبل الجهة المختصة بالملحقة.

غير أن تفويت العقوبة الأشد يتربّ عليه أحياناً صعوبات تتعلّق بظهور وصف جديد أشد بعد الملاحقة الأولى، ويرفض المحكمة إدغام أو جمع العقوبات. فبالنسبة لظهور وصف جديد أشد بعد إكتساب الحكم الصادر باللاحقة الأولى الدرجة القطعية، وهذا الأمر لا يحدث إلا في إجتماع الجرائم المعروي في صورته المماثلة بالفعل المفهوم الناتج الجرمي، فإذا تحقّق قيام وصف جديد أشد يصار إلى ملاحقة بهذا الوصف، وأوقعت عليه المحكمة العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد نفت من العقوبة الجديدة^(٢)، وقد إنفترض المشرع الجزائري في هذه الصورة إحدى حالتين: الأولى: أن العقوبة المحكوم بها في الملاحقة الأولى لم تتفّق، ففي هذه الحالة يجب إهمال الحكم الأول تماماً، والعمل على تفويت الحكم الجديد الذي يفترض أن تكون عقوبته أشد من عقوبة الحكم الأول، لأن المشرع يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها^(٣). الثانية: أن العقوبة المحكم بها في الملاحقة الأولى نفت من كلها، أو نفذ جزء منها، ففي هذه الحالة تتفّق العقوبة الأشد الجديدة شريطة أن تُسقط منها العقوبة السابقة، أو الجزء الذي نفذ منها، إذا كان ذلك ممكناً، أما إذا تعذر ذلك الإسقاط فلا بد من تنفيذ العقوبة الأشد^(٤)، فإذا لوحق الفاعل بمنياة الحريق قصداً لأسباب آهلة بالسكان، وعوقب بالأشغال الشاقة

(١) انظر : الحبيب، تعدد الحرفات، وأنه في العناب، ص ٢١٢-٣٢٨-٣٤٨، الحبيب، موسوعة القافلتين المغاربة، ص ٣٤٥-٣٤٨.

(٢) ابطر : قانون العقوبات الاردني، ١٩٥٨م، ٢/١٨١، قانون العقوبات السريري، ٢/١٨٢م، قانون العقوبات النسائي، ٢/١٨٢م

^(٣) الخطيب، موسى، القابون الحرامي، بصرى، ١٥٩ و ١٦٠، الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة لنصرانية مصر، ٩٨.

^{٤٤} الخطب، محاضرات عن الخطبة العامة لشعبة بم. ٩٨، الخطب، موقع القاتل الجزائري، ص ١٥٩ و ١٦٠.

الموقته مدة سبع سنوات ، ثم تبين بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية، أن أحد السكان قد مات بسبب الحريق ، فإن الفاعل يلاحق ثانية بوصف أشد، ويحكم عليه بعقوبة الإعدام^(١)، ففي هذه الحالة تنفذ عقوبة الإعدام لعدم إمكانية إسقاط شيء منها^(٢)، سواء نفذت العقوبة السابقة كلها أو نفذ جزء منها، أما إذا توافرت إمكانية إإسقاط فإن حساب العقوبة الواجبة التنفيذ تم وفق معادلة حسابية قوامها العقوبة الأشد الجديدة مطروحاً منها العقوبة الأشد السابقة أو ما قد نفذ منها، لأن ما نفذ من العقوبة السابقة يعتبر جزءاً من العقوبة الأشد الجديدة.

أما بالنسبة لرفض المحكمة إدغام أو جمع العقوبات، نلاحظ أن إدغام العقوبات أو جمعها في الجنایات والجح في إجتماع الجرائم المادي هو سلطة تقديرية للمحكمة، فقد تقضي بإدغام أو الجمع، فإن قضت بإدغام كانت العقوبة الواجبة التنفيذ هي العقوبة الأشد، وإن قضت بالجمع كانت العقوبة الواجبة التنفيذ هي أقصى العقوبة الأشد مضافاً إليها نصفها كحد أعلى، فإذا كان الحد الأقصى للعقوبة الأشد ثلاث سنوات ف تكون العقوبة الواجبة التنفيذ بما لا يزيد عن أربع سنوات ونصف، أما العقوبات التكديريّة فتجمع حتماً^(٣)، ونحن نرى أن الفرق واضح بين الإدغام والجمع، فالإدغام لا يضيف شيئاً إلى العقوبة الأشد، أما الجمع فيرتفع بالعقوبة الأشد إلى ما لا يزيد عن نصفها، كما أن الإدغام والجمع جوازيان في الجنایات والجح، لكن في الحالات الجمع وجوي والإدغام محظوظ، ويترتب على إدغام العقوبات أو جمعها تنفيذ العقوبة الأشد، فإذا أوقف تنفيذها أو سقطت لأي سبب كان إمتigue تنفيذ العقوبات الأخف. لكن المحكمة قد ترفض إدغام العقوبات أو جمعها في عقوبة واحدة، ففي هذه الحالة تنفذ العقوبة الأشد دون سواها من العقوبات الأخف الأخرى، وبالتالي إذا أوقف تنفيذ العقوبة الأشد، أو أنها سقطت لأي سبب كان يصار إلى تنفيذ العقوبة التالية لها شدة^(٤).

أما الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد فيترتب عليه أحياناً صعوبات تتعلق بمصير العقوبات الأخف، وعنتارات تنفيذ العقوبة الأشد. بالنسبة لمصير عقوبات الأخف عند وقف تنفيذ العقوبة الأشد، أو عند سقوطها لأي سبب، كما لو تدخل القاضي وأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأشد إذا توافرت الشروط القانونية لوقف التنفيذ^(٥)، فقد أثارت هذه المسألة خلافاً بين الفقه والقضاء^(٦) فالفقه يرى أنه يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بتنفيذ العقوبة الأخف طالما أن العقوبة الأشد غير قابلة للتنفيذ، إلا إذا كان قد صدر أمر بإدغام العقوبات أو جمعها فإن وقف تنفيذ العقوبة الأشد يمتد إلى العقوبة الأخف فتصبح غير قابلة

(١) انظر تأثون المغيرات الاردنية، المادتين: ٣٦٨ و ٣٧٢.

(٢) الخطيب، مؤخر التأثون الحربي، ص. ١٦. الخطيب، معاشرات عن الطربة العامة للحرب، ص. ٩٨.

(٣) انظر: الخطيب، مؤخر التأثون الحربي، ص. ٣٢٩-٣٣٨. قانون المغيرات الاردنية، المادتين: ٧٢، ٣٣٨. قانون المغيرات السوري، المادتين: ٢٠٦ و ٢٠٧. فتاوى المغيرات النسان، المادتين: ٢٠٧ و ٢٠٥.

(٤) الخطيب، مؤخر التأثون الحربي، ص. ٢٢.

(٥) انظر تأثون المغيرات الاردنية، م. ٤٥ مكررة.

(٦) انظر هنول إن تعدد الجرائم في العقوبات، ص. ١٥٥.

للتنفيذ، فإذا سقط وقف التنفيذ فإن العقوبة الأشد هي الواجهة التنفيذ، أما القضاء فيرى أن إدغام العقوبات أو جمعها لا يمنع من تنفيذ العقوبة الأخف إذا استفادت العقوبة الأشد من وقف التنفيذ. أما المشرع الأردني فقد سكت عن مسألة وقف التنفيذ، وعن سقوط العقوبة الأشد لأي سبب كان، لذلك نحن نرى أن وقف تنفيذ العقوبة الأشد أو سقوطها لا يمنع من تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة في حالة إجتماع الجرائم المادي، إلا إذا كانت العقوبات قد أدغمت أو جمعت حينئذ يمتنع تنفيذ العقوبات الأخرى، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فإن وقف تنفيذ أو سقوط عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص لا يمنع من تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة، لأن القاضي لم يقض بعقوبة لكل وصف، وإنما إنصب قضاوه على الوصف الأشد أو الوصف الخاص، ومع كل ذلك، وحسناً لاي خلاف، فإننا نسمى على مشرعنا أن يعالج هذه المسألة بنصوص صريحة.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، فمن الواضح أن الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة، هي عقوبة الجريمة الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، يربأ ثرأجاً إجرائياً يتمثل في وجوب تنفيذ العقوبة بحق الفاعل وفق إجراءات قانونية تقوم بها الجهة المختصة باللاحقة، وهو ما يدعى بتنفيذ الأحكام الجنائية، فالنيابة العامة هي التي تولى تنفيذ الأحكام الجزائية لدى المحكمة التي أصدرتها^(١)، كما يتولى قضاة الصلح تنفيذ تلك الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مثل للنيابة العامة^(٢)، أما دائرة الإجراء فتتولى إنفاذ الإلزامات المدنية المحكوم بها وفقاً لكيفية إنفاذ الأحكام الحقوقية^(٣)، وقد عالج المشرع الأردني بوضوح تام إجراءات تحصيل الغرامة والرسوم، وإجراءات تنفيذ حكم الإعدام وما ينشأ عنها من إشكالات تنفيذية^(٤).

وفي معرض تنفيذ الحكم الجنائي القاضي بإزال العقوبة الأشد بالفاعل قد ينماز الأخير بأن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وفي هذه الحالة يتعجب على جهة الملاحقة وقف التنفيذ، لأنه لا يجوز تنفيذ الحكم قبل إنقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه^(٥)، ونحن نرى أنه، من باب أولى، لا يجوز تنفيذ الحكم قبل إنقضاء ميعاد التمييز، ولا قبل البت في التمييز عند وقوعه.

وقد ينماز المحکوم عليه بأن العقوبة الأشد قد سقطت بالتقادم، لأن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة والتداير الاحترازية، فإن مرت مدة زمنية محددة قانوناً دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذ حكم العقوبة سقطت بالتقادم، ما لم يقطع أو يوقف وفقاً لما حدده القانون^(٦).

(١) انظر قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردني، المادتين ١٦ و ١٣٥٣.

(٢) انظر قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردني، الماد ٣٥٣.

(٣) انظر قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردني، الماد ٣٥٤.

(٤) انظر قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردني، الماد ٣٦٣-٣٥٥.

(٥) انظر قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردني، الماد ١٩٢٠.

(٦) انظر قانون العقوبات الأردني، الماد ٥٤٠. قانون اصول المحاكمات الجنائية الأردني، الماد ٣٥٢-٣٤١.

وقد ينزع الحكم عليه بأن العقوبة المراد تفيذها بمحقق قد شملها عفو عام، أو عفو خاص، لأن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها، فإذا صدر بعد الحكم سقطت به كل عقوبة أصلية أو فرعية، أما العفو الخاص فلا يصدر إلا بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة، أو بإدالها بعقوبة أخرى، أو تخفيتها كلياً أو جزئياً^(١).

وقد ينزع الحكم عليه بأن الفريق المتضرر قد صفع عنه ، لأن الصفع يوقف تفيف العقوبات الحكم بها غير المكتسبة الدرجة القطعية في الجرائم المقيدة رفع دعواها على الإدعاء بالحق الشخصي^(٢).

وقد ينزع الحكم عليه بوقف تفيف العقوبة الصادرة بخصوص جنابة أو جنحة لا تزيد عقوبتها عن السجن أو الحبس لمدة سنة، إذا رأت المحكمة من حسن أخلاق وسيرة المحكوم عليه وسنه والظروف التي أرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يخالف القانون، فإذا أثبت أنه لم يصدر بمحقق حكم بالحبس تزيد مدة على شهر واحد خلال السنوات التالية لصيورة الحكم قطعاً، وأنه لم يصدر بمحقق حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر واحد قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ، أو أن مدة إيقاف التنفيذ قد إنقضت دون صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ^(٣)، وفي مثل هذه الحالة يرجع على الجهة المختصة بلاحقة تفيف الأحكام الجزائية وقف ملاحقة المحكوم عليه، إلا إذا تم إلغاء أمر وقف التنفيذ فيصار إلى تفيف العقوبة المحكوم بها وبجميع العقوبات التبعية، والآثار الجنائية الأخرى التي أوقف تفيفها.

خلص مما سبق إلى أن تحديد العقوبة على النحو السابق ينسحب على إحتساب العقوبة الأشد في إجتماع الجرائم المادي والمعنوي، وعلى عقوبة الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي، وأن المحكمة تطبق بعقوبة الوصف الأشد، أو بعقوبة الوصف الخاص، أو بعقوبة الوصف الجديد الأشد في إجتماع الجرائم المعنوي، وتكون العقوبة المحكوم بها هي العقوبة الواجبة التنفيذ طالما لم يوقف تفيفها، أو لم تسقط لأى سبب كان كالعفو أو التقادم ... الخ ، ويجري تفيفها ولقاً لأحكام وإجراءات تفيف الأحكام الجزائية بالكيفية السابقة، فإذا نازع المحكوم عليه بوقف تفيف تلك العقوبة أو بسقوطها يصار إلى تفيف العقوبة التالية لها شدة، أما في إجتماع الجرائم المادي فتضى المحكمة بعقوبة مستقلة لكل جريمة، فإذا كانت قد نظرت جميع تلك الجرائم تقضي، بناءً على طلب صاحب المصلحة، بإدغام العقوبات بالعقوبة الأشد، أما إذا نظرت تلك الجرائم من قبل أكثر من محكمة واحدة فيجوز للمحكمة أن تجمع تلك العقوبات، بناءً على طلب صاحب المصلحة، بعقوبة واحدة، وفي كلتا الحالتين تكون العقوبة المقضي بها، إدغاماً أو جمعاً، هي الواجبة التنفيذ، ما لم ينزع المحكوم عليه بسقوطها، أو بوقف تفيفها عندها يمتنع على جهة الملاحقة تنفيذ هذه العقوبة أو غيرها من العقوبات الأخف الأخرى، ما لم يتم إلغاء أمر وقف التنفيذ، أو يثبت عدم سقوط العقوبة عندها يصار إلى تفيف العقوبة الأشد فقط.

(١) انظر قانون العقوبات الأردني، المادتين : ٥١ و ٥٥ .

(٢) انظر قانون العقوبات الأردني، م. ٥٢ .

(٣) انظر قانون العقوبات الأردني، م. ٥٤ مكررة .

الخاتمة

بعد هذا العرض السريع لاجتماع الجرائم المعنوي في التشريع الجزائري الأردني، وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية، مقارنة مع التشريعات الجزائية السورية والمصرية، وما استقرت عليه أحكام المحاكم السورية والمصرية، فقد تبين لنا أن تسميات عديدة أطلقت على تعدد الجرائم نظراً لغياب التسمية القانونية، وقد إرتأينا أن تسمية (تعدد الجرائم) هي الأقرب إلى الواقع من غيرها، كما تبين لنا أن التعريفات التي قيلت في تعدد الجرائم ذات مدلول واحد، ومع ذلك فإنها لا تتفق مع مفهوم التعدد المنصوص عليه في القوانين، لذلك عرفناه بأنه "إرتكاب شخص ما أكثر من جرائمين بفعل واحد، أو بعده أفعال قبل صدور حكم قطعي عليه في واحدة منها"، فهو بهذا التعريف، وما يتضمنه من خصائص وأركان وصور وأنواع، مختلف تماماً عن الإشتراك الجرمي وعن الجرائم غير القابلة للتجزئة. وعن الجرائم المتلازمة، وعن الجريمة المركبة. كما تبين لنا أن أركان تعدد الجرائم هي العدد في الجرائم ، وعدم صدور حكم قطعي في إدانتها، ووحدة الفاعل، وأن الركن الأول لا يقوم إلا بإرتكاب الفاعل أكثر من جرائمين، أو تتحقق أكثر من وصفين قانونيين، وأن التعدد لا يتحقق بخضوع الفعل الواحد لظرف تشديد أو تخفيف أو عذر محل، وإنما تقوم به جريمة واحدة تخضع للوصف الخاص، كما أن الركن الثاني لا يمكن تتحققه إذا اختلف ركن التعدد بصدر حكم قطعي في إحدى الجرائم، أما الركن الثالث فهو أساسياً رغم إغفال الفقه له، بإعتباره يميز كل من إجتماع الجرائم المادي والمعنوي عن المساهمة الجنائية. كما تبين لنا أن التعدد المبحوث عنه نوعان هما: إجتماع الجرائم المادي وإجتماع الجرائم المعنوي بإعتبارهما يصدران عن فاعل واحد، فال الأول يتحقق بإرتكاب نفس الشخص عدة أفعال جرمية مستقلة، والثاني يتحقق بإرتكاب نفس الشخص فعلاً جرمياً واحداً تمخض عنه عدة أوصاف قانونية .

ولما كانت دراستنا تنصب على إجتماع الجرائم المعنوي بشكل شمولي تفصيلي، فقد تناولنا إطاره العام وخلصنا إلى أن التسميات العديدة التي أطلقت عليه لا تعبّر بدقة عن مفهومه وجوبه، إلا أنها اتفقنا مع الإتجاه الذي سماه تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد لأن الأوصاف القانونية ما هي إلا جرائم، حيث يقوم بكل وصف قانوني جريمة قانونية، في حين أن جميع الأوصاف (الجرائم) التي خلفها الفعل الواحد تشارك في ركن مادي واحد، وتبيّن لنا أن جميع التسميات التي أطلقت عليه يمكن ردها إلى أربع تسميات رئيسية هي: تعدد الجرائم المعنوي، وتعدد الجرائم الصوري، وتعدد الأوصاف القانونية، وتنازع النصوص القانونية، وخلصنا إلى أن التسميات الثلاثة الأولى ذات مفهوم واحد، أما التسمية الرابعة فلا علاقة لها بإجتماع الجرائم المعنوي، وأن التسمية الثالثة

هي الأكثر إنسجاماً مع نصوص القانون الجزائري الأردني. وفي معرض بحثنا عن تعريف لـ«الجماع الجرائم المعنوي» تبين لنا خلو القوانين، وأحكام المحاكم، ومؤلفات الفقه من تعريف جامع مانع له، لذلك عرفناه بأنه «إرتكاب نفس الجاني فعلاً جرمياً واحداً يكون عدة أوصاف قانونية، أو يخضع مع قيام التعدد لوصف عام ووصف خاص، أو تتفاقم إحدى نتائج أوصافه مستقبلاً فيصبح أشد وصفاً، بحيث تنظره محكمة واحدة مختصة، وتقضى بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بحسب الحال، مع عدم الإخلال بما ترتبه الأوصاف الأخرى من حقوق». كما تبين لنا أن الموقع التشريعي الأنسب لمعالجته هو قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن معظم أحكامه إجرائية، أما من حيث طبيعته القانونية فقد خلصنا إلى أنه يعتبر تعدد جرائم قانوني، أو تعدد أوصاف قانوني، لا فرق بين الحالتين لأن لفظ (جريمة) ولفظ (وصف) يحملان نفس المعنى، فالوصف القانوني إما أن يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، والجريمة ما هي إلا جنائية أو جنحة أو مخالفة، وقد توصلنا إلى ذلك من خلال تحليل المواد (٥٥-٥٧) عقوبات أردني، وإعمال اللغة والمنطق والتنسيق بين النصوص، واتباع طرائق التفسير القانوني لاستكشاف نية المشرع.

وعند بحثنا في أركان إجتماع الجرائم المعنوي توصلنا إلى أنها ثلاثة هي: وحدة الفعل الجريمي، وتعدد أوصافه، ووحدة الفاعل، وخلصنا إلى أن وحدة الفعل الجريمي هي وحدته المادية بغض النظر عن الأفعال التحضيرية طالما أنها غير مجرمة في حد ذاتها، وبغض النظر عن المواقف النفسية، مقصودة كانت أو غير مقصودة، وبغض النظر عن جميع الأنشطة المكونة للفعل الواحد، طالما أنها في مجموعها لازمة لتكوين الفعل الجريمي. كما تبين لنا أن تعدد النتائج الجرمية لا تؤثر على وحدة الفعل، كما أنه لا تأثير لوحدة زمان ومكان إرتكاب الأفعال الجرمية في إتحادها وتشكيلها فعلاً واحداً، كما أنه لا تأثير لطريقة إرتكاب الجريمة على وحدة الفعل الجريمي، كما خلصنا إلى أن معايير تحديد وحدة الفعل الجريمي لا تصدق في جميع الأحيان، لذلك طرحتنا معيار الكفاية الذاتية للفعل، ومضمونه أن الفعل يعتبر واحداً إذا كان بمفرده كاف لقيام الجريمة، أو إذا كانت الجريمة لا تتحقق إلا بإضافة أفعال أخرى إلى ذلك الفعل حتى لو كانت تلك الأفعال إضافية غير كافية بمعزل عن الفعل الأصلي.

ولدى بحثنا في تعدد أوصاف الفعل الجريمي تبين لنا أن الوصف القانوني إما أن يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، وإن الفعل الواحد لا يشكل، كقاعدة عامة، إلا وصفاً قانونياً واحداً، ولا ينطبق عليه إلا تكيف قانوني واحد، ولا يعاقب عليه إلا بعقوبة واحدة يشكل حدتها الأعلى الأشد معياراً لنوع الجريمة، أما الإستثناء أن يشكل عدة أوصاف قانونية بحيث ينطبق على كل وصف تكيف قانوني واحد، وله عقوبة من نوع معين، كما هو الحال في إجتماع الجرائم المعنوي. كما

توصلنا إلى أن الوصف القانوني قد يكون وصفا عاما يشمل جرائم كثيرة غير مخصوصة، ويستغرقها جميعها، كالجناية التي تستغرق كل جريمة جنائية الوصف، وقد يكون وصفا خاصا ينطبق على جريمة واحدة أو على جرائم مخصوصة بعينها، كالجناية المشدة التي تنطبق فقط على الجرائم الجنائية المفترضة بظروف تشديد، كما أن الوصف القانوني قد يرتبط بالأثر المتراخي لنتائج الفعل الجرمي في إجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل المتفاقم الناتج الجرمي، وقد أثبتنا أن الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص المقترن بالتشديد أو التخفيف، والفعل المتفاقم إحدى الناتج الجرمي، والأثر المتراخي في الجريمة الواحدة لا تعتبر إستثناءات لقاعدة التعدد في إجتماع الجرائم المعنوي لأنه لا يتحقق في أي منها قيام إجتماع الجرائم المعنوي. وعندما تعرضنا لأثر إبدال العقوبة تخفيفاً أو تشديداً على الوصف القانوني توصلنا إلى أن تجنب الجناية لا يعني تغيير الوصف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة لأن العقوبة المنصوص عليها قانونا هي وحدها التي تحدد الوصف القانوني للجريمة، وإن إبدال تلك العقوبة بعقوبة أخف، عند الأخذ بالأسباب المخففة، لا يؤثر على وصفها القانوني، وإنما يبقى كما هو حتى لو وصلت العقوبة إلى مرتبة عقوبة الجنحة أو المخالفه، ما لم ينص المشرع صراحة على أن تغيير عقوبة الجنحة أو المخالفه يغير وصفها القانوني، أما بالنسبة لتجنب المخالفه، وتجنبية الجنحة أو المخالفه عند الأخذ بالأسباب المشددة فقد تبين لنا أن الوصف القانوني يتحدد على أساس العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة، أو على أساس العقوبة بعد إضافة الأسباب المشددة من قبل القاضي، بإعتبار أن الأسباب المشددة تغير الوصف القانوني حتماً بحكم اللزوم العقلي، إن لم يكن بحكم القانون.

وقد كشف لنا البحث العميق لمفهوم تعدد الأوصاف القانونية أن جميع العناوين والتسميات التي أطلقت على إجتماع الجرائم المعنوي كانت بصيغة الجمع، كما أن الفاظ وعبارات النصوص القانونية كانت بصيغة الجمع أيضاً، والجمع له لا يتحقق بأقل من ثلاثة، أي ثلاثة أوصاف قانونية، وهذا ما تأكّد لنا من خلال إسعراض النصوص القانونية العديدة في قانون العقوبات الأردني التي تطلب فيها المشرع عدداً معيناً، وخلصنا إلى أن حالة تعدد الأوصاف القانونية ليست هي ذاتها حالة إجتماع الجرائم المعنوي، وإنما هي إحدى صوره، كما خلصنا إلى أن شروط تعدد أوصاف الفعل الجرمي هي: تقيّز الوصف وإستقلاله، وقيام رابطة قوية بين الأوصاف، ووجوب توافر حالة الصدمة وقد بتنا أن التعدد يتوافر إذا تمحض عن الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية، وإذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص في حالة التعدد، وعندما تتفاقم نتائج الفعل الجرمي بعد صدور حكم قطعي في الملاحة الأولى.

و عند معالجتنا لوحدة الفاعل كركن من أركان إجتماع الجرائم المعنوي، خلصنا إلى أن وحدة الفاعل ضرورية لتمييز إجتماع الجرائم المعنوي عن الأوضاع المشابهة له، كالمشاركة الجنائية، والجرائم المتلازمة، وحتى يتحقق قيام إجتماع الجرائم المعنوي بصورة الثالث يجب أن يتم بفعل فاعل واحد على وجه الإستقلال.

وقد بحثنا صور إجتماع الجرائم المعنوي المتمثلة بالفعل المتعدد الأوصاف، والفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، والفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وقد تبين لنا أن صورة الفعل المتعدد الأوصاف تمثل القاعدة العامة لإجتماع الجرائم المعنوي، حيث بينما وفصلنا الحالات التي يكون فيها الفعل متعدد الأوصاف، وهي تكوين الفعل عدة أوصافٍ من نوع واحد كأن يكون عدة جنایات مثلاً، أو تكوين عدة أوصافٍ قانونية من أنواع مختلفة، كما لو كانت جنایة تدرجحة ومخالفة مثلاً، ثم عدداً شروط تتحقق هذه الصورة، وخلصنا إلى أنه لا يتشرط لقيام هذه الصورة أن تكون النصوص القانونية مختلفة من حيث نوع الوصف القانوني ودرجة العقوبة، وبالتالي لا يمكن تسمية هذه الصورة "مخالفة عدة نصوص قانونية" لأن العبرة بعدد الأوصاف لا بعده النصوص، وتبين لنا أن مشرعنا يختص هذه الصورة بحكمين أحدهما إجرائي، والآخر موضوعي، ويقضي الحكم الأول بوجوب ذكر جميع الأوصاف في الحكم، وهذا ما يطلق عليه ضم الدعاوى أو الأوصاف، أما الحكم الثاني فيقضي بأن تحكم المحكمة بالعقوبة الأشد، وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم تعدد العقوبات (مبدأ الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد)، وتوصلنا إلى أن إستعمال إصطلاح العقوبة الأشد أدق من إستعمال اصطلاح عقوبة الوصف الأشد، لأن الأول يستوعب الثاني وليس العكس.

و عندما بحثنا صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص تبين لنا أن الفقه الأردني يخلط الوصف العام والوصف الخاص بالنص العام والنص الخاص عند بحثه لهذه الصورة، إلا أن النتيجة التي يتوصل إليها واحدة، وسبب ذلك أنهم اقتدوا أثر المشرع السوري واللبناني اللذين يعتبران إجتماع الجرائم المعنوي متحققاً عند خضوع الفعل لنص عام ونص خاص، وقد خلصنا من بيان مفهوم الوصف العام والوصف الخاص، ومفهوم النص العام والنص الخاص إلى الفرق الجوهرى بين الحالتين، والمتمثل في أن الوصف العام هو نعم وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثريين غير محصورين بحيث يستغرقهم جميعهم، وأن الوصف الخاص هو نعم وضع لمعنى واحد لا يتحقق إلا في فرد واحد أو في أفراد محصورين، بينما النص العام هو كلام مكتوب وضع أنموذجاً لتقابل عليه جريمة واحدة تتحقق في أفعال كثيرة غير محصورة يستغرقها جميعها، وأن النص الخاص هو كلام مكتوب وضع أنموذجاً لتقابل عليه جريمة واحدة بعينها لا تتحقق إلا بفعل محدد يستغرقها

ووحدها دون غيرها، والتنتيجة أن الوصف العام والوصف الخاص يتعلقان بنوع الجريمة، أما النص العام والنص الخاص فيتعلقان بالكيف القانوني للجريمة.

كما خلصنا من بيان مفهوم التقييد والتخصيص إلى أن الأول مرتبط باللفظ لأن المطلق والمقييد يتعلقان باللفظ، وأما الثاني فيرتبط بالنص دون اللفظ لأن العام والمخصوص يتعلقان بالنص، فالالفاظ إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، أما النصوص فـإما أن تكون عامة أو مخصوصة (خاصة)، والتنتيجة أن خصوص الفعل لوصف عام ووصف خاص، في حالات محددة، تقوم به الصورة الثانية لاجتماع الجرائم المعنوي، لكنها لا تقوم بخضوع الفعل لنص عام ونص خاص، وفي معرض بحثنا ل Maherية هذه الصورة تبين لنا أن محكمة التمييز الأردنية رغم أنها تأخذ بالفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص لقيام إجتماع الجرائم المعنوي، إلا أنها غير مستقرة على تحديد ماهية هذه الصورة في أحکامها، فنارة تعتبر الظرف المشدد ينقل الفعل الجرمي الواحد إلى مرتبة إجتماع الجرائم المعنوي أخذًا بالوصف العام والوصف الخاص، ومرة أخرى تنكر دور الظرف المشدد بهذا المخصوص مع أنها توصل إلى ذات النتيجة التي يمكن الوصول إليها عند تطبيق أحکام الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، كما أن بعض شراح القانون الأردني يتبينون الإجتهد الأول لمحكمة التمييز، في حين أن غالبية الفقه في بلاد الشام يعالجون هذه الصورة من منظور مفهوم النص العام والنص الخاص، ويعتبرونها إستثناءً يرد على قاعدة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، أما نحن فقد إنطلقنا من مفهوم الوصف العام والوصف الخاص ووضعنا ثلاثة فروض لبيان Maherية هذه الصورة من وجهة نظر مشرعنا أولها: أن المشرع قصد أن يكون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية يكون الوصف الأشد من بينها خاضعاً لوصف عام ووصف خاص، أما ثانيةها: أن المشرع قصد تعدد الأوصاف بخضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص إلى جانب ما كونه الفعل مما لا يبلغ حد التعدد، وذلك عندما يكون الفعل وصفاً واحداً أو وصفين قانونيين، أما ثالثتها: أن يكتفي المشرع بمجرد خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص دون الإلتفات إلى تعدد الأوصاف القانونية مطلقاً، وذلك في الأحوال التي يقترن الفعل فيها بظرف تشديد أو سبب تخفيف أو عذر محل، وهذا فرض لم يثبت بدليل أن مشرعنا قد قال به لأنه يدرك أن هذا الفرض لا يتحقق إلا جريمة واحدة عقوبتها ما يقررها الوصف الخاص، ويدرك كذلك أنه قيد معظم الأوصاف العامة إما بالتشديد أو بالتفصيف أو بالإعفاء، وخلصنا إلى أن مشرعنا قصد إما الفرض الأول أو الثاني فقط، وبناءً على ذلك كله فإن صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص لا تعتبر إستثناءً يرد على قاعدة تعدد الأوصاف القانونية لتحقيق التعدد القانوني فيها، ويترتب على قيامها أن تذكر المحكمة جميع الأوصاف، وتحكم

بعقوبة الوصف الخاص بغض النظر عن مدى شدة عقوبته بالنسبة للأوصاف الأخرى، أما إذا تزاحم على حكم الوصف الخاص أكثر من نص قانوني وجب تطبيق النص الأشد عقوبة من بينها.

ومن خلال تناولنا صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية تبين لنا أن هذه الصورة محظورة تماماً في التشريع المصري مهما كانت الأسباب وبنص صريح، وقد خلصنا إلى أن الفقه متفق على وجود علاقة قوية بين نتائج الفعل الجرمية وقيام إجتماع الجرائم المعنى بعض النظر عن صحة أو خطأ الأساس الذي بنيت عليه هذه العلاقة، وقد توصلنا إلى أن أساس هذه العلاقة يكمن في تفاقم النتائج الجرمية، وليس في النتائج الجرمية بحد ذاتها، باعتبار أن النتائج الجرمية ترتبط بأوصاف الفعل، إلا إذا تفاقمت عندها يكون ارتباطها بالفعل ذاته لا بأوصافه.

وفي معرض بيان شروط قيام هذه الصورة تبين لنا من خلال تحليل المادة (٥٨) عقوبات أردنى أن المشرع تطلب إضافة إلى الشروط التي نادى بها الفقه، وجوب تفاقم عدة نتائج جرمية، ووجوب صدور حكم قطعى في الملاحقة الأولى، وتوصلنا إلى أن هذه الصورة تنشأ مستندة إما إلى صورة الفعل المتعدد الأوصاف عندما تتفاقم نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية محدثة وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الأشد السابق، وإما مستندة إلى صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص في فرضيه الأول و الثاني عندما تتفاقم نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية محدثة وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الخاص السابق، وقد خلصنا إلى استحالة تحقق هذه الصورة عملياً نظراً للشروط الكثيرة المعقدة التي تطلبها المشرع لقيامها، وخلصنا إلى أنه إذا قدر أن تتحقق هذه الصورة بمعجزة توجب على المحكمة التي تنظر هذه الصورة أن تطبق أحكامها من حيث الشروط والأركان، وذكر جميع الأوصاف في الحكم، والنطق بعقوبة الوصف الجديد الأشد، ويظل الإختصاص متقدماً للمحكمة التي أصدرت الحكم السابق، إلا إذا كان الوصف الجديد الأشد يخرج عن إختصاصها، فيحال إلى المحكمة المختصة به.

وفي معرض بحثنا في آثار إجتماع الجرائم المعنى تبين لنا أن مشرعينا قد تعرضوا لبعضها بإقتضاب شديد، وبشكل منهم في قانون العقوبات تاركاً جلها إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية دون نص صريح على ذلك، لكننا، توصلنا إلى أن الآثار الإجرائية تمثل في الملاحقة، وضم الدعاوى المقادمة بأوصاف الفعل الواحد، وتعيين المحكمة المختصة، وإحالة الدعاوى المضمومة، وإجراءات نظرها والفصل فيها، أما الآخر الموضوعي الوحيد فيتمثل في فرض عقوبة واحدة على الفاعل هي العقوبة الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، أو عقوبة الوصف الجديد الأشد بحسب الحال.

ففي الملاحة تبين لنا إنصراف قصد المشرع إلى معناها اللغوي المتمثل في المتابعة، وقد عرفناها بأنها (مجموعة الإجراءات القانونية التي يوجب القانون على الجهات المختصة اتخاذها بشأن الجريمة لإقامة دعوى الحق العام، وما شرطها بدءً من أعمال التحرير والإقصاء، ومروراً بأعمال التحقيق والإدعاء، وابتهاج بأعمال المحاكمة وتنفيذ عقوبة الحكم الصادر بحق الفاعل، مع مراعاة القيد بما يفرضه المشرع من قيود عليها)، وتوصلنا إلى أن محل الملاحة يشمل الجريمة وفاعليها وأدلة إثباتها وتنفيذ الحكم الصادر بها، وتبين لنا أن الجهات المخولة قانوناً باللاحقة تمثل في الأفراد، موظفين عموميين أو مواطنين عاديين، والمتضرر من الجريمة، والمدعى الشخصي، إضافة إلى مجلس النواب، ورئيس الدولة، والضابطة العدلية، والنيابة العامة، وقضاة المحاكم الجزائية والمدنية، كما تبين لنا أن الملاحة ترد عليها قيود دائمة إذا تحققت كانت مانعاً مؤبداً من القيام بها، مثل العفو العام والقادم ووفاة الفاعل وصدر حكم مكتسب الدرجة القطعية في موضوعها، كما ترد عليها قيود مؤقتة إذا تحققت كانت مانعاً مؤقتاً من القيام باللاحقة ما لم ترتفع بوقوع الشكوى والإدعاء بالحق الشخصي والطلب والإذن برفع الحصانة، كما توصلنا إلى وجود نوعين من الملاحة هما: الملاحة الأصلية التي يصار إليها في جميع الجرائم ذات النتائج المستقرة، واللاحقة الإضافية أو الإستثنائية التي لا يصار إليها إلا في حالة إجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجنائية وفق شروط كثيرة ومعقدة يصعب تتحققها، مما يدل على أن المشرع ضمن عدم اختراق مبدأ عدم جواز ملاحة الفعل الواحد مرتين، بإعتباره ألغى الإستثناء الذي نص عليه من مضمونه، وخلصنا إلى أن جميع أحكام الملاحة تسحب على إجتماع الجرائم المعنوي.

أما في مسألة ضم الدعوى والأثر المترتب عليه فقد تبين لنا أن ضم الدعوى هو إجراء يسبق إحالة الدعوى إلى الجهة المختصة، ويتم بقرار واحد تجربة الجهة المختصة، وعرفنا الضم بأنه (إجراء قانوني تقوم به الجهة المختصة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو تجربة المحكمة المختصة، بموجب قرار يتضمن ذكر جميع الأوصاف القانونية، أو دمج جميع الدعوى المقامة بها، منعاً من تفريقها وتشتيت أدلةها، وصولاً لإيقاع العقوبة الأشد على الفاعل)، كما تبين لنا أن الضم يكون وجوباً في حالات كثيرة منها إجتماع الجرائم المعنوي، بإعتباره من أبرز صور الجرائم غير القابلة للتجزئة، والجرائم المتلازمة، كما تبين لنا أن المشرع أناط ضم الدعوى بعدة جهات حصرها في النيابة العامة، مثلية بالنائب العام عندما تكون إحدى الجرائم جنائية، وفي قضاة الحكم في المحاكم الجنائية، وفي الفاعل الذي أجاز له طلب ضم الدعوى الجنائية، لكن المشرع لم يورد نصاً صريحاً يحيل أو يمنع النيابة العامة مثلية بالمدعى العام، أو الضابطة العدلية من القيام بضم الدعوى في الجنح والمخالفات وقد توصلنا، بحكم اللزوم العقلي، إلى أن قرار الظن والإحالة المباشرة يتضمنان معنى

الضم، وبناءً عليه يتوجب على سلطة الضابطة العدلية، وسلطة التحقيق أن تصدر قراراً واحداً بأوصاف الفعل الواحد التي من نوع الجنحة و/أو المخالففة بوصف واحد تضم فيه الدعاوى المقامة بها، وتحال بموجبه إلى المحكمة المختصة، وأن يصدر المدعي العام قراراً ظن واحد يضم فيه جميع الأوصاف أو الدعاوى المرتبطة بوصف من نوع الجنائية، ويحملها بموجبه إلى النائب العام .

وقد تبين لنا أن إمتداد الاختصاص هو أثر إجرائي ينشأ بفعل قسم الدعاوى، وقد عرفناه بأنه (إسحارة جهة جزائية سلطة جهة جزائية أو مدنية أخرى للتصدي لمسألة جزائية أو مدنية لا تدخل أصلاً في سلطتها لمواجهة حالات إستثنائية قانونية)، كما تبين لنا أن إمتداد الاختصاص يتحقق في حالات كثيرة من بينها حالة إجتماع الجرائم المعنوي وما يرتبط به تبعياً من إدعاء شخصي، أو مسائل أولية، حيث يمتد اختصاص محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص للأوصاف الأخف الأخرى، سواء أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة. وقد خلصنا إلى أن أحکام قسم وإمتداد الاختصاص تنسحب على إجتماع الجرائم المعنوي، فإذا أقيمت عدة دعاوى بأوصاف إجتماع الجرائم المعنوي توجب على الجهة المختصة البحث عن جميع أوصافه، وتحديد الوصف الأشد أو الوصف الخاص من بينها، وأحالته بعد قسم أوصافه أو دعاويها وجوبياً مع ذكر جميع الأوصاف في قرار قسم، ظنياً كان أم إقامتها، إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو الوصف الخاص حسبما يكون جنائياً أو جنحيأً، وتوصلنا إلى أحکام قسم عند إقتران إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة أو بإجتماع الجرائم المادي.

وفيما يتعلّق بتعيين المحكمة المختصة بالدعوى المضمومة خلصنا إلى أن تعيين المحكمة المختصة هو من آثار ضم الدعوى، كما خلصنا إلى أن معايير الإختصاص الجزائري تنسحب على إجتماع الجرائم المعنوي، فإذا تحقّق وقوعه كان الإختصاص منعقداً، تحقيقاً ومحاكمة، للمرجع القضائي المختص به وظيفياً وشخصياً ونوعياً ومكانياً، فوظيفياً تختص النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ومبادرتها، بينما تختص المحاكم بنظر الدعوى والفصل فيها بعد دخولها حوزها. أما شخصياً فتتولى النيابة العامة العادلة ملاحقة الفاعل العادي، وتتولى المحاكم العادلة محاكمته، بينما تتولى النيابة العامة الخاصة ملاحقة الفاعل الخاص، وتتولى المحاكم الخاصة محاكمته، أما نوعياً فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنائياً اختصت به محكمة الجنایات، وإذا كان جنحياً بدائياً اختصت به محكمة البداية، أما إذا كان جرماً صلحياً اختصت به محكمة الصلح، وفي جميع الأحوال يكون الإختصاص لمحكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، سواءً كانت محكمة عادلة أم محكمة خاصة.

اما بالنسبة لاحالة الدعاوى المضمومة فقد خلصنا إلى أن تعين المحكمة المختصة يلزم الجهة المختصة بحاله الدعوى إليها، وعرفنا الإحاله بأنها "إدخال الدعوى أو الدعاوى المضمومة حوزة

الجهة المختصة للتصريف فيها إستقصاءً أو تحقيقاً أو إدعاءً أو محاكمة، إدخالاً داخلياً أو خارجياً، وتوصلنا كذلك إلى أن الإحالة ليست مقصورة على نقل الدعوى إلى أروقة المحاكم، وإنما تؤدي إلى نقل الدعوى من و/أو إلى أجهزة متعددة كالضابطة العدلية والنيابة العامة والمحاكم، حيث تبين لنا أن الجهات المخولة بالإحالة تمثل في أفراد الضابطة العدلية والمدعي العام والنائب العام وقضاة المحاكم، كما تبين لنا أن أصحاب الحق في طلب الإحالة هم المشتكى عليه وممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي. ثم صفتنا الإحالة من حيث السلطة التي تقوم بها إلى إحالة ضبطية عدلية داخلية وخارجية، وإحالة تحقيقية داخلية وخارجية، وإحالة إهمامية داخلية وخارجية، وإحالة قضائية داخلية وخارجية، ومن حيث طبيعتها صفتناها إلى إحالة وجوبية وإحالة جوازية، ومن حيث نوع الجريمة صفتناها إلى إحالة مباشرة في الصلحيات، وإحالة ظنية في البدائيات، وإحالة إهمامية في الجنائيات، ومن حيث طبيعة الجريمة صفتناها إلى إحالة مفردة وإحالة موحدة.

كما تبين لنا أن آلية إجراء الإحالة تتحدد بحسب نوع الإحالة والجهة المكلفة بها، فالإحالة الضبطية العدلية إذا كانت داخلية فتم بتمرير المعلومات إلى سلطة التحقيق، أما إذا كانت خارجية فتم بنقل الدعوى إلى محاكم الصلح بموجب ضبط أو محضر أو تقرير منظم حسب الأصول، كما أن الإحالة التحقيقية إذا كانت داخلية فتم بإصدار قرار من مدعى عام غير مختص إلى مدعى عام مختص يحيل به مسألة جزائية تخرج عن اختصاصه، أو بإصدار قرار منع محاكمة، أو قرار إسقاط الدعوى الجزائية، أو قرار ظن بجنائية وإحالته إلى النائب العام، أما إذا كانت خارجية فتم في الصلحيات بإحالة أوراق الدعوى مباشرة إلى محكمة الصلح، أو بموجب قرار ظن، أما في البدائيات فتم بموجب قرار ظن، وفي الجنائيات فتم الإحالة بموجب قرار إهانة مفروناً بلا تهمة إهانة، وبقائمة بأسماء الشهود والبيانات الأخرى، أما الإحالة الإهمامية إذا كانت داخلية فتم غالباً بإعادة اضباره الدعوى إلى المدعي العام لإجراء بعض المقتضيات القانونية التي يراها النائب العام ضرورية، أما إذا كانت خارجية فهي إما أن تكون إحالة مفردة تتعلق بجريمة واحدة وتم بإصدار قرار لزوم محاكمة أو قرار ظن، أو بإصدار قرار إهانة مخصوص جريمة جنائية واحدة، وإما أن تكون إحالة موحدة تتعلق بجرائم متعددة أو مرتبطة من بينها جنائية، حيث يصدر بها قرار واحد يضم جميع الجرائم المسندة للفاعل، مفروناً بلا تهمة إهانة وقائمة بأسماء الشهود تحال به الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة، أما الإحالة القضائية الداخلية فإذا كانت تتعلق بجريمة واحدة فإنها تتم بقرار تصدره المحكمة تعلن فيه عدم إختصاصها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي من درجتها أو التي أدنى منها درجة سواء في إطار جهة قضائية واحدة أو في إطار جهات قضائية مختلفة، وذلك لخطأ الوصف القانوني الحال إليها، أما إذا كانت تتعلق بدعوى مضمومة وبين للمحكمة إنتفاء الارتباط بينها، أو

تبين وجود مبرر قانوني أو قضائي يمنعها من نظر بعضها، حيث تقرر إبتداءً تفريقها وإصدار قرار بعدم إختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بها أصلًا، أما الإحالة القضائية الخارجية، سواءً تعلقت بدعوى مفردة أو دعوى مضمومة، فتتم بقرار تصدره المحكمة معلنًا فيه عدم إختصاصها وتحيل به الدعوى أو الدعوى المضمومة إلى سلطة التحقيق عندما يقتضي الأمر وجود قرار ظن أو قرار إهمام مسبق. وقد توصلنا إلى إمكانية تطبيق أحكام الإحالة على إجتماع الجرائم المعنوي، كما توصلنا إلى كيفية الإحالة إذا افترضنا إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة، أو بإجتماع الجرائم المادي.

وتوصلنا إلى أنه يجب أن يشتمل قرار الإحالة على جميع البيانات القانونية، ثم تحال الدعوى أو الدعوى المضمومة إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص برقم وتاريخ تحقيقين، وفور ورودها إلى قلم المحكمة تسجل في سجلاتها برقم وتاريخ جديدين، وتحال إلى إحدى الهيئات الحكومية، فإذا تبين لمحكمة الصلح أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يؤلف جنائية أو جنحة بدائية، أو تبين لمحكمة البداية أنه يؤلف جنائية، أو تبين لمحكمة الجنائيات أنه يؤلف جنحة أو مخالفة، أو جنائية تخرج عن إختصاصها أو عن ولايتها، تحكم محكمة الصلح أو محكمة البداية بعدم إختصاصها، وتحيل الدعوى إحالة خارجية إلى المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني، في حين تحكم محكمة الجنائيات بعدم إختصاصها، وتحيل الدعوى إحالة داخلية إلى المحكمة المختصة مباشرة. أما إذا تبين لمحكمة الصلح أن الفعل يؤلف جنحة صلحية أو مخالفة، أو تبين لمحكمة البداية أن الفعل يؤلف جنحة بدائية، ولكن كل منهما يخرج عن إختصاص المحكمة أو عن ولايتها، حكمت بعدم إختصاصها وأحال الدعوى برمتها إحالة داخلية إلى المحكمة المختصة. أما إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي مضموماً بقرار إحالة واحد مع جرائم متلازمة، أو مع جرائم غير قابلة للتجزئة، أو مع إجتماع الجرائم المادي، وتبين للمحكمة وجود سبب قانوني لتفريقهما طبقت عليهما ذات الكيفية التي تطبقها النيابة العامة في الإحالة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتحال الدعوى أو الدعوى المضمومة بأرقامها وتاريخها القضائية إلى الجهة المختصة التي تسجلها في سجلاتها بأرقام وتاريخ جديدة حال ورودها إليها، وتعرض على الجهاز المختص بالملحقة أو بالمحكمة.

وفي معرض معاجلتنا لموضوع الفصل في الدعوى المضمومة خلصنا إلى أنه إذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي توجب على الجهة المختصة بالإحالة إدخاله حوزة المحكمة ليتسنى لها نظره، شريطة أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، بحضور هيئة المحكمة، وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، وأن تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا وجد سبب قانوني يوجب إجراءها سراً، وأن تناقش جميع الواقع والأدلة المقدمة في الدعوى أو الدعوى المضمومة مناقشة علنية من

قبل الخصوم، إلا إذا وجد سبب قانوني يحجز تقديم أدلة دون مناقشة، ويجب حضور جميع أطراف الدعوى الجزائية (الفاعل وممثل النيابة العامة وأو المشتكى والمدعى الشخصي إن وجد)، وأن تستمع المحكمة إلى وقائع الدعوى وأدلةها التي يقوم الأطراف بتوضيحها، وأن تدون جميع الإجراءات والواقع والبيانات في محضر رسمي توقع صفحاته من قبل القاضي وكاتب الضبط، وأن على المحكمة التقيد بمحاكمة الشخص المقامة عليه الدعوى، والتقييد بالواقعة أو الواقع المرفوعة بها الدعوى، دون المساس بحق المحكمة في التكيف القانوني للواقع، أو في تعديل أو صالها القانونية، أو بإضافة ظروف مشددة أو مخففة، أو في إسقاط وقائع أو إضافة وقائع ضمن نطاق الواقع الأصلية.

وقد توصلنا إلى عدم إمكانية تطبيق قواعد الفصل في الدعوى المفردة على اجتماع الجرائم المعنوي، لأنه لا يشكل جريمة واحدة بل تعددًا في الجرائم، كما توصلنا إلى إمكانية تطبيق بعض قواعد الفصل في دعاوى التلازم وعدم التجزئة وإجتماع الجرائم المادي على الفصل في دعاوى اجتماع الجرائم المعنوي، وذلك بطريق القياس، كقاعدة إصدار حكم واحد في الدعوى، وقاعدة الحكم بعدم الإختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص للفصل في الدعاوى، وقاعدة الحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، وقاعدة تبرئة الفاعل من الجرائم التي لم تثبت بحقه.

ومن خلال بحثنا للأثر الموضوعي خلصنا إلى أن الفاعل لا يحكم عليه إلا بعقوبة واحدة، هي إما عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، أو عقوبة الوصف الجديد الأشد وفقاً للصورة التي يتحقق بها اجتماع الجرائم المعنوي، وإن المشرع إتخذ موقفاً وسطاً بين نظريتي إدغام العقوبات وجمعها، حيث إشترط ذكر جميع أوصاف الفعل في الحكم دون إلزام المحكمة بالقضاء بعقوبة لكل وصف، وإنما الحكم بعقوبة واحدة، هي، بحسب الأحوال، إما عقوبة الوصف الأشد، أو الوصف الخاص، أو الوصف الجديد الأشد، للحيلة دون إفلات الفاعل من العقاب عند وقف تنفيذ العقوبة المضي لها أو سقوطها لأي سبب كان، حيث يصار إلى تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة من بين عقوبات الأوصاف الأخف الأخرى عند المازعة في التنفيذ. كما خلصنا إلى أن تحديد العقوبة المضي لها إنما يستند إلى المعيار المفرد والمعيار الموضوعي معاً، باعتبار أن العقوبة هي الجزاء الذي حدده القانون للجريمة الأشد، أو الوصف الأشد، أو الوصف الخاص، سواءً كان ذلك الجزاء أصلياً محضاً أم كان مقترباً بجزاءاتٍ تكميلية أو بأسبابٍ مشددة أو مخففة أو بعذر محل، لأن القاضي لا يضع عقوبة من صنعه، وإن سلطته التقديمية، بالأأخذ بالأسباب المشددة أو المخففة أو الخلة، تخضع لقيود قانونية، كما تبين لنا أن الحكم الصادر بإجتماع الجرائم المعنوي لا يزيل الصفة الجرمية عن الأوصاف الأخف، وإنما تظل محفوظة بها، وتحدث آثارها في المستقبل. وقد توصلنا كذلك إلى

تحديد شروط كل من العقوبة الأشد وعقوبة الوصف الخاص، وعقوبة الوصف الجديد الأشد في إجتماع الجرائم المعنوي، كما توصلنا إلى كيفية حساب العقوبات السابقة وذلك بالرجوع إلى نوع العقوبة ودرجتها ومدتها وحدودها العليا والدنيا، وإلى الجزاءات التكميلية والفرعية، وإلى الظروف المشددة والخففة والخلة. كما توصلنا إلى أن وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في إجتماع الجرائم المعنوي، أو سقوطها بالعفو أو التقادم أو صفح الفريق المتضرر لا يمتد إلى الأوصاف الأخف الأخرى.

التصويمات

بعد هذا العرض المختصر للنتائج التي توصلنا إليها، نجد أن هذه الدراسة قد كشفت لنا النقاب عن عيوب تشريعية عديدة وقع فيها المشرع في معرض تنظيمه لأحكام وقواعد إجتماع الجرائم المعنوي في كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والعيب التشريعي، كما يراه الزميل أحمد هياجنه في خاتمة رسالته التي نال بها درجة الماجستير في أسباب بطلان التفتيش القضائي وأثاره القانونية، أنه يحمل معنى النقص والقصور، والمفهوم وسوء الصياغة، فإننا نشاطره الرأي ونوصي مشرعينا بالتصويمات التالية :

- ١ - تعديل لفظ مخالفة الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة (٥٥) عقوبات لتصبح تكديدية .
- ٢ - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) عقوبات لتصبح صياغتها (٢ - يعبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً بعد إضافة الأسباب المشددة إليها) .
- ٣ - تعديل عنوان إجتماع الجرائم المعنوي ليصبح إجتماع الجرائم القانوني أو إجتماع الأوصاف القانونية.
- ٤ - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٥٧) عقوبات لتصبح صياغتها (٢ - على أنه إذا اطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص، عند تحقق تعدد أوصافه، فعلى المحكمة أن تحكم بعقوبة الوصف الخاص) .
- ٥ - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) عقوبات لتصبح صياغتها (٢ - غير أنه إذا تفاقمت إحدى نتائج أيٍ من أوصاف الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد (...)).
- ٦ - إضافة عبارة (ومكان وقوع الجريمة) إلى البيانات الواردة في نص المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٧ - إضافة عبارة (أو الأوصاف التي كونها الفعل الواحد وكان وصفها الأشد أو وصفها الخاص جنحياً بدنياً) إلى نص الفقرة الأولى من المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨ - تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يلزم الجهة المختصة بضم وإحالته الدعوى المقدمة بأوصاف الفعل الواحد بدعوى واحدة إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص كالتالي (إذا أقيمت دعوى مستقلة بأوصاف الفعل الواحد لعلى سلطة التحقيق الإبتدائي التحري عن جميع الأوصاف، وضم الدعوى المقدمة بها بدعوى الوصف الأشد أو دعوى الوصف الخاص، وإحالتها إلى المحكمة المختصة به، فإذا غفلت عن ذلك فعلى المحكمة ضمها والفصل فيها بحكم واحد، وإيقاع العقوبة الأشد أو عقوبة الوصف الخاص بحق الفاعل إذا كانت مختصة به، وإلا أحالتها مضمومة إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو الوصف الخاص).

٩ - تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يلزم سلطة التحقيق الإبتدائي بإحالته دعوى الحق الشخصي المرفوع تبعاً للشكوى المقدمة بأي وصفٍ من أوصاف الفعل الواحد إلى المحكمة التي كان يمكن أن تحال إليها دعوى الحق العام، وذلك في حالة شمول دعوى الحق العام بالغفران، أو بوفاة الفاعل على النحو التالي (إذا اتخذ المشتكى صفة الإدعاء الشخصي في شكوى مقامة بأي وصفٍ من أوصاف الفعل الواحد لدى سلطة التحقيق الإبتدائي، فعلى هذه السلطة إحالة دعوى الحق الشخصي إلى المحكمة التي كان يمكن أن تحال إليها دعوى الحق العام، وذلك في الأحوال التي تسقط فيها دعوى الحق العام بالغفران، أو بوفاة الفاعل أثناء التحقيق فيها).

١٠ - تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يميز لأي متضررٍ من الأوصاف الأخف للفعل الواحد رفع الإدعاء الشخصي لدى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص قبل أن تصدر حكمها في الدعوى الجزائية على النحو التالي (يجوز لأي متضررٍ من أي وصفٍ من الأوصاف الأخف التي كوثرها الفعل الواحد رفع إدعائه الشخصي لدى المحكمة التي تنظر الدعوى المقدمة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص).

١١ - تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يحدد إختصاص النظر في أوصاف الفعل الواحد على النحو التالي (تنظر محكمة البداية بالدرجة الأولى بحسب إختصاصها في الأوصاف الجنحية البدائية الناشئة عن الفعل الواحد، والأوصاف التي من بينها جنحة بدائية كوصف أشد أو كوصف خاص المحالة إليها من المدعي العام بموجب قرار الظن، كما تنظر بصفتها الجنائية في الأوصاف الجنائية الناشئة عن الفعل الواحد، والأوصاف التي من بينها جنائية كوصف أشد أو كوصف خاص المحالة إليها من النائب العام بموجب قرار الإهتمام).

١٢ - تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يعالج مسألة خطأ قرار الظن أو الإهتمام وأو تعديل الأوصاف من قبل المحكمة على النحو التالي (إذا ثبت للمحكمة التي تنظر الوصف

الأشد أو الوصف الخاص الناشي عن تعدد أوصاف الفعل الواحد أن ذلك الوصف يخرج عن إختصاصها أحالته إلى الجهة المختصة، فإن كان مما يستلزم قرار ظن أو إهمام مسبق أحالته إحالة خارجية إلى سلطة التحقيق، وإلا أحالته إحالة داخلية إلى المحكمة المختصة التي من درجتها أو التي أدنى منها درجة إذا كان عدم الإختصاص ناشئاً عن خطأ قرار الظن أو الإهمام).

١٣ - تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً بين الإختصاص الإستثنائي للحكم الصادر بأوصاف الفعل الواحد على النحو التالي (يطرح إستئناف الحكم الصادر بأوصاف الفعل الواحد أمام محكمة الإستئناف المختصة بنظر إستئناف الوصف الأشد أو الوصف الخاص، بحسب الحال، عند تعدد المرجع الإستثنائي).

١٤ - تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يحدد مصير الأوصاف الأخف وعقوباتها في أحوال وقف تنفيذ عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو سقوطها لأي سبب كان على النحو التالي (إذا أوقفت تنفيذ عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص الصادرة بأوصاف الفعل الواحد، أو سقطت بالغفو العام، أو بوفاة الفاعل، أو بأي سبب كان، يصار إلى عرض الأمر على المحكمة للحكم بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص التالي).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سلامة الفقهاء

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- أبو عامر، محمد زكي، والقهوجي، علي عبد القادر ، قانون العقوبات اللبناني،
القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ م.
- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأسيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف،
الإسكندرية ١٩٨٤ م.
- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأسيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف،
الإسكندرية، ١٩٨٣ م.
- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأسيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف،
الإسكندرية، ١٩٧٧ م.
- ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار
النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٩٦٧ م.
- ثروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت.
- ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة
لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت،
الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت،
١٩٦٨ م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،
القاهرة، ١٩٨٢ م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،
القاهرة، ١٩٨٠ م.

- هنا، الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، دار المستقبل للطبع والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٣ م.
- حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً وعملياً، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧ م.
- الخطيب، عدنان، موجز القانون الجزائري، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٣ م .
- الخطيب، عدنان، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، دمشق، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- الخطيب، عدنان، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،الجزء الأول، دمشق ١٩٥٦ م .
- الخطيب، عدنان،الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،الجزء الثاني، دمشق ١٩٥٨ م.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٤٢ م.
- الخلف، علي حسين، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٤ م .
- رمضان، عمر السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، بيروت.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م .
- سرور، أحمد فتحي،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ م .
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٠ م.
- السعيد ، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م .

- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١ م.
- السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢ م.
- السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٢ م.
- السعيد، مصطفى السعيد، العقوبة، الإسكندرية، ١٩٤٦ م.
- سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ م.
- سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.
- سلامة، مأمون محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٠ م.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.
- السنهوري، عبد الرزاق، وأبو إستيت، حشمت، أصول القانون، القاهرة، ١٩٣٧ م.
- الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٤ م.
- الشواربي، عبد الحميد، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.

- صفوت، أحمد، شرح القانون الجنائي، القسم العام ، مطبعة الحجازي، القاهرة، ١٩٢٨م.
- عبد الباقي، عدلي، نظرية القانون، القاهرة، ١٩٥٠م.
- عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥١م و ١٩٥٣م .
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م .
- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مطبعة الإعتماد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٢م .
- عبيد، رؤوف، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٩٨٣م .
- عبيد، رؤوف، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٨٢م .
- عبيد، رؤوف، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة، ١٩٧٩م .
- عبيد، رؤوف، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٨م .
- عبيد، رؤوف، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة الطبعة الثامنة، ١٩٧٠م .
- عبيد، رؤوف، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، ١٩٥٤م .
- العربي، علي زكي، قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥١م .
- العربي، علي زكي، المباديء الأساسية لإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥١م و ١٩٥٢م .

- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت، ١٩٤٩ م.
- الفاضل، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤ م.
- الفاضل، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥ م.
- القوتلي، عدنان، الوجيز في الحقوق المدنية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٦٠ م.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارن، دار المرrog بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م.
- المرصافي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧ م.
- المرصافي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٢ م.
- المرصافي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٧ م.
- مرقس، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢ م.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الإسكندرية، ١٩٥٠ م.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ م.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ م.

- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٩ م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٧ م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨ م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٥٧ م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٣ م .
- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١ م.
- وزير، عبد العظيم مرسى، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم وأثره في الإختصاص القضائي، القاهرة، ١٩٨٨ م .

ثانياً : الرسائل الجامعية

- بلهول، مليكة، ١٩٨٦/١٩٨٧ م، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر .
- هنا، الفونس ميخائيل، ١٩٦٣ م، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة .
- الخلف، علي حسين، ١٩٥٤ م، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة .
- العطيفي، جمال الدين، ١٩٦٤ م، الحماية الجنائية للخصوصة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، القاهرة .

ثالثاً : التشريعات

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ م.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ م.
- قانونمحاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ م.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ م.
- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .
- قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ م.
- قانون السلطة القضائية السورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١ م.
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٣ م.
- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م.
- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨ م.

رابعاً : أحكام المحاكم

- قرارات محكمة التمييز الأردنية المنصورة في أعداد متفرقة من مجلة نقابة المحامين الأردنيين (م.ن.م).
- أحكام محكمة النقض السورية المنصورة في مجموعة القواعد القانونية السورية وفي بعض أعداد مجلة (المحامون) السورية .
- أحكام محكمة النقض المصرية المنصورة في مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني بالدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية .
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً (١٩٣١ - ١٩٥٥) التي أصدرها المكتب الفني بها في جزئين.

قائمة تصويب الأخطاء والنواقص

الصفحة	السطر	الهامش	الخطأ	الصواب
ط	١٩		المعنوي الإجرائية	المعنوي وأثره الإجرائية
ط	٢٦		إلى نظرية	إلى بناء نظرية
٤	١		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٥	٢٠		للجتمع المعنوي للجرائم	للجتمع المعنوي للجرائم وأثره في العقاب
٦	٤		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٧	٨		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٨	٥		يعتبرون	يعتبر أن
٨	٦		متحققا	متحقق
٨	٦		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٩	٢٣		فالأولى	فالحالة الأولى
٩	٢		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٠	٥		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١١	٣		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٢	٤		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٤	٥		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٦	٢٦		الإجرانية والموضوعية	الإجرانية وأثره الموضوعي
٢٢	١		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٢٣	١٧		لا إجتهاد	لا إجتهاد
٢٣	١		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٢٣	٣		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٠	٢		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٠	٦		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات
٣١	١		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات
٣١	١		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم في العقاب
٣٢	١		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٣	٢		تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب

الصفحة	السطر	الهامش	الخطا	الصواب
٣٤		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم في العقاب
٣٥		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم في العقاب
٣٧		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٨		١٠	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٩		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٤٢		٩	آخر	آخر خطأ
٥٢		١٤	فتخطنه	فتخطوه
٦٢		٨	فتخطنه	فتخطوه
٦٢		١١	طريق عام	طريق عامة
٦٤		١٤	أو	أم
٦٧		٢٤	أو	أم
٧٢		١٠	يكون عدة	يكون الفعل عدة
٩٣		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٢٤		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٢٦		٩	ضبط	ضبوطية
١٢٩		٦	تنظم محضرا	تنظم المحكمة محضرا
١٣١		١٠	أو	أم
١٣٣		١٠	بتحويل	بإحالة
١٤٣		١٢	الفصل	الحكم
١٤٣		١٣	الفصل	الحكم
١٦٣		١٩	إنها تعالج	أنهما يعالجان
١٧٠		٢٧	يشكل عدة	يشكل الفعل عدة
١٧٢		٩	جنائية جنحة مخالفة	جنائية وجنحة ومخالفة
١٧٦		٢٨	الدعوى إليها	الدعوى أو الدعوى المضمومة إليها
١٧٨		٣	أو	أم

Abstract On
Assembly of Virtual Crimes (A.V.C)
“A comparative analytical study”
Prepared by
Salameh Maddad Salameh Al-Fugaha’
Supervised by
Dr. Na’el Abdulrahman Saleh

This thesis deals with the study of the assembly of virtual crimes within its general framework, as well as its elements, concepts and both its procedural and objective impact. Since this legal idea is not well-defined, from an outlook of jurisprudence and the legal system, which may have negative effects on all procedures related to the assembly of virtual crimes, and on consequent rulings, therefore, this study was keen to investigate, in some detail, all aspects of this legal idea, discuss a large number of related issues and rulings, clarify the ambiguous, as well as appraise the standpoint of the Jordanian jurisprudence and legal system on the assembly of virtual crimes, in the light of comparative law and the in-force judgements of Egyptian and Syrian High Courts.

This study reveals that there is a lack of a clear and comprehensive concept of the assembly of virtual crimes in the Jordanian Law, failure of the Jordanian legislation to set up many of the necessary procedural rules, as well as handling all the legal aspects of the rules and judgements related to the assembly of virtual crimes, which have made a negative impact on the rulings of the Jordanian Cessation court and resulted in ambiguous and unstable judgements, and consequently its failure to formulate an integrated theory of assembly of virtual crimes.

This study confirms the necessity for interference by the Jordanian Legislator to issue clear legal statements to avoid any ambiguity and deficiency in the legal texts concerned with the assembly of virtual crimes, in order to reach an integrated theory in this respect.